

معالم الحداثة



لِإِنِّات

عبد المجيد الشرفي

دار الجفوة للنشر - تونس

...إن الإقرار بهذا الواقع بمختلف تجلياته والعمل على معرفته وتحديد أسبابه تحديدا دقيقا شاملا هو السبيل الأمثل إلى تغييره لمن شاء التغيير. ولكنك لا تفتأ ترى الإسراع إلى إصدار الأحكام واستعجال الحلول على حساب التحليل المتأنّي والنظرة الفاحصة المتخلصة من الآراء الجاهزة المسقطة إسقاطا، بل إن ما يسجل بصفة خاصة هو التردد بين المجال الفردي الخاص والمجال العمومي المشترك، هو الإبقاء على مثل أعلى وهمي مستمد من الماضي والاستعداد لقبول أي خرق في المستوى العملي لذلك المثل الأعلى، هو عبارة أخرى الخوف من إعادة النظر في الموروث والبقاء في صعيد ازدواجية الموقف والسلوك: فمتى تعلقا بالدين كانا محافظين أشد المحافظة - في الظاهر على الأقل - ومتى تعلقا بغيره من شؤون المعرفة والحياة كانا متحررين قابلين للأحسن والأجنع والأكثر منطقية واستجابة لمطالبات الفكر والشعور الحديثين.

عبد المجيد الشرفي

أستاذ بجامعة تونس I

صدر له:

- مقام الصلبان للخزرجي (تحقيق) تونس 1975
- الرسالة العسجدية للصنعاني (تحقيق) تونس 1976
- الفكر الإسلامي في الرد على النصارى، تونس 1988
- الإسلام والحداثة، تونس 1990

ISBN: 9973-703-25-1 (Ed. complète)

ISBN: 9973-703-39-1 (n° du volume)

معالم الكهانة

سلسلة يُديرها
عبد المجيد الشرفي

لِبَنَاتٍ

للبنات

عبد المجيد الشرفي

دار الجنود للكتاب - تونس

إلى روح من حَنَتْ عليّ صغيراً وحبَّتني
كبيراً بأسمى آيات العطف والمحبة.

© 1994 - جميع الحقوق محفوظة لدار الجنوب للنشر

79 نهج فلسطين - 1002 - تونس

الهاتف : 782.991 / 785.179

I.S.B.N.: 9973-703-39-1

تقديم

يضم هذا الكتاب فصولا كتبت في مناسبات مختلفة وتتعلق بمواضيع تهم الفكر الإسلامي والحضارة العربية. وما كنا لنجمعها في كتاب لولا إلحاح من بعض من نحترم علمهم وفضلهم ولولا ضرورة الاستجابة لرغبة طلبتنا ولعديد الرسائل من تونس وخارجها يطلب أصحابها نسخة من هذا البحث أو ذاك عسر عليهم منالها. وباستثناء الفصل المتعلق بالعلمنة والمكتوب في الأصل بالفرنسية فإننا لم نثبت فيه سوى مختارات من الفصول المحررة بالعربية بقينا راضين عنها كل الرضا أو بعضه رغم أن المدة التي تفصلنا اليوم عن زمن كتابتها طالت نسييا في بعض الأحيان فتغيرت المعطيات التي كانت محيطة بالتحليل وتطورت الدراسات وتعددت المقاربات. ولم ندخل عليها سوى تحويرات طفيفة تتعلق خصوصا بالشكل أو بتحسين المراجع.

وقد ارتأينا أن نعنون هذه الفصول بـ"البنيات" باعتبار أنها تمثل مساهمات متواضعة ومحدودة بالضرورة في بناء صرح ثقافة عربية وبالتالي في بناء صرح مجتمع عربي وإنسان عربي مبدع غير مستلب للماضي ولا للآخر. ففي حين كان العديد من المفكرين العرب، على اختلاف مشاربهم وتباينها، مشغولين بتطبيق النظريات والمذاهب الجاهزة أو ببلورة نظريات ومذاهب جديدة، كنا نؤمن -وما نزال- بأن على الباحث الحر أن لا يتقيد بما من شأنه أن يضيق من أفق نظرتة إلى العالم وإلى الأشياء.

نحن لا ننكر جدوى النظريات والمناهج والمذاهب التفسيرية، بل نحن لم نفتأ نحاول تمثل أوفر عدد منها والاستفادة من الإضاءات التي تأتي بها، ولكننا على يقين بأن الدراسات التطبيقية العميقة هي الكفيلة بابرار المنهج الملائم بعيدا عن التوفيقية الزائفة وعن التفوق داخل نظرية في آن. فالبحت في نظرنا مغامرة أو لا يكون، وهنا يكمن الفرق الجوهرى بين العالم التقليدي والباحث المعاصر: كان طالب العلم طيلة قرون عديدة يعتبر المعرفة كمية قائمة الذات من المعلومات يتعين عليه استيعابها وحفظها وتبليغها تبليغا أميناً، أما الباحث المعاصر فمدرك تمام الإدراك أولاً أن ثمة جدلية بين المجتمع وقيمه من ناحية ومستوى المعرفة السائدة فيه ونوعيتها من ناحية أخرى، وثانياً أن القارئ لا ينفك وهو يقرأ يؤول وينتج المعنى بما يتلاءم وظروفه العامة والخاصة، وثالثاً أن المعرفة البشرية ليست معطى جامداً بل هي إبداع مستمر متدفق تدفق الحياة متناغم مع حركة التاريخ في بطئها أو تسارعها.

ولقد كانت القطيعة قائمة، أو شبه قائمة، في الماضي بين غمطين من التدين: النمط الذي ينتجه علماء الدين ويتفقون أو يختلفون ويتخصصون فيما بينهم في نطاقه، والنمط الذي يميز المخيال الشعبي وسلوك العامة. وكل منهما يتأثر لا محالة بالآخر ويؤثر فيه ولكنه في الآن نفسه يجله أو يتجاهله. إلا أن شيوع التعليم في عصرنا، بما أتاحه لأول مرة في تاريخ المسلمين من اطلاع نسبي على الثقافة الدينية "العامة"، خلق وضعاً قلما لدى العديد من الفئات الاجتماعية، فأضحت لا هي راضية بأشكال التدين الشعبي وبمضامينه على السواء ولا هي مدركة لحقيقة الرهانات في إنتاج العلماء التقليديين. ومتى كان التعليم يمكن من معرفة لغة - أو لغات - حية غير اللغة الأم، وبالنسبة إلى البعض من حذقها والبرز فيها، فلا مناص من التأثر بالثقافة التي تعبر عنها تلك اللغة، إذ من المعروف أن الإنسان لا يدرك الأشياء - حسّيها وبجردها - ويؤولها إلا في

نطاق الأطر الجاهزة في لغته، وبفضل تعدد هذه الأطر واختلافها يتسع أفق التفكير فيؤدي إلى التوتر الخلاق عوضاً عن الوثوق العقيم وإلى حذق فن الاستفهام بدل فن الجواب، إن لم يؤدّ طبعاً إلى ازدواجية الشخصية وإلى الحيرة والاضطراب. وهذا الوضع الذي تعيشه المجتمعات العربية، شأنها شأن سائر مجتمعات المعمورة، وضع اضطراري لا اختياري بمزايه ومساوئه. ولا يغرنك ما يقال ويكتب عن ضرورة المحافظة على الأصالة والهوية والوفاء للقيم الذاتية، فليس هذا الموقف - إن لم يكن من باب الانتهازية فحسب - سوى موقف الجاهل أو العاجز الخائف لا موقف الواصل من نفسه العامل على نحت مصيره نحتاً. فالإنسان هو الإنسان تحت كل سماء، ولا يتسنى له السمو على منزلته الحيوانية إلا بالعلم والثقافة ينهل منهما حيث وجداً ليستطيع المشاركة في إنتاجهما وتحمل مسؤوليته كاملة في هذا الوجود. بل لعل الداعين إلى نبذ الآخر أكثر الواقعيين في فخه وأشد المتأثرين به من حيث لا يشعرون.

ولأن المجتمعات العربية والإسلامية عموماً لم تعد مغلقة على نفسها كما كان الأمر في الماضي القريب، بل أصبحت منفتحة رغماً عنها وعلى صلة دائمة بغيرها من المجتمعات عن طريق الإذاعات والأقمار الصناعية والكتب والمجلات والمبادلات التجارية وتشابك المصالح، فإنها تجد نفسها في خضم قيم وتيارات فكرية ومذهبية وطرق في السلوك غريبة عما ألفته، متغيرة تغيراً مستمراً ليس فيها مجال للثبات والاستقرار، متشعبة معقدة إلى أقصى حدود التشعب والتعقيد بينما كان ما اعتادته وورثته بسيطاً واضحاً مطمئناً. فلا غرو أن يشعر المرء في زحمة الأفكار الوافدة والموروثة بالضيق، لا سيما وأنه يلهث وراء لقمة العيش وتوفير ما يعرض أمام عينيه من بضائع كمالية يعمل الإشهار على إيهامه بأنها ضرورية وأنه لم يعد يقنع بعيشة الكفاف التي كان يراها أجداده قدراً محتوماً، فإذا الفقر لعنة بعدما كان من طبيعة الأشياء وإذا الرفاه أفق قلما يتجاوز وتكديس

للخيرات لا غاية من ورائه. ولكن ارتفاع مستوى الحياة من الناحية المادية، وإن كان حقيقة ملموسة، لا يشمل الجميع بنفس الدرجة وكثيرا ما يخلف التفاوت الاجتماعي المشطّ نقمة تبحث عن متنفس فيكون الدين الإطار المتوفر لتفسير الحية وتغذية الطموح إلى الأفضل معا.

إن تحويل الدين إلى إيديولوجيا وإلى حلبة صراع سياسي هو الظاهرة التي تثير الانتباه أكثر من غيرها، ولكن ذلك لا يعني أنها الظاهرة الأهم أو الأعظم تأثيرا في الواقع الفكري العربي الإسلامي الحديث والمعاصر. ولعل مواقف النخب السياسية والتكنوقراطية - القوى الفاعلة في المجتمع - وسلوكها، وواقع الشباب المتابع لمباريات كرة القدم المتعصب لفرقها أو المهتم بأخبار المغنين والفنانين الذين ترعاهم الآلة الدعائية الغربية وسلوك هذا الشباب وكذلك واقع العمال المنهكين والعاملات الموزعات بين مقتضيات الشغل داخل البيت وخارجه وسلوك هؤلاء وأولئك، فضلا عن جيش البطالين والمهمشين، لعل كل هذا أكثر دلالة على ما يعمل في المجتمع من تيارات واهتمامات لا يحتل فيها الدين - حين يحضر - إلا مجالا محدودا متواضعا وركنا منزويا متمثلا بالخصوص في الصيغ الطقوسية ذات البعد الاجتماعي أو في العناصر المغذية للانتماء الحضاري. فيروز الدولة الوطنية بمحدودها الجغرافية الثابتة وتشريعاتها الوضعية وبسط سيادتها على قطاعات لم تكن في السابق من مشمولات الدولة، وطغيان الاتصال في المستوى العالمي، وتنظيم التبادل الاقتصادي على أسس تتجاوز المصالح المحلية والقطرية، وشيوع التعامل بين البشر بالوسائل الرمزية غير المادية - حتى في المال الذي كان ذهباً وفضة وعقارات فأصبح أوراقا وسندات بل إشارات برقية تهتم مليارات الدولارات بين المضاربين في البورصات - وانتشار القيم التي تتجه إلى الفرد بعد أن كانت تتجه إلى المجموعة: هذه الخصائص وغيرها لا يمكن اعتبارها مجرد ظواهر منعزلة عن بعضها البعض

وذات تأثير محدود في حياة الإنسان وفي وعيه بل هي بالعكس عوامل تؤثر جديد يستدعي تلاؤما مستمرا لا يجد في الماضي مثالا ينسج عليه. إن الإقرار بهذا الواقع بمختلف تجلياته والعمل على معرفته وتحديد أسبابه تحديدا دقيقا شاملا هو السبيل الأمثل إلى تغييره لمن شاء التغيير. ولكنك لا تفتأ ترى الإسراع إلى إصدار الأحكام واستعجال الحلول على حساب التحليل المتأنى والنظرة الفاحصة المتخلصة من الآراء الجاهزة المسقطة إسقاطا، بل إن ما يسجل بصفة خاصة هو التردد بين المجال الفردي الخاص والمجال العمومي المشترك، هو الإبقاء على مثل أعلى وهمي مستمد من الماضي والاستعداد لقبول أي خرق في المستوى العملي لذلك المثل الأعلى، هو بعبارة أخرى الخوف من إعادة النظر في الموروث والبقاء في صعيد ازدواجية الموقف والسلوك: فمتى تعلقا بالدين كانا محافظين أشد المحافظة - في الظاهر على الأقل - ومتى تعلقا بغيره من شؤون المعرفة والحياة كانا متحررين قابلين للأحسن والأنجع والأكثر منطقية واستجابة لمطالبات الفكر والشعور الحديثين.

من هذا المنظور كان اهتمامنا في القسم الأول من هذا الكتاب بالتغيرات التي طرأت على المجتمعات العربية والإسلامية سواء في مستوى الوعي بالزمن (زمن الحداثة) أو الاقتداء بالسلف (السلفية بين الأمس واليوم) أو انتشار العلمانية (العلمانية في المجتمعات العربية الإسلامية الحديثة) أو دور العلماء التقليديين (المؤسسة الدينية في الإسلام) وبروز الفقهاء الجدد (الإسلاميون أعداء التحديث أم ضحاياه؟). فكنا في هذا القسم نبحت، كما أثبتنا في عنوانه، عن المقاربات الملائمة لدراسة الوضع الجديد الذي تعيشه تلك المجتمعات بعيدا عن الشعاعات الجوفاء وتسطيح القضايا الوجودية والمصيرية الخطيرة.

1- العبارة لعلي أومليل في المنتدى، عمان، 9م، عدد 101، شباط. فبراير 1994.

أما القسم الثاني "في مغامرة البحث" فقد افتتحناه بلمحة عن إحدى الخصائص البارزة للمنهج الحديث في تناول قضايا الكتاب (المنهج المقارن في الإنتاج الديني) وخصصناه لدراسة عدد من المسائل الشائكة قلبناها من مختلف الوجوه وحاولنا تقديم عناصر من شأنها ان تجدد النظرة إليها تجديدا يهدف أول ما يهدف إلى فهم أفضل للتراث (في قراءة التراث الديني، الإتيان في علوم القرآن أمثودجا) وأصول الفقه (الشافعي أصوليا بين الاتباع والإبداع) والاجتهاد (حدود الاجتهاد عند الأصوليون والفقهاء) وأحكام الصوم (حول الآيات 183-187 من سورة البقرة) والعنف (الإسلام والعنف)، وإلى تعامل واع مع هذه القضايا ومثيلاتها.

القسم الأول

في البحث عن المقاربات الملائمة

وإننا لعلّى يقين بأن ما قدمناه في مختلف فصول هذا الكتاب، إذ لا يدّعي الإتيان بالقول الفصل ولا يرمي إلى محاصرة أحد بله إلى إفحامه، في حاجة إلى مجهود يبذله القارئ على قدر المجهود الذي بذلناه حتى يكمل ما فاتنا ويصحح خطأنا ويشارك في إنتاج المعرفة التي يرتضيها إنسان اليوم لأنها مستجيبة لحاجاته علميا وروحيا، ملّية لرغباته المكبوتة وطموحاته، منسجمة مع ثقافة عصره وظروفه المستحدثة، حافزة له على الفعل في التاريخ، مضيئة لضميره الحر في حوار مع سائر الضمائر الحرة.

تونس في مارس 1994.

زمن الحداثة

إنّ ما يشفع لنا في الجرأة على اقتحام موضوع هو في العادة من اهتمامات الفلاسفة في المقام الأول انتماؤنا إلى اختصاص اصطلاح على تسميته في رحاب الجامعة التونسية بـ "الحضارة". ولئن كانت الحضارة العربية بالذات هي المقصودة فمن البديهي أنّها لم تكن في الماضي وليست في الحاضر معزولة عن الحضارات التاريخية الكبرى بل هي تتفاعل معها أخذاً وعطاء وفي فترات القوة والضعف على السواء. ولذلك فإن دراسة هذه الحضارة تقتضي بالضرورة معرفة الحضارات الأخرى والاستفادة من المقارنة بين خصائص هذه وتلك المشتركة والمختلفة معا.

كما أنّ هذه الدراسة تنزل في الواقع في مفترق اختصاصات عديدة أو هي بالأحرى تأخذ منها ما يساعدها على فهم الظاهرة الحضارية عموماً. وهكذا لا يمكنها الاستغناء عن معرفة القاعدة الجغرافية للحضارة باعتبار هذه القاعدة المعطى الصلب المحدّد للعديد من تجلياتها، ولا عن معرفة الاقتصاد باعتباره الأساس المادي الذي يقوم عليه الإنتاج والتبادل، ولا عن معرفة التاريخ لتتبع المراحل التي مرت بها الحضارة والاطّلاع على مختلف إنجازاتها، ولا عن معرفة اللسانيات نظراً إلى أهمية اللغة التي هي عنصر التواصل الرئيسي في المجتمع، ولا عن معرفة الفن والأدب باعتبار أنّ القيم الجمالية هي التي تعكس أكثر من غيرها روح حضارة ما. وأخيراً وليس آخراً لا يمكنها الاستغناء عن معرفة الأديان والمعتقدات إذ هي الموقرة للمعنى في نطاق الحضارة. وقس على ذلك سائر الاختصاصات في

العلوم الإنسانية والاجتماعية مثل علم الاجتماع وعلم النفس والعلوم القانونية والسياسية.

من هذا المنطلق سنتناول زمن الحداثة. ولن يكون تعريف الحداثة عموماً ومفهوم الزمن فيها والوقوف على أهم العوامل في نشأة مفهوم الزمن الحديث إلا مدخلا للبحث في انعكاسات كل ذلك بالنسبة إلينا نحن العرب، أي بعبارة أخرى هل نعيش نحن زمن الحداثة؟ وكيف نعيشه؟

ويجدر التذكير في البداية بأن الحداثة ليست مفهوماً إجرائياً اجتماعياً أو سياسياً أو تاريخياً يمكن الاختلاف حوله، بل هي نمط حضاري تميّز به البلدان الأكثر تقدماً في مجال النمو التقني والاقتصادي والعلمي والاجتماعي والسياسي، أي هي النمط الحضاري الغربي كما تحقق منذ القرن السابع عشر للميلاد في أوروبا ثم في أمريكا فاليابان.

ومن الطبيعي أنّ هذا النمط الحضاري لم يولد بين يوم وليلة وإنما يمكن تتبع إرهابات الحداثة في أثر الاتصال بالشرق العربي إبان الحروب الصليبية، وفي انتشار الفلسفة الرشدية بأوروبا، وفي ازدهار الجمهوريات الإيطالية تبعاً لاستثمارها بالتجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط وفي التزايد السكاني، وفي اكتشاف أمريكا وتدفق الخيرات من المستعمرات، وفي غير ذلك من العوامل المعروفة، إلا أن ثلاثة أحداث هامة تستحق الذكر في هذا المجال: أولها اكتشاف قوتنبرغ (Gutenberg) للطباعة في منتصف القرن الخامس عشر، لما ترتب عن هذا الاكتشاف من شيوع القراءة لدى فئات اجتماعية ما انفكّ عددها في ازدياد. والحدث الثاني هو أطروحات لوثر (Luther) سنة 1517 م وخاصة قوله بسلطة الكتاب المقدس وحده (Sola scriptura) دون الحاجة إلى وساطة الكهنوت في الكنيسة لتأويله، فكانت حركة الإصلاح البروتستانتي مؤذنة بالتححرر من ريق الكنيسة. ويتمثل الحدث الثالث في اكتشاف كوبرنيك

(Copernic) سنة 1562م لدورة الكواكب حول نفسها وحول الشمس، فأحدث هذا الاكتشاف ثورة معرفية حقيقية وانقلاباً في نظرة الإنسان إلى نفسه وإلى الكون إذ فقد الإنسان بذلك مكانته المركزية والوهم الذي عاش عليه منذ فجر التاريخ بأنّه محور الكون.

لقد فتحت هذه الأحداث الهامة الباب على مصراعيه لظهور نظريات نيوتن (Newton) وديكارت (Descartes) وأمثالهما ثم لفلسفة التنوير في القرن الثامن عشر وبالأخص مع مونتسكيو (Montesquieu) في نصّه على مبدأ التفريق بين السلط وروسو (Rousseau) في العقد الاجتماعي الذي تحول الإنسان بمقتضاه من وضع الرعية إلى وضع المواطن، وتوّج كل ذلك بإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الذي ينصّ، بالأخص، في بنده الأول على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وفي بنده الخامس على أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، وفي بنديه العاشر والحادي عشر على حرية الرأي والمعتقد والتعبير.

وإذا كانت هناك صفة جامعة يمكن على ضوءها فهم المسار العام للحداثة فهي بدون شك الجراءة على كسر حدود المعرفة. كان منتهى أمل الإنسان قديماً استيعاب علوم القدماء والاستظهار بها مع الشرح والتعليل والتوفيق والتزجيج، بينما زالت في نطاق الحداثة المناطق المحرمة التي يسلم بها الإنسان دون بحث وتمحيص. وسواء تعلّق الأمر بالعلوم الإنسانية أو بالعلوم التجريبية فهناك سعي متواصل إلى الكشف عن الحقيقة من وراء المظاهر، وكلما تعمق الباحث في هذا الاتجاه ازداد الغموض وازدادت الحاجة إلى مزيد التعمّق. وهكذا لم تقتصر محاولة الفهم على الطبيعة وإنما شملت بالإضافة إلى تكوين الإنسان الفيزيولوجي والنفساني المؤسسات الدينية والسياسية. فإذا عرفت كيف يعمل كل هذا وكيف يتطور أمكنك التدخل والتغيير، وتكون بذلك الرغبة في المعرفة هي التي تدعم الرغبة في التغيير. وتلك سمة الحداثة.

وإذا ذكرت التغيير فقد مسست الزمن. وفعلًا فإن صلة متينة تربط بين الحداثة والوعي بالزمن والمعقولة. ولنا عودة إلى المعقولة فلننظر الآن في الزمن.

لن نخوض هنا في المفاهيم الفلسفية المتعلقة بالزمن ولا بأبعاده الطبيعية والوجودية المختلفة¹ وإنما يهمنا أن نعرف أهم خصائص زمن الحداثة وما يميزه عن ما رسخ في الضمير البشري قبل الحداثة. ونجمل هذه الخصائص في ثلاث:

أولاً: زمن الحداثة زمن مقيس ومقيس به. إنه زمن مجرد يقاس باستمرار بالثواني والأيام والأسابيع والشهور والسنوات والقرون، وفي الوقت نفسه تقاس به مختلف الأنشطة الاجتماعية. ولئن كان هذا المظهر يبدو لنا اليوم بديهياً ولا نكاد نعيه أي اهتمام فإن الأمر لم يكن كذلك في الماضي. لم يكن عامة الناس يملكون الساعات اليدوية والحائطية وكان نشاطهم منظماً على نسق الليل والنهار والفصول والأعياد والأعمال الفلاحية. ولم تكن الدراسة تعدّ بالساعات والسنوات ولا العمل الإداري أو الصناعي أو التجاري. فأنت اليوم حين تتعطب لك قطعة من المطاط في سيارتك قيمتها 100 مليون تدفع عشرة دنائير لأن العامل قضى ساعتين أو ثلاثاً في البحث عن العطب وفي تفكيك القطعة المعطبة وتركيبها، بل حين تتفرج على مباراة في كرة القدم تعرف مسبقاً أنها تدوم 90 دقيقة وأنها مقسمة إلى شوطين متساويين بـ 45 دقيقة تفصل بينهما فترة استراحة بربع ساعة، وحتى في بيتك وبين أهلِكَ وفي أوقات فراغك فالساعة الثامنة عند الجميع هي موعد شريط الأنباء، بالإضافة إلى أنك تعرف نفسك ويعرفك الآخرون من خلال تاريخ ميلادك وتاريخ تخرجك وتاريخ مباشرة المهنة

¹ - لقد نالت هذه الجوانب حظها من العرض والنقاش في الندوة المتعددة الاختصاص التي تنظمها كليتا الآداب بمنوبة والعلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس. أنظر:

F. Triki: La temporalité, 1988-1990, 1er livret, Tunis, 1989.

أو الوظيفة وتاريخ الزواج، الخ. كلّ ذلك إن لم يكن بالدقيقة والساعة فهو باليوم والشهر والسنة.

ثانياً: الزمن الحديث لم يعد زمناً دائرياً يتعاقب الفصول والسنوات وتوالي الملوك والأمراء والولاة، ولم يعد كذلك يحتوي على فترة تأسيسية ذهبية تغمر بنورها ظلمات ما قبلها وتنتفتح على أفق أخروي مرتقب، وهو النموذج المعروف في الديانات التوحيدية الثلاث، فترة الوحي هي الفترة المتميزة بقطع النظر عن أشكاله وسواء كان ألواح الوصايا العشر وتوراة موسى أو شخص عيسى الذي تجسّدت فيه الكلمة الإلهية أو القرآن المنزل على محمد. أما ما قبلها فسمته الضلال وليست له من وظيفة سوى تهية النفوس لتقبل الوحي، وبعد الفترة التأسيسية يعيش اليهود في انتظار ظهور المسيح والنصارى في انتظار عودة المسيح وترصد علاماتها والمسلمون في انتظار قيام الساعة وتوفر أشراتها.

هذان التمثالان للزمن عوضهما زمن خطّي يتطور حسب خط الماضي فالحاضر والمستقبل. لكن إن كان الفكر التقليدي مركزاً على الماضي وبالأخص على إحياء الفترة التأسيسية فإن الحداثة مركزة على المستقبل القريب منه والبعيد تسعى إلى أن تتكفل به تكفلاً مسؤولاً وتضفي على المعاصرة من المزايا ما يجعلها المرجع في قياس الماضي عليها قياساً نرجسياً. ولعل فوكو (Foucault) في كامل إنتاجه الفلسفي إنما حاول تجاوز هذا الوعي بالزمن الذي تختص به الحداثة في تشبّهه المفرط بالحاضر، لكن دون جدوى.

ثالثاً: المظهر الثالث الذي يختص به زمن الحداثة هو المظهر التاريخي. ويعني ذلك بالأخص التخلي عن الزمن الأسطوري واعتبار صيرورة المجتمع مندرجة في نطاق ظروف تاريخية إن لم تكن خاضعة للاختبار فهي لا تستعصي على التحليل وفهم الأسباب والنتائج دون

الاضطرار إلى تفاسير غيبية. وبذلك لا يقضى على صلاحية التفاسير الكسموقونية التي تختص بها الأديان البدائية والإحيائية فحسب وإنما ينحسر الأفق الأخروي الذي تميّز به الأديان التوحيدية إلى حدّ الاضمحلال، بل ويصبح التاريخ منذ هيجل (Hegel) مرجعا متعاليا يسمح بتحسس اكتماله النهائي. على أنّ أهمّ ما يميّز الزمن التاريخي أنه زمن مفكر فيه وليس معطى طبيعيا يخضع له الإنسان خضوعا مطلقا وإنما هو يستطيع التأثير فيه عن طريق الممارسة وتوجيهه حسب رغبته ومصالحه.

تلك هي إذن -فيما يبدو لنا- أهم خصائص الحداثة ووعيتها بالزمن. ونريد قبل أن نصل إلى الحديث عن الحداثة العربية الإشكالية أن نعرض على عنصرين رئيسيين من شأنهما أن يسهّلا لنا عملية المقارنة والتقييم. ويتعلق العنصر الأول بالعوامل الأساسية التي أدت إلى التحديث في الغرب بينما يتعلق الثاني بمحتوى الحداثة المعيارية.

إن انهيار أنماط الحياة التقليدية في الغرب قد تم تحت وطأة عاملين حاسمين متضافرين هما المال والسلطة. فلقد كان لشيوع التعامل بالنقد وتعميم العمل المأجور من جهة ولانتشار سلطة الدولة عن طريق بيروقراطية حاضرة في كل مكان وإدارات مركزية تتكفل بمختلف أنشطة السكان من جهة أخرى أثرهما البالغ في ميادين كانت تتمتع باستقلالية نسبية وتخضع لمنطقها الداخلي، وتدخل بالخصوص في مجال الإنتاج الثقافي بمعناه الواسع وفي أشكال الاندماج الاجتماعي. ولم يستقر نظام الدولة الحديثة على أنقاض النظام القديم القائم على التغلب والقهر المحض² إلا لأن هاتين المنظومتين -المال والسلطة- حين أصبحتا على درجة هامة من

² - انظر في هذا المجال مقدمة ابن خلدون وخاصة الفصلين العاشر (في أن طبيعة الملك الانفراد بالمجد) والثالث والعشرين (في حقيقة الملك وأصنافه) من الباب الثالث.

التعقيد والنضج قد أخضعتا لعملية عقلنة تمثلت في تأسيسهما بواسطة القانون الوضعي. وكان ذلك هو الحل الوسط الذي توصلت إليه الحداثة حين جمعت بين النزعة إلى الاستغلال وإلى التسلط والقهر من ناحية، ومقتضيات الأنشطة الحياتية الأخرى التي تتجه وظيفتها نحو الوفاق من ناحية ثانية، وذلك في إطار أنظمة سياسية ديمقراطية. وبعبارة أخرى فإن الحداثة قد نجحت في خلق توازن حي وغير قار يصل أحيانا حد التماهي بين قطبين: قطب السلطة والإنتاج وقطب السعادة والتحرر. وهي تحافظ على هذا التوازن عن طريق وضع المعايير الاجتماعية وتجديدها وتبريرها بواسطة الحوار والصراع السلمي في الغالب في نطاق الهياكل والمؤسسات الممثلة لمختلف المصالح أو بما يسميه هابرماس (Habermas) الفعل التواصلي³.

أما محتوى الحداثة المعيارية فيمكن تلخيصه في ثلاثة عناصر مكوّنة ومتداخلة هي الوعي بقابلية الخطأ وكونية القيم والحرية الذاتية.

- إن وعي الإنسان بأنه غير معصوم وأنه معرض للخطأ لا يعني الوقوع في النسبية المعوّقة، وهي -كما هو معروف- المأخذ الرئيسي لنييتشه (Nietzsche) على العلوم الإنسانية إذ اعتبرها تخضع لمثل أعلى خاطئ هو الموضوعية بينما يستحيل بلوغ هذه الموضوعية ولذلك فهي في نظره تحيّد المعايير الثابتة التي تحتاج إليها الحياة. فقابلية الخطأ إنما تعني قبول النقد والاعتراض والبحث المتضامن عن الحقيقة، وهو ما تحتاج إليه كل سنّة ثقافية بما فيها السنّة الدينية لتحافظ على قدرتها على الإقناع وعلى مصداقيتها أي ليتمكن البقاء. وقد لعبت اللسانيات دورا هاما في ترسيخ الوعي بهذه الحقيقة حين قوّضت أحادية المعنى وعوّضتها بتضافر النص

³ - انظر: J. Habermas, Théorie de l'agir communicationnel, Paris, 1987 وكذلك لنفس المؤلف: Le discours philosophique de la modernité, Paris, 1988 وخاصة منه الباب الحادي عشر.

ذاته وقارئه بشخصيته المتميزة والظروف التاريخية التي يقرأ فيها النص في توليد المعنى.

لقد فقدت السنن الثقافية بدايتها وصبغت العفوية في عالم تمايزت بناه كلها بعضها عن بعض وضعف فيه الضغط الاجتماعي الذي كان مسلطاً على الأفراد. ولذلك أصبحت هذه السنن تستمد قوتها من شبكة الاعتراف المتبادل بها من قِبَل أفراد قادرين على الإجابة بنعم أو بلا دون أن يجرؤ أحد على تعويضهم والتكلم باسمهم دون موافقتهم الضمنية على الأقل، واكتسبت بتحررها من القوالب التي كانت مفروضة عليها مساهمة فعالة في تكوين الإرادة الجماعية وتمتين اللحمة بين أفراد المجتمع.

- أما الكونية فهي السمة الغالبة على القيم التي تفرزها الحداثة. صحيح أن قيما مثل الحرية والمساواة والعدل تمتد جذورها في ثقافة الغرب وظروفه التاريخية ولا تطبق بنفس الطريقة داخل المجتمعات الغربية وخارجها وبالنسبة إلى الأوروبيين وإلى غيرهم من الأجناس وأتباع الديانات الأخرى. وخير مثال على ذلك ما يحدث تحت أعيننا من تعاطف الغرب مع شعوب أوروبا الشرقية وإغماض عينيه عن المظلمة المطلقة على الشعب الفلسطيني بل ومباركة جلاديه. ولكن بعد المسافة بين النظرية والتطبيق لا يكفي للحكم على هذه القيم بأنها محلية وخصوصية ولا ينفي عنها صبغتها الكونية بما هي تطلعات تحظى بالتجاوب معها تحت كل سماء ولا يخول بحال اعتبارها قيما خلباً زائفة⁴.

- ويتمثل العنصر المعياري الثالث في الحداثة في الحرية الذاتية والفردية. وفي هذا الصدد يصح تحديد نشأة الأخلاق المستقلة بانقطاع جدلية الحرام وارتكاب المحظور أو بكف المقدس عن رمي الدنيوي بصواعقه. وهكذا تجذرت الحرية الذاتية في مجال الحياة الخاصة عبر

⁴- ذلك ما يفعله راشد الغنوشي مثلاً، انظر كتابه: المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، تونس، د.ت. ص6.

الاستقلال الأخلاقي وتحقيق الذات، وفي المجتمع عبر المنطقة التي يضمنها القانون الخاص الذي يسمح بالسعي إلى تحقيق مصالح ذاتية، وفي الدولة عبر المشاركة المتساوية في تكوين الإرادة السياسية، وفي الفضاء العمومي -المقابل لمجال الحياة الخاصة- عبر مسالك التكوين المتمثلة في تبني ثقافة مفكر فيها ومدخلنة. وغني عن القول أن الوعي بالذات ونمو الشخصية على نحو يتكفل فيه الفرد بذاته ويتحمل مسؤوليته كاملة عملية مخوفة بالمخاطر وتفترض بدورها توفر عناصر الحداثة الأخرى ونجاح الاندماج الاجتماعي عن طريق التربية بالخصوص.

هذا إذن بصفة مجملية سريعة ما تنص عليه أدبيات هذه المسألة فيما يتعلق بهذا النمط الحضاري السائد في الغرب، وإن كانت هذه الأدبيات تركز في الغالب على مظهر دون آخر أو تضخم بعض الأبعاد الإيجابية أو السلبية في الحداثة على حساب أبعاد أخرى. فإذا عدنا إلى فضائنا العربي لاحظنا منذ البداية أن التحديث فيه لم يقع كما في الغرب بتأثير تطور ذاتي وإنما كان دوماً مرادفاً للمحاولات الرامية إلى تحقيق النماذج الغربية بكل ما يترتب عن فرض أنماط أجنبية أو استيرادها من مشاكل وردود فعل⁵.

ولقد تساءلنا في مطلع هذا البحث: هل نعيش نحن زمن الحداثة؟ ويتعين علينا الآن أن نحاول الإجابة عن هذا التساؤل. لكن ما هو المعيار في الإجابة بنعم أو بلا؟ إننا نفضل هنا على اتخاذ الحداثة الغربية معياراً مطلقاً أن ننطلق من المقارنة بماضينا. لكن حتى هذه المقارنة لا تخلو من المشاكل واختلاف النظر. من ذلك مثلاً أننا نقرأ لمحمد عابد الجابري ما يلي: "وأكاد أقرر أن الحركة في الثقافة العربية كانت وما تزال حركة اعتماد لا حركة نقلة. وبالتالي فزمنها مدة بعدها "السكون" لا الحركة،

⁵- لقد درسنا انعكاسات هذا الوضع على الفكر الديني في كتابنا "الإسلام والحداثة"، الدار التونسية للنشر، ط1، 1990.

وهذا على الرغم من جميع التحركات والاهتزازات والهزات التي عرفتها⁶. ويقول كذلك: "هناك... تداخل بين "العصور" الثقافية في الفكر العربي منذ الجاهلية إلى اليوم مما يجعل منها زمنا ثقافيا واحدا يعيشه المثقف العربي في أي مكان من الوطن العربي كزمن راكد يشكل جزءا أساسيا وجوهريا من هويته الثقافية وشخصيته الحضارية. والسمة البارزة في هذا الزمن الثقافي العربي الواحد هي حضور القديم لا في جوف الجديد يغنيه ويوصله (كذا!) بل حضوره معه جنبا إلى جنب ينافسه ويكبله"⁷.

هذا الثبات المزعوم في الزمن العربي يجد له مقابلا في وصف المؤرخ الفرنسي الشهير بروديل (F. Braudel) لحضارات الشرق الأقصى، وذلك في نص كتبه سنة 1962. يقول بالخصوص: "تبدو حضارات الشرق الأقصى مجموعات بلغت في فترة مبكرة جدا نضجا ملحوظا لكن في إطار يتسم بأنه جعل عددا من هياكله الجوهرية شبه ثابتة. وقد استمدت من ذلك وحدة وانسجاما غريبيين ولكن كذلك صعوبة قصوى في تغيير ذاتها وفي إرادة التطور والقدرة عليه كما لو انها امتنعت امتناعا باتا عن التغيير والتقدم"⁸.

وليس هذا مجال مناقشة ما يدعيه الجابري على غرار بروديل، فالسكون الذي يعقب النضج المبكر والاكتمال والذي يحول دون التغيير والتقدم لا وجود له إلا في ذهن من يغتر بظاهر الأمور. يقول كاستورياديس (Castoriadis): "حتى عندما لا يقوم مجتمع ما في الظاهر إلا بالمحافظة على ذاته فإنه لا وجود له إلا في التغيير المستمر"⁹، وهذا ما

6- نقد العقل العربي، ج1: تكوين العقل العربي، بيروت، 1984، ص42. والتسطير في هذا الشاهد والشواهد المالية من عندنا.

7- المصدر نفسه، ص51.

8- F. Braudel, Grammaire des civilisations, Paris, 1987. p:203

9- C. Castoriadis, L'Institution imaginaire de la société, Paris, 1975, p. 279. ويقول كذلك: "لا شيء في أي مجتمع (مهما كان تقليديا ومهما كان بارادا)

ينطبق على المجتمعات العربية القديمة التي كانت تتغير ولكن حسب نسقتها الخاص ومنطقها الداخلي، وذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر.

لكن منذ هذا التاريخ ورغم التفاوت الشاسع أحيانا بين تلك المجتمعات العربية، هل بقي سلوكنا الفردي والجماعي ونمط عيشنا وطرق إنتاجنا ونظم تعليمنا وإدارتنا ومؤسساتنا السياسية والقضائية وفننا وأدبنا وثقافتنا عموما، هل بقيت كل هذه العناصر التي تتكون منها حضارتنا الراهنة على حالها لم تتغير؟ إننا لا نبالغ حين نؤكد أن كل شيء تقريبا قد تغير في حاضرنا عما كان عليه في الماضي، بل وتغير ويتغير كل يوم تغيرا محسوسا في اتجاه التحديث حسب الأنموذج الغربي.

وهكذا فنحن لا نعيش زمن الحداثة متفرجين عليه في التلفزة أو السينما ومستمعين إليه في الإذاعة وقارئين إياه في الكتب والمجلات فحسب، وإنما نحن نعيشه في حياتنا اليومية والاجتماعية والخاصة ونتأثر به تأثرا إيجابيا وسلبيا، نتأثر به حين نتبناه تبنيا واعيا صريحا وحين نتبناه بصفة ضمنية مغلقة وكذلك حين نرفضه أو نحترز على بعض تجلياته وآثاره.

وبذلك نصل إلى العنصر الأخير في بحثنا وهو محاولة الإجابة عن السؤال الثاني الذي طرحناه في البداية وهو: كيف نعيش زمن الحداثة؟ لقد رأينا أن العاملين الرئيسيين في انتشار الحداثة نمطا حضاريا تختص به المجتمعات الغربية هما انتشار التعامل بالنقود وامتداد نفوذ الدولة إلى قطاعات لم تكن من مشمولاتها في النظم التقليدية. وحين ننظر إلى واقعنا

كائن، ليس في الآن نفسه حضورا غير متصور لما لم يعد كائنا وحدوثا قريبا غير متصور في نفس الدرجة لما ليس كائنا بعد. ومهما كانت دورات الأنشطة والطقوس تكرارية صلبة في الحياة الحاضرة، بالمعنى الأضيق، لمجتمع ما، فإن هذه الحياة تدور دوما في الإحالة الصريحة والضمنية على الماضي كما في انتظار ما هو "متأكد اجتماعيا" وفي إعداد، لكن كذلك في اليقين بما هو غير متيقن وتجاه إمكانية الغيرية غير المتوقعة وغير القابلة للتوقع" ص301. وهذه الملاحظة الجوهرية تبرز وحدها تركيز الاهتمام على ما هو متغير مستقبلي في مجتمعاتنا عوض الاهتمام المرضي برواسب الماضي فيها وكأنها هي الوحيدة الفاعلة.

العربي نلاحظ بالنسبة إلى العامل الأول أن العمل بأجر في أجهزة الدولة والقطاع العمومي وكذلك في الخدمات بأنواعها وفي الصناعات التقليدية اليدوية وفي الزراعة لم ينفك يصبح هو القاعدة ليعوض اقتصاد الكفاف والاقتصاد القائم على التبادل. ونلاحظ على سبيل المثال فقط أن المدن التونسية لم تكن تعرف في بداية القرن الحالي تجارة الخبز أصلا. كانت كل أسرة تخبز في منزلها ما تحتاج إليه وتبعث به إلى الفرن مقابل قطعة من نفس الخبزة فيجمع صاحب الفرن هذه القطع التي هي أجره ليقنت منها ويبيع البقية للغرباء الوافدين على المدينة من الذين ليست لهم أسر تقوم بشؤونهم، ويمكنه بذلك شراء ما يحتاج إليه في معاشه ولحيمي فرنه. أما في البوادي والأرياف فقوم التغذية تحويل الانتاج المحلي أو استهلاكه حسب المناطق من حبوب وألبان وتمر وخضر وأسماك ولحوم. إن هذه المقارنة البسيطة تكشف لنا أن ما نشهده من انتشار المصارف في كل الأحياء واستعمال وسائل النقل الحديثة واللث وراء الاستهلاك بأنواعه، الخ، إنما هي مؤشرات على أن المال بمعناه الحديث مجسما في الأوراق النقدية أصبح يحتل في حياتنا منزلة محورية لم تكن له في القديم، إذا استثنينا بعض القطاعات والمناطق "المتخلفة".

أما بالنسبة إلى العامل الثاني فستان بين دولة البايات في القرن الماضي التي لا يعرفها السكان إلا بمناسبة الجولة السنوية التي يقوم بها "باي الأحمال" قصد استخلاص "الجبى" والتي تقتصر وظيفتها على فرض النظام حين تتجاوز النزاعات بين الأفراد أو المجموعات حدا معيناً والدولة الحديثة التي تهتم عبر هياكلها المختلفة، من إدارات ومصالح مختصة وبلديات ومستشفيات ومدارس، بجميع مجالات النشاط وتوظف الأفراد في جميع ميادين الحياة.

لكن لماذا لم تتطور الدولة عندنا إلى نظام ديمقراطي حديث يكبح جماح منطقي النقود والسلطة، أي الاستغلال والتسلط، عن طريق القانون المتواضع عليه؟ ولماذا لم يرد المجتمع الفعل ليحدد ضوابط سلطة المال

ومشمولات الدولة؟ التفسيرات هنا لا شك عديدة نذكر منها بالخصوص الأسباب الثلاثة التالية:

1- أن اقتصاد البلاد العربية هو أساسا اقتصاد الأطراف بالنسبة إلى المركز الرأسمالي¹⁰ وأنه لهذه الصفة غير موجه نحو تطوير الإنتاج الداخلي وإنما تتحكم فيه إلى درجة كبيرة القوى الخارجية، مما يجعل البنية الاقتصادية الحديثة كلها بنية هشّة وعرضة للتقلبات والأزمات الخائفة التي تمنعه من أن يكون معقلنا عقلنة كلية؛

2- وكذلك الشأن بالنسبة إلى البيروقراطية العربية فإنها لم تتطور بعد إلى منظومة معقلنة واحتفظت بالعديد من العادات والأساليب الموروثة عن نظام الدولة القديم، فتنشر فيها المحسوبية والجهوية واعتبار القرابة الدموية على حساب الجدوى والمصلحة العامة. ومعنى ذلك أن الإرث التاريخي ما زال شديد الوطأة وأن الزمن لم يعمل بعد عمله كاملا للتخلص منه تخلصا نهائيا؛

3- أن الاندماج الاجتماعي ما زال بعيدا عن التحقق، وهو ما يمكن التأكيد منه في التفاوت الكبير بين درجات الوعي وفي تباين العقليات وفي التمايز الاجتماعي الشديد بين البدو والحضر وبين الجهات وبين الأجيال وبين النساء والرجال، علاوة على التفاوت بين الأقطار العربية. وبالتالي فإن ما سميناه محتوي الحداثة المعيارية (قابلية الخطأ وكونية القيم والحرية الذاتية) ليس مُدْخَلًا دَخَلْنَا كافيّة لدى أوسع الفئات الاجتماعية، إذا استثنينا طبعا ما لا بد لكل مجتمع من إفرازه من الهامشيين.

والحق أن هذا السبب الثالث الذي يحول دون إرساء الدولة الديمقراطية ذات البعد الاجتماعي الحديث -أي النظام الذي تفض فيه النزاعات ويتوصل فيها إلى الحلول الوفاقية عن طريق الحوار والصراع

¹⁰ - أصبحت هذه الخاصية معروفة بفضل دراسات سمير أمين بالخصوص. أنظر مثلا كتابه: Le développement inégal, Paris, 1973.

السلمي في نطاق الهياكل والمؤسسات المثلثة للمصالح المتباينة- هو كذلك وفي الآن نفسه نتيجة لنظام الدولة الحديث، أو بالأحرى إن هناك تفاعلا عميقا وعلاقة جدلية بين الديمقراطية من جهة وشيوع محتويات الحداثة من جهة أخرى. ولهذا يجدر بنا أن نقف قليلا عند وضع هذه المعايير التي تتسم بها الحداثة في مجتمعاتنا.

إن وعي الإنسان الحديث بأنه غير معصوم وتبعات هذا الوعي على صعيد الحياة الفردية والجماعية من أعسر المكتسبات التي فرضتها الحداثة وكذلك من أكثرها تعرضا للهزات والاعتراضات سواء في شكل حركات دينية أصولية، أو في شكل إيمان بقدرة العقل وحده على توحيد ما تشتت في الضمير الحديث، أو في شكل أمل -عند الرومانسيين- في أن يحتل الفن مركز الحياة العامة، أو في شكل إيمان بالعلموية القادرة على تعويض القوى التقليدية الموحدة للمجتمع، أو في شكل إصلاحات مفروضة فرضا تكنوقراطيا، إلى غير ذلك من الأشكال التي هي إلى الميثولوجيا الجديدة أقرب منها إلى المعقولة الحديثة التي ترفض المعرفة المركزة على مقتضى واحد من مقتضيات الحقيقة ومن مقتضيات الصلاحية الخاصة بالممارسة اليومية. وإذا كانت الأزمنة الحديثة قد وصلت إلى الوعي بذاتها بواسطة التفكير فإن هذا التفكير يمنع في الواقع من الرجوع المطرد إلى الماضي بصفته أنموذجا يحتذى. ولذلك رأينا أن الحداثة منفتحة دوما على المستقبل وباحثة عن الجديد باستمرار ولا يمكنها أن تستمد معاييرها إلا من ذاتها.

وقد يبدو للملاحظ المتسرع أن المجتمعات العربية بعيدة عن الحداثة بهذا المعنى، لا سيما منذ انتشار الحركات الإسلامية الأصولية. إلا أننا نزع أن التدين على النمط التقليدي الموروث قد فقد أغلب ركائزه الرمزية في اللباس وفي هندسة البيوت والفضاء الحضاري وفي تنظيم المهن وفي غير ذلك من الميادين الاجتماعية والثقافية التي تقلصت فيها سلطة المؤسسات والرموز الدينية، أي بعبارة أخرى إن العلمنة ما فتئت تغزو المجتمعات العربية في العمق وبصفة ثابتة لا رجعة فيها على المدى الطويل،

المدى الوحيد الذي تعترف به الحضارة¹¹. وفي هذا المجال، يقوم نظام التعليم الحديث بدور أساسي في إشاعة هذه العلمنة وترسيخها. وهو لا يقوم بذلك - كما يتبادر إلى الذهن- من خلال برامج موجهة وإنما من خلال وجوده ذاته مختلفا عن نظام التعليم العتيق في الكتاتيب والمدارس القرآنية والجوامع، واشتمال هذا التعليم على عدد من المواد والمناهج المعرفية غير المبنية على الحفظ والوثوقية كما كان الشأن في القديم والتي توفر تفاسير للحياة والكون والمجتمع والإنسان مزاحمة للتفسير الديني التقليدي ويؤدي بعضها إلى نزاع القناع عن السلطة الدينية، ذاك القناع الذي كان سلاحها في الماضي والذي كانت تشحذ به الرغبة لدى المفسرين في كشف خباياه.

إن ما نشهده إذن من انتشار للحركات الأصولية إنما هو رد فعل طبيعي على الشعور بالضيق والزيغ الذي ينتاب الأفراد في فترات التسارع التاريخي والتحولات العميقة الشاملة لكل شيء من حولهم. هو تعبير عن الحنين إلى الأصل، المتجذر في الحضارات القديمة كلها، وإلى ما يختص به تمثل هذا الأصل الفطري من تضامن وبساطة وصفاء وسعادة. وهو في الآن نفسه دليل على الصعوبة القصوى التي يجدها التدين التقليدي في التأقلم مع الأوضاع الجديدة التي لم يعد من الممكن فيها فرض المعنى بقوة السلطان كما لا يمكن فيها اشتراء التضامن بين أفراد المجتمع بالمال.

أما معيار الحداثة الثاني وهو كونية القيم التي تفرزها فإن الموقف العربي منها مزدوج كذلك ويتراوح بين الرفض والقبول. فالقطاعات الحديثة من المجتمع تتفاعل في الأغلب مع هذه القيم وتبناها في صيغ مختلفة تأخذ بعين الاعتبار السياق المحلي الذي يحاول تطبيقها فيه. ولكن ما يثير الانتباه أن الفئات المحافظة تجد نفسها مضطرة بصفة غير واعية في كثير من الأحيان إلى تبني تلك القيم ذاتها فتكسوها لباسا أصيلا في نظرها ولكنها

11- انظر في هذا المجال دراستنا أسفله: العلمنة في المجتمعات العربية الإسلامية الحديثة.

يشفّ في الحقيقة عن طبيعتها الحديثة. ومن أبلغ الأمثلة على ذلك تقديم الديمقراطية على أنها مرادفة للشورى وإبراز الزكاة والعناية بالفقراء والمحرومين والمستضعفين على أنهما تجسيم للعدالة الاجتماعية. وهو ما يدل على الجاذبية القوية التي تحظى بها القيم الحديثة في الوقت الذي تفتقر فيه المجتمعات العربية إلى البنى التي تجسمها على أرض الواقع وتؤدي شيئا فشيئا إلى دخلتها.

وأخيرا فإن وضع الحرية الذاتية في المجتمعات العربية هو المنزلة بين المنزلتين، فلا هي الحرية الذاتية شبه المطلقة التي يعرفها الفرد الغربي ولا هي الذوبان في المجموعة والخضوع التام للمعايير التي تفرضها كما كان الشأن في الماضي. ويمكن أن نعتبر في هذا الصدد أن سن القوانين والتشريعات الوضعية الحديثة -حتى وإن كانت مستمدة من الشرع- يمثل تحولا نوعيا من جدلية الحرام وارتكاب المحظور التي يقوم عليها الفقه إلى جدلية ما يسمح به القانون وما هو ممنوع بمقتضاه.

والآن ماذا يمكن أن نستنتج من هذه الإشارات السريعة التي قصدنا منها إنارة زمن الحداثة العربي والوقوف على عدد من خصائصه المميزة؟ إن المجتمعات العربية تعيش كلها -وإن بأنساق متفاوتة- تحولات عميقة متسارعة في بنائها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية. ولأن الانفجار الديمغرافي الذي تعرفه يمنعها من أي استقرار ومن إمكانية استرداد أنفاسها ولو لمهلة قصيرة فإنها تعاني من عسر عمليتي الثقافة اللتين تفرضان نفسيهما عليها: الثقافة المكانية التي تحكم العلاقات بينها وبين المجتمعات المتقدمة بإنجازاتها النظرية والتقنية المهيمنة من جهة، والثقافة الزمانية التي تهم تصادم العلاقات الاجتماعية والأشكال الثقافية المنتمية إلى أزمنة مختلفة في صلب تلك المجتمعات العربية ذاتها من جهة ثانية. وهو ما يدعونا إلى ضرورة التمييز، من وراء الخليط العجيب من قيم الماضي وقيم الحداثة، بين ما يعتمل في أعماق المجتمع من تيارات وما

يطفو على سطحه من ظواهر لا تعكس تلك التيارات العميقة إلا بصفة مشوهة وملتبسة في كثير من الأحيان، أي التمييز بعبارة أخرى بين ما ينتمي إلى بلاغة الخطاب وما ينتمي إلى صلابة الواقع.

ولنذكر في النهاية أن التوازن الذي تعرفه الحداثة في الغرب لم يحصل دون آلام ومأس وصراعات دموية أحيانا وأن عوده لم يصب إلا بصفة تدريجية وبالتزام فئات متزايدة من المجتمع بدعمه عبر مختلف الوسائل المتاحة. ولنذكر كذلك أن التاريخ لا يسير في اتجاه تقدم خطّي مطّرد بقدر ما يسير في شكل طفرات تتوالى فيها فترات التسارع التاريخي وفترات الركود الظاهري وحتى الرجوع إلى الوراء ليتمكن من القفز من جديد. ولنذكر أولا وأخرا أن الحداثة ليست في استبدال تقليد الغرب بتقليد الماضي والسلف ولا في محاكاة التقليعات العابرة التي تروج لها الثقافة الرخيصة، بل هي في الجهود المتواصل والفعل الدؤوب في التاريخ لا متلاك أسباب الحياة الكريمة بالعلم والحرية والمسؤولية وبضمان حقوق الإنسان وواجباته المدنية. فلعل الوعي بهذه الحقائق يساعدنا على تقييم زمن حداثتنا تقييما يقرب من الواقع أكثر ما يمكن ويسمح باستشراف المستقبل وبنائه بأقل الأخطاء.

السلفية بين الأمس واليوم

حين افتتح زميلنا العزيز الأستاذ توفيق بكار سلسلة الدروس العمومية بكلية الآداب بمنوبة، كان منطلق تحليله لجذليات النص الأدبي بيت المتنبي:

ذرائي والفلاة بلا دليل ووجهي والهجير بلا لثام

وحين فكرنا في الخوض في مسألة السلفية كان أول ما تبادر إلى ذهننا بيت أبي الطيّب:

أتى الزمان بنوه في شبيبته فسرهم وأتيناه على الهرم

لكن لندع الشعر لأهله ونفتح كتاب الأغاني - وإن كان محور الخبر الذي يهمنا فيه بيتا من الشعر كذلك - فنقرأ فيه: "حدثنا محمد بن جرير الطبري قال: حدثنا أبو السائب سالم بن جنادة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تنشد بيت لبید:

ذهب الدين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجر

ثم تقول: رحم الله لبیدا، كيف لو أدرك من نحن بين ظهرائهم! قال عروة: رحم الله عائشة، فكيف بها لو أدركت من نحن بين ظهرائهم! قال هشام: رحم الله أبي، فكيف لو أدرك من نحن بين ظهرائهم! وقال

وكيع: رحم الله هشاما، فكيف لو أدرك من نحن بين ظهرائهم! قال السائب: رحم الله وكيعا، فكيف لو أدرك من نحن بين ظهرائهم! قال أبو جعفر: رحم الله أبا السائب، فكيف لو أدرك من نحن بين ظهرائهم! قال أبو الفرج الأصفهاني: ونحن نقول: الله المستعان، فالقصة أعظم من أن توصف"¹

إن هذا الخير يلخص أحسن تلخيص موقف الإعجاب بالسلف والحنين إلى الماضي والتأفف من الحاضر، من الخلف ومن المعاصرين. فهؤلاء الذين عاشوا بين فجر الإسلام والقرن الرابع، أي في الفترة التي شهدت تجسّم ملحمة الإسلام وازدهار حضارته وإشعاعها على العالم، كان كل واحد منهم يتصوّر الجيل الذي سبقه أفضل من جيله هو ويرى أن الأوضاع سائرة نحو التدهور المستمر، بل أنها بلغت من التدهور حدا لا مزيد عليه "فالقصة أعظم من أن توصف" حسب عبارة أبي الفرج.

والحق أن العرب والمسلمين لم ينفردوا بهذا الموقف، فقد نجد له أشباها ونظائر عند جميع الأجناس وفي كل الثقافات عبر مختلف العصور. وله بالتأكيد أسباب موضوعية نفسانية واجتماعية تجعل منه ظاهرة قارة في التاريخ البشري، وإن تفاوتت حدّتها بحسب الظروف.

فلاحظ أولا أن الأمر مرتبط بالسن، ذلك أن أبواب الأمل والطموح مفتوحة على مصراعيها في سن الشباب وليس هناك من شاب سليم التكوين إلا وهو يرى غده أفضل من يومه وأمسه، ومستقبله أحسن من حاضره وماضيه، حتى إذا تقدمت به السن تقلص هذا الأمل الفسيح وانحصرت سبل الحياة وضائق ميادين النجاح. ومن الطبيعي أن يستبد به الحنين إلى ماضيه، وإلى الماضي عموما، كلما اقترب الأجل المحتوم وخارت منه القوى وضعفت الملكات.

وإلى جانب عامل السن ثمة عامل ثان لا يقل عنه أهمية، وهو نزعة الإنسان الطبيعية إلى نسيان الصعوبات التي اعترضته في حياته والأحزان التي اعترضته، وإلى إضفاء نوع من المثالية على سلوكه الماضي. وهو في الواقع يقوم بصفة لا واعية بهذه العملية التبريرية لأنه محتاج إلى إثبات ذاته وإكساب حياته معنى، وإلا أصبح وجوده مستحيلا. وبالتالي فالإنسان ميّال بطبعه إلى أن يسحب على أسلافه المثالية التي يضيفها على ماضيه الشخصي، ولا سيما حين يتعلق الأمر بأبويه وبذويه عموما.

ويتضافر هذان العاملان في المستوى الفردي مع عوامل أخرى على الصعيد الجماعي. فلا يوجد على وجه الأرض شعب أو مجموعة بشرية إلا وهي تمجّد تاريخها الخاص ولا تحتفظ منه في الغالب إلا بالناحية الإيجابية فيه، بل وتؤوّلها تأويلا يؤدي إلى الرضا عنه والافتخار به. وكأن تماسك المجموعة رهين هذه النظرة الإيجابية.

ثم إن المآسي التي عاشها السلف والأتعاب التي عانوها والخييات والآلام والصعوبات لا تترك في الغالب آثارا ملموسة، بينما المنجزات التي حققوها ماثلة للعيان في العمارة والمؤسسات الاجتماعية والآثار الفكرية. وبما أن مرور الزمن كفيل بغرلة هذا الموروث المادي والمعنوي معا، فيمحو ما لا يقدر على الصمود ويحتفظ فقط بالنزير اليسير الذي تتوفر فيه الجودة والقوة والصلابة، فلا غرو أن يذهب الظن العام إلى أن السلف أقدر من الخلف على البناء والإبداع، وإلى أن الماضين أتقى وأعدل، وأشجع وأكثر، وأفصح وأشعر، بل إنهم أكمل أجساما وأرجح عقولا، عيشهم هنا وحبهم أصدق...

على أن إكبار السلف وغيض الطرف عن نقائصهم، وإن كان سلوكا شائعا يتفاوت بحسب السن والطبع والمستوى الثقافي، إلا أنه يتفاقم حتى ليكاد يعم في الفترات التاريخية العصيبة، حين تتأزم الأوضاع وتختلط السبل ويفتقد الأمن ولا تستبين سبل الخلاص. إنه يمثل في هذه

1- الأغاني، دار الثقافة، بيروت، 1983، ج 17، ص 23.

الحالات -وما أكثرها في تاريخنا- ملجأ وملاذ، به تتعزى النفوس عن الواقع البائس.

بإزاء هذه العوامل النفسانية والاجتماعية، يتعين التأكيد على العامل الديني في ترسيخ هذه النظرة التقديسية إلى السلف. ذلك أن ديانات الوحي النبوي الثلاث -اليهودية والمسيحية والإسلام- تتفق على تقسيم التاريخ إلى ثلاث فترات متميزة: فترة الظلمات والضلالة التي تسبق الوحي، وفترة النور والهدى، الفترة الممتازة في التاريخ، وهي التي تجلّى فيها الوحي، بقطع النظر عن طبيعته وسواء كان إنقاذاً لشعب مختار وناموساً أدياً يدعى إلى التزامه أو تجسّداً في شخص أو كتاب منزلاً، ثم الفترة التي تلي الوحي والتي يخفت فيها النور كلما تم الابتعاد عن منبع ذلك النور، إلى أن يفسد الأمر فساداً كلياً مطلقاً ويحتاج إذ ذاك إلى ظهور المسيح أو المهدي الذي يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ويشيع الأمن حتى يرعى الذئب مع الشاة فلا يضرها. وفي هذا المستوى يلتقي الأمل المسيحاني مع الحنين إلى الفردوس المفقود، ويبقى الواقع معلّقاً بين اليأس والرجاء ومفتقداً على كل حال للرضا والاطمئنان.

هذا، فيما نرى، هو الإطار النظري العام الذي تنزل فيه ظاهرة الحنين إلى الماضي وتمجيد السلف، ولكننا حين نتحدث عن السلفية فإنما نقصد المعنى الاصطلاحي لهذه العبارة، وهو معنى يشترك لا محالة مع تجليات هذه الظاهرة في مجال الحياة الفردية والجماعية، إلا أنه يختص كذلك بمميزات معينة حين يتعلق بنزعة كبرى أو باتجاه رئيسي من اتجاهات الفكر الإسلامي قديمه وحديثه، يعتبر الانتساب إليه عند البعض محل فخر واعتزاز وعند البعض الآخر سبّة ومعرّة.

والملاحظة الأولى التي يجدر إبداءها في هذا الصدد أن السلفية لا تمجد أي سلف كان ولكنها تدعو إلى الاقتداء بالسلف الصالح وبالسلف الصالح وحده. ويأتي الصحابة في مقدمة السلف الصالح، فيروى عن عبد

الله بن مسعود أنه قال: "من كان منكم مستنّاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا والله أفضل هذه الأمة وأبرّها عقولاً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم لصحبة نبيّه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"². وهو خير من جملة الأخبار العديدة التي صيغت لتكرّس محورية العهد النبوي في التاريخ الإنساني.

وعلى أساس هذه النظرة لم يكن الرسول يحتل قمة الهرم بمفرده، وإنما قرن به أصحابه فلم يعودوا أناساً عاشوا بمحض الصدفة في زمن الوحي وكانوا شاهدين عليه، بل أصبحوا مختارين من بين جميع الخلق ويتمتعون بموهلات ليست متوفرة في الأجيال اللاحقة. يقول ابن تيمية ملخصاً هذه النظرة: "قأمة محمد (ص) الذين أورثوا الكتاب بعد الأمتين قبلهم اليهود والنصارى، وقد أخرج الله تعالى أنهم الذين اصطفى، وتواتر عن النبي (ص) أنه قال: "خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" ومحمد (ص) وأصحابه هم المصطفون من المصطفين من عباد الله"³.

إن هذا التصور لمكانة الصحابة ليس تصوراً اعتباطياً، إنما هو نابع من حاجة الدين -أي دين- إلى التفاف أتباعه حول نمط واحد من السلوك ومن العقائد في آن. ولا يتسنى هذا التوحيد للآراء والممارسات إلا بإقصاء مجمل التأويلات التي من شأن الرسالة النبوية أن تكون مستعدة لقبولها، وبالاحتفاظ بتأويل واحد هو التأويل الذي دعمته السلطة السياسية حتى أصبح رسمياً وكانت الظروف التاريخية مواتية لانتشاره، بما

2- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، بيروت، دت. ج1، ص166. ونسبة هذا القول إلى ابن مسعود لها أكثر من دلالة، لا سيما وأنه لم يعيش أحداث "الفتنة الكبرى" وأنه كان معارضاً لسياسة عثمان.

3- المصدر نفسه، ج1، ص156.

في ذلك القيم السائدة ونوعية العلاقات الاجتماعية والمستوى الذي بلغته المعرفة فيما يتعلق بالإنسان وبالطبيعة. على هذا الأساس رسخ في الضمير المسيحي أن الإيمان القويم يستند إلى تقليد حي يمثل الساقفة والسلسلة غير المنقطعة من الباباوات ابتداء من بطرس، الحجر الذي بنى عليه المسيح كنيسته، ورسخ في الضمير الإسلامي أن الدين الصحيح النقي هو الذي آمن به وطبقه أصحاب الرسول ثم التابعون فتابعوا التابعين وكل من تبعهم بإحسان، حسبما نقلته بأمانة الأجيال المتعاقبة من المحدثين والفقهاء وعلماء الدين عموماً⁴، وبالتالي انتشرت في الوعي الجماعي مقولات من مثل "كل خير في اتباع السلف، وكل شر في ابتداء من خلف" ومن مثل "كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".

وإنه لمن باب الإنصاف الإقرار بأننا متى سلّمنا بالمقدمات التي ينطلق منها الموقف السلفي وجب علينا التسليم على غرار أنه لا مناص من ذلك التقهر المستمر الذي أثبتوه. وفعلًا فإن القوانين العلمية الحديثة تقرّ بأن كل تكرار وتقليد وإعادة إنتاج يقتضي بالضرورة انحداراً عن الأصل وفقداناً لنسبة معينة من خصائصه حتى يؤول إلى الاضمحلال. وإذن فإنه لا مناص للإسلام من أن يعود قريباً كما بدأ إن توخى أتباعه سبيل النسخ على منوال السلف، لأنهم لن يبلغوا شأوهم مهما حاولوا. ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو تبين الأسباب التي دعت إلى انتشار النزعة السلفية على نطاق واسع في كامل أرجاء العالم الإسلامي. وسنحاول الوقوف على أهم العوامل التي أدت -مجتمعة- إلى استفحال هذه الظاهرة وقضائياتها شبه التام على النزعات المنافسة طيلة قرون عديدة.

4- انظر رغم ذلك الاعتراض الذي يورده فخر الدين الرازي: "فالصحابة -مع شدة عنايتهم بأمر الدين واجتهادهم في ضبط أحواله- عجزوا عن ضبط الأمور التي شاهدها في كل يوم خمس مرات، وهو كون الإقامة فرادى أو مثناة بالجره بالقراءة ورفع اليدين..."، الحصول في علم الأصول، بيروت، 1988/1408، ج1، ص74.

ومن باب التذكير فقط نشير إلى أن العالم الذي عاش فيه القدماء عالم تغلب عليه القداسة في كل مظاهره، وكان فيه الأفق الأخروي ماثلاً في الأذهان في كل لحظة، فلا عجب أن يكون الحرص على الخلاص حرصاً بالغاً. وبما أن السلف الصالح موعود بالجنة حسب تصريح القرآن فإن الاقتداء به من باب الأمل في مشاركته مصيره في الآخرة.

ونذكر كذلك بأننا إذا استثنينا فترة الإسلام الأولى التي شهدت تحولات فكرية واجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة بفعل الفتوحات خصوصاً، فإن الأوضاع المعيشية العامة قد شهدت منذ قيام الدولة الأموية استقراراً يكاد يكون كاملاً، كما هو الشأن في كل المجتمعات التي يقوم اقتصادها على الزراعة والتجارة والحرف التقليدية. وهو ما سهّل عملية التقليد وسمح بالتنظير لها بدون صعوبة تذكر.

أما العامل الثالث فيتمثل في أن النص القرآني، مثله في ذلك مثل النصوص الثرية الراقية التي تستعمل الإشارة والإيماء والرمز والجاز، يحتمل -نظرياً- عدداً غير محدود من وجوه التأويل هي ثمرة التفاعل الخصب بين النص وقرائه على اختلاف نفسياتهم وثقافتهم وظروفهم. إلا أن التطور الذي تمر به كل دعوة دينية وتحول الإسلام بعد موت الرسول إلى مؤسسة كان يمنع من تعددية التأويل ويفرض تسييج فهم النص وإحاطته بجملة من الضوابط التي تضمن وحدة الشعائر والأحكام والمعتقدات، فكانت سلطة السلف هي السلطة التي يعتمد عليها لفرض اختيار معين وإقصاء ما سواه، ولم يكن من الشاذ أن توضع الأحاديث أو أن تنسب الأقوال والأفعال إلى الصحابة لدعم النظرية التي يراد فرضها.

ولعل هذه العوامل الثلاثة لم تكن لتؤدي -رغم أهميتها- إلى طغيان المد السلفي لولا الخلافات التي نشبت بين الصحابة أنفسهم، بل بين كبارهم، وآلت إلى الفتنة الكبرى التي بدأت منذ منتصف خلافة عثمان بن عفان فمزقت جسم الأمة الإسلامية إلى فرق وأحزاب متناحرة. ومن المفارقات أن يكون خلاف "السلف الصالح" مدعاة إلى مزيد تقديسه

وتنزيهه عن النقائص، ولكنها مفارقة ظاهرية فحسب إذا ما استحضرنما ما مرّ بنا من أن انسجام مجموعة بشرية ما رهين اتفاقها على تمجيد أسلافها. فكلما قامت دواعي الفرقة والتشتت زادت الحاجة إلى ما يحفظ القدر الأدنى من الوحدة ويقوّي عناصر الانسجام.

وهكذا أصبحت "العقائد" السننية تحتوي على بند قار يثني على الصحابة برمتهم ويمنع من القدح فيهم ويعتبر أن خلافهم كان عن حسن نية واجتهاد. فيقول أحمد بن حنبل: "صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من [...] عرف حق السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيّه وقدّم أبا بكر وعمر وعثمان وعرف حق علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل على سائر الصحابة، فإن هؤلاء التسعة الذين كانوا مع النبي (ص) على جبل حراء فقال النبي (ص): "اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد"، والنبي عاشرهم، وترخّم على جميع أصحاب محمد صغيرهم وكبيرهم، وحذث بفضائلهم، وأمسك عما شجر بينهم..."⁵.

ويقول أبو الحسن الأشعري في الإبانة، بعد أن يبين فضل الخلفاء الراشدين الأربعة حسب توليهم الإمامة: "فأما ما جرى بين عليّ والزبير وعائشة -رضي الله عنهم- فإنما كان على تأويل واجتهاد، وعليّ الإمام، وكلهم من أهل الاجتهاد، وقد شهد لهم النبي (ص) بالجنة والشهادة فدلّ على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم. وكذلك ما جرى بين عليّ ومعاوية -رضي الله عنهما- كان على تأويل واجتهاد. وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين. وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبرّي من كل من ينقص أحدا منهم، رضي الله عن جميعهم"⁶.

وقد توجّ هذا الموقف الذي دافع عنه أهل السنة بالاعتقاد القادري سنة 433، وهو عقيدة رسمية قرئ في الدواوين "وكتب الفقهاء خطوطهم فيه أن هذا اعتقاد المسلمين ومن خالفه فقد فسق وكفر". وهو ينص بالخصوص على ما يلي: "ويجب أن نحب أصحاب النبي (ص) كلهم ونعلم أنهم خير الخلق بعد رسول الله (ص) وأن خيرهم كلهم وأفضلهم بعد رسول الله (ص) أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، ونشهد للعشرة بالجنة، ونترخّم على أزواج رسول الله (ص)، ومن سبّ عائشة فلا حظ له في الإسلام، ولا نقول في معاوية إلا خيرا، ولا ندخل في شيء شجر بينهم، ونترخّم على جماعتهم"⁷.

وفي هذا الصدد فإن مصالح علماء الدين ومصالح رجال السياسة كانت تلتقي لإضفاء المشروعية الدينية على النظام القائم بالاستناد إلى سلطة السلف وتغيب كل ما من شأنه أن يقدح في هذه السلطة ذات الأثر البالغ في نفوس المؤمنين.

بقي أن نشير إلى عامل أساسي آخر لم يكن حاسما إلا لأنه كان بمثابة القادح والحد الفاصل بين عهدين، العهد الأول عهد الصراع الفكري بين السلفية دعاة النقل وأهل الحديث من جهة، ومدرستي الاعتزال والرأي الممثلتين للنزعة العقلية من جهة أخرى، والعهد الثاني هو عهد الصراع الذي خرجت منه السلفية منتصرة بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، واستغله السلفيون للقضاء على خصومهم ومنافسيهم ولكتب كل صوت مخالف. وقد تمثل هذا العامل في قرارين اتخذهما المأمون ويندرجان في نطاق سياسته الرامية إلى بسط نفوذ الدولة العباسية على جميع الميادين التي لها انعكاس مباشر على سياسة الدولة، وخاصة منها

⁵ - ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، القاهرة، د.ت. ج1، ص 294-295.

⁶ - الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، دمشق-بيروت، 1981/1401، ص 185-191.

⁷ - انظر نص هذا الاعتقاد كاملا في: آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، القاهرة، ط3، 1957/1377، ج1، ص 363-366.

الميدان الديني. فلقد كانت الخلافة العباسية في أوج قوتها في عهد المأمون، ومنطق الدولة حين تكون قوية أن تعمل على أن يشمل نفوذها كافة المجالات الحيوية بلا استثناء، وإنما الاختلاف هو في الطرق المتوخاة والوسائل المتبعة لتحقيق هذا الغرض.

أما القرار الأول فقلما يقف عنده الدارسون رغم أهميته القصوى، ويقضي بجعل المحتسب صاحب ولاية سلطانية حسب التعبير القديم أو موظفًا من موظفي الدولة في المفهوم الحديث، ويقضي بالتالي بمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقوم به الأفراد تطوعًا، وبضرورة الإذن من الدولة في تجسيد هذا المبدأ الديني الذي يسهل فيه الانتقال من الفردي إلى الاجتماعي ومن الاجتماعي إلى السياسي. كان قرار المأمون نابعا من حرصه على سلطة الدولة ووحدة الجماعة وعلى التصدي لكل ما من شأنه أن يمسهما مسا مباشرا، وبالاخص حين يسمح للأفراد أو المجموعات لأنفسهم باستعمال العنف المادي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ف "السلطان بهذيب الدين أحق" - حسب عبارة الماوردي⁸ - حتى لا تتحول الصراعات بين الأفراد إلى صراعات خارج إطار الدولة تهدد الأمن والاستقرار وتكون مبعث فتنة.

وأما القرار الثاني فهو القرار الشهير بامتحان رؤساء أهل الحديث والفقه، ممن كانوا يتمتعون بسلطة معنوية ويتوجس منهم قلة الولاء والطاعة، في مسألة خلق القرآن. ولقد بين فهمي جدعان في الكتاب الممتاز الذي أصدره حديثا عن المحنة⁹ أن تحميل المعتزلة مسؤولية هذه المحنة لا يمت إلى الحقيقة التاريخية بصله وأن السلفيين، عندما انتصروا على سياسة الخلافة العباسية، هم الذين استغلوا نصرهم هذا لإدانة المعتزلة وكل من لا يشاطرهم الرأي. فلم يكن المأمون معتزليا، ولا كان زعماء المعتزلة

في عصره من المؤيدين لسياسته أو المتحمسين لها، ولا كانوا ينفردون بالقول بخلق القرآن، وهي مسألة كلامية خلافية لم ينفك الخوض فيها منذ بداية القرن الثاني، وإنما كان المأمون يتوسل بـ "إجابة" المتحنيين "إلى أن يسقطوا من أعين العامة، فيظهر عندها بجلاء أنهم ليسوا ممن يؤثق بدينهم وبرئاستهم"¹⁰.

وقد أدرك الإمام أحمد بن حنبل، بحس تاريخي وسياسي نادر، هذا الرهان. فكان امتناعه عن القول بأن القرآن مخلوق امتناعا عن الاستجابة لرغبة الخليفة في تقليص هامش الاستقلالية الذي كانت تتمتع به المؤسسة الدينية التي كان هو أحد أقطابها. ولكن امتناعه كان حالة "عصيان محدود" أو طاعة سلبية، ولم يدع البتة إلى مقاومة الخليفة وإلى الخروج عليه كما كان يفعل زعماء الخوارج وعدد من أئمة الزيدية في الأوضاع المماثلة.

وبعبارة أخرى فإن ما عارضه ابن حنبل ورؤوس النزعة السلفية هو أن يكون الخليفة الشخص الذي "تعرف من جهته الشرائع" على غرار ما يراه الشيعة في الإمام. إن الخليفة في المنظور السني إنما يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية، وهو مطالب بتطبيق الشريعة ولكنه ليس مصدرها. فحين أراد المأمون تجاوز الدور الذي أناطته به السنة الثقافية والسياسية الإسلامية تصدّت له المؤسسة الدينية بكل ثقلها، ولم ينفعه هو وخلفاؤه المعتصم والواثق والمتوكل - قبل تراجعهم عن هذا الإجراء - أن سلوكهم يمكن أن يجد في سيرة الخلفاء الراشدين ما يدعمه من حيث المبدأ. فمن السداجة الاعتقاد بأن الاستنجد بالسلف الصالح وبالتاريخ عموما عملية بريئة. إنها بالتأكيد عملية انتقائية تتحكم فيها الأوضاع والظروف وموازين القوى، وإن ادّعت لنفسها ما ادّعت من الوفاء للماضي. وقد استخفت الدولة العباسية، بلا شك، بالوزن الحقيقي للمعارضة الدينية

8- الأحكام السلطانية، ط2، القاهرة، 1386/1966، ص249.

9- فهمي جدعان، المحنة: بحث في جدلية الدين والسياسة في الإسلام، عمان، 1989.

10- المرجع السابق، ص280.

فدفعت ثمن سوء تقديرها باهظا. ولعل عذرها الوحيد أن المؤسسة الدينية في الإسلام ليست مهيكلة على نحو مراتبي ملموس، إلا أن ذلك لا يعني البتة عجزها عن الدفاع عن مصالحها حين تمس في الصميم ويراد تدجينها.

نرجو أن يكون من الواضح بعد هذا العرض المقتضب لأهم العوامل في انتشار النزعة السلفية، أن السلفية ليست من مقتضيات الإسلام بقدر ما هي وليدة الظروف التاريخية بالأساس. وليس من باب الصدفة أن يتزامن المد السلفي في الماضي مع بؤادر ضعف الحضارة الإسلامية ثم أن يستفحل في عهود الجُمود والركود. كان نجاح السلفية إيدانا بكم الأفواه وسد الباب أمام أمثال النظام الذي كان لا يعترف بالإجماع أصلا ويقدح بالأدلة العقلية والبراهين في صحة الحديث النبوي على مرأى ومسمع من علماء الدين في عصره¹¹. وكان نجاحها باعنا لكل فرقة ونحلة على البحث المتعسف عن السند التاريخي لأرائها ومذاهبها عند الصحابة والأجيال الإسلامية الأولى. كذا فعل أبو نعيم في "حلية الأولياء" وهو يدافع عن الصوفية، بل كذا فعل القاضي عبد الجبار في "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة". ومعنى ذلك فتح الباب على مصراعيه للمزايدة على الاقتداء بالسلف وكانت النتيجة الحتمية لإفراغ الساحة الفكرية من سوى السلفيين فسح المجال للنزعات اللاعقلية كي تنمو وتزدهر، وهو ما حصل بالفعل مع انتشار التصوف وتطوره إلى طرق لا يمثل الإسلام فيها إلا قشرة رقيقة تخفي العديد من العقائد الوثنية الصرفة. كذا كان حال السلفية بالأمس. واليوم؟

إن الحركة التي كان روادها السيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده ومحمد رشيد رضا معروفة بما يغني عن بسط القول فيها. ويتفق

جل الدارسين على نعتها بالسلفية الجديدة، وهم محقون في ذلك، لأنها وإن التقت مع السلفية القديمة في أمور فإنها تختلف عنها اختلافا جذريا أحيانا في أمور أخرى.

إنها تتفق معها أولا في الحنين إلى الماضي وإلى العصر الذهبي الذي هو فترة النبوة والخلافة الراشدة، دون اعتبار لكون تمثل هذه الفترة ليس تمثلا تاريخيا وإنما هو تمثل أسطوري إلى حد بعيد، ويقوم على كل حال على انتقاء بعض العناصر في ذلك الماضي وتضخيمها وعلى تغييب عناصر أخرى وإقصائها. وهو كذلك تمثل لا تاريخي لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار تغيير الظروف والأوضاع تغيرا يفضي بالضرورة إلى استحالة تطبيق نفس الحلول التي ارتضاها السلف، ولا سيما في ظل تسارع حركة التاريخ في عصرنا تسارعا لا مثيل له في القديم.

وتتفق السلفية الجديدة مع السلفية القديمة في أمر آخر هام، وهو أنها وإن كانت تعارض أنظمة الحكم في المسائل المتعلقة بالدين وتطبيق الشريعة -أو بالأحرى عدم تطبيقها- فإنها لا ترى في كل الحالات الخروج على السلطان وشق عصا الطاعة في وجهه، وهو ما يميزها من جهة أخرى عن الإسلام الحركي أو الاحتجاجي الأقرب إلى سلوك الخوارج والزيدية منه إلى سلوك أهل السنة عبر التاريخ.

كما تلتقي معها في أنها، في بعض أبعادها، صراع على السلطة والسيادة. فقد كانت السلفية القديمة تنزع مقاومة تدجين المؤسسة الدينية كما رأينا، بينما قاومت السلفية الجديدة تهميش هذه المؤسسة. وهو تهميش ليس، كما يتبادر إلى الذهن عادة، بفعل إرادة سياسية مبيتة بقدر ما هو من آثار الحداثة في كل المجتمعات الإسلامية المعاصرة. فرجال الحكم بؤدهم، تحت كل سماء، أن يستنجدوا بالدين لتثبيت مشروعية حكمهم، إلا أن الضغوط التاريخية السياسية والاجتماعية والاقتصادية منذ منتصف القرن الماضي بالخصوص ما انفكت تتفاقم وتتصاغر على فرض واقع جديد تنقلص فيه المشروعية الدينية التقليدية ويزيد فيه تهميش

11- انظر مثلا: الرازي، المحصول، المصدر المذكور، ج2، ص ص 154-163.

المؤسسة الدينية ومقولات ممثلها. إن الأمثلة في هذا المضمار أكثر من أن تدخل تحت حصر، ويكفي أن نشير إلى أن مقولة التواتر المركزية والتي تقوم عليها حجية الأخبار في المنظومة الإسلامية الكلاسيكية لا أثر لها البتة في في التشريعات الوضعية الحديثة، ولا وجود في القانون الوضعي لمفهوم التواتر باعتباره دالا على حصول أمر من الأمور، وإنما يدخل في باب الإشاعة ولها نواميسها التي يدرسها علماء الاجتماع. وقس على ذلك سائر المقولات التقليدية التي فقدت ركائزها بتطور المعرفة في مجالات العلوم، وباقتحام القيم وأنماط السلوك والانتاج الحديثة كل ميادين الحياة العصرية.

وإن ما يختلف فيه السلفية الجديدة عن سلفية ابن حنبل أو سلفية ابن تيمية يعود أساسا إلى هذه العلمنة التي اكتسحت الثقافة والمؤسسات في العصر الحديث، فلم تعد السلفية ذات أهداف دينية بحتة وإنما أصبحت أهدافها المعلنة دنيوية في المرتبة الأولى، هي تدارك تأخر المسلمين والعمل على استرجاع مجدهم الحضاري. يطالب الشيخ محمد عبده معاصريه قائلا: "اختلت الشؤون وفسدت الملكات والظنون وساءت أعمال الناس وضلت عقائدهم وخوت عباداتهم من روح الإخلاص فوثب بعضهم على بعض بالشر وغالت أكثرهم أغوال الفقر فتضعفت القوة واخترق السياج وضاعت البيضة وانقلبت العزة ذلة والهداية ضلة وساكنتم الحاجة وألفتكم الضرورة ولا تزالون تألمون مما نزل بكم وبالناس، فهلا نبهكم ذلك إلى البحث في أسباب ما كان سلفكم عليه ثم علل ما صرتم و صار الناس إليه"¹².

ألسنا هنا بعيدين كل البعد عن الشواغل الدينية الخالصة كما كانت حاضرة في المنظور السلفي القديم! ويؤكد هذه الخاصية ما يبرر به علال الفاسي السلفية -وهو أحد أقطاب هذه الحركة-، يقول

بالخصوص: "والذي ينظر في تاريخ الحركات العامة في الدنيا كلها يجد أنه لم تقم ثورة مفيدة في بلد ما إلا وسبقته دعوة الرجوع للماضي (كذا) البعيد. ذلك أن هذا الرجوع الذي يظهر في شكل تقهقر إلى الوراء هو نفسه تحرر كبير من أشياء كثيرة وضعتها الأجيال العديدة والعصور المختلفة، والتحرر منها هو تخفف يسهل السير إلى الأمام بخطى واسعة، وإزالتها من الطريق يفتح أفقا عاليا يهدي السائرين للغاية الصحيحة التي يجب أن يوجهوا أنفسهم إليها"¹³.

وتكمن في كلام علال الفاسي من جهة ثانية ظاهرة أخرى تختلف فيها السلفية الجديدة عن القديمة، وهي أنها بدعوتها إلى الرجوع إلى السلف الصالح ترمي إلى كسر السند التاريخي المباشر المنعوت بالجمود، وإلى القفز على التراث الذي أنتجته عصور الشروح والمجاميع والتلاخيص، وتحارب الشيوخ المحافظين المتشبهين بذلك التراث مثلما تحارب الصوفية. ولم يكن في مواقف أهل الحديث ودعاة النقل في القديم ما يمت بصلة إلى هذا التنكر لجزء من الماضي.

أما نقطة الخلاف الثالثة فهي أن السلفيين القدامى كانوا أهل حديث قبل كل شيء وخاصة قبل أن يكونوا دعاة إصلاح اجتماعي أو سياسي، بينما نلاحظ عند السلفيين الجدد احترازا شديدا من الحديث لأنهم تبينوا ما يمكن أن يؤدي إليه استغلال الأحاديث النبوية من تعطيل للمبادرة والملكة النقد ومن توظيف للحيلولة دون التغيير الذي يطمحون إليه والذي يحافظ في نظرهم على جوهر الدين دون ما علق به من قشور. ومهما كان الأمر فإن السلفية في عصرنا، رغم أنها تمثل خطوة هامة في كسر الجمود الذي كان يرزح تحته الفكر الإسلامي، قد بقيت في مستوى ما سماه بعضهم بـ"الوعي الشقي بالتاريخ" المنافي للإيمان بالتقدم، وأبقت بالخصوص على مفهوم "الدين المنغلق" حسب تعبير برغسون

¹² - محمد عبده، الأعمال الكاملة، ط2، بيروت، 1980، ج3، ص 315.

¹³ - علال الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، طنجة، دت، ص 135.

(Bergson)، أي أن النص المقدس عندها لا يمتثل إلا تأويلا واحدا صحيحا هو التأويل الذي تبنته الأجيال الإسلامية الأولى، أو ما تتصور أنه تأويل تلك الأجيال. وتفسير المنار أو تفسير التحرير والتنوير خير شاهد على هذه النظرة.

وإن محاولة العودة إلى سلوك السلف الصالح ليست، حين تتجاوز التعبير عن النوايا إلى مستوى التطبيق، إلا محاولة ميثوسا منها، لا فقط لأن الظروف التاريخية تغيرت على جميع الأصعدة ولكن لأن هذا السلوك المعبر مثاليا لا يمكن معرفته إلا عن طريق التراث المنتج في العصور المتأخرة عن عصر النبوة والخلافة الراشدة والمتأثر بالضرورة بظروف إنتاجه. وهي محاولة ميثوس منها لأن الأدلة قائمة على أن الانتساب إلى السلفية لا يحول دون تعدد القراءات لمواقف السلف باختلاف المنطلقات، وليس سوى إسقاط لاهتمامات الحاضر على الماضي. بل قد تبلغ الخلافات بين السلفيين فيما بينهم حد التراشق بالتهمة مثلما حصل في السنوات الأخيرة للشيخ السوري محمد سعيد رمضان البوطي حين أصدر كتابه عن السلفية -وهو من أبرز المتحمسين لها¹⁴- فمنعت السلطة الحاكمة في الجزيرة العربية دخوله إليها وشنّت عليه حملة صحافية عنيفة، رغم أن النظام السعودي يعتبر معقلا من معاقل السلفية.

وما نريد أن نؤكد عليه في نهاية هذا الحديث هو أن الطرح السلفي طرح متغير في دواعيه وأغراضه، وأنه لا يمكن البتة مجاراته في ادعائه الوفاء للإسلام الصحيح. وإن الوفاء للإسلام في نظرنا يكون بالحرص على جعله دينا منفتحا -بالمفهوم البرغسوني كذلك- يجرؤ أتباعه على تجديد التأويل لنصوصه بما يراعي روحها والحكمة منها

ويراعي في الآن نفسه مستجدات العصر ومتطلبات الحاضر. فيكون دستوره في هذا المجال لا قول لبيد:

ذهب الدين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب
ولا قول المتنبي:

أتى الزمان بنوه في شببته فسرههم وأتيناه على الهرم
بل قول الجاحظ: "وينبغي أن يكون سبيلنا لمن بعدنا كسبيل من كان قبلنا فينا، على أننا وجدنا من العبرة أكثر مما وجدوا، كما أن من بعدنا يجد من العبرة أكثر مما وجدنا. فما ينتظر العالم بإظهار ما عنده، وما يمنع الناصر للحق من القيام بما يلزمه، وقد أمكن القول وصلح الدهر وخوى نجم التقيّة وهبّت ريح العلماء وكسد العي والجهل وقامت سوق البيان والعلم؟"¹⁵

¹⁴- محمد سعيد رمضان البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دمشق، 1988/1408.

¹⁵- الجاحظ، كتاب الحيوان ط3، بيروت، 1969/1388، ج1، ص ص 86-87.

العلمنة في المجتمعات العربية الاسلامية الحديثة

إنّ متابعة ما ينشر منذ سنوات في كل أنحاء العالم تقريرا كافية لإدراك أن الإسلام بات يشغلُ المحلّ الأول من الاهتمام، فالأحداث التي انتهت بسقوط نظام الامبراطورية في إيران تبرّر في نظر أكثر من ملاحظ ما يوجه من اهتمام بما اصطلح عليه "بالصحوة الاسلامية"، هذه الظاهرة رَحّب بها البعض وتوجّس منها آخرون خيفة وذلك حسب الحالات. إلّا أنّها تثير الفضول على الدوام لأنّها ظاهرة غالبا ما تعتبر انزياحا تاريخيا في نهاية هذا القرن العشرين.

وليس من شأننا هنا أن نبين مدى وجاهة مختلف هذه المواقف، بل سنحاول في حدود المجتمعات العربية الاسلامية أن نلفت النظر إلى ظاهرة أكثر خفاء وأقل حظا من الدرس رغم أنها حقيقة واقعة في هذه المجتمعات أكثر منها مجرد موقف فكري، ونعني العلمنة.

إن تاريخ هذا المفهوم حديث نسبيا، فالعلمنة لم تكن تتضمن في الأصل حكما تقييميا. فقد كانت تعني في شرع الكنيسة الرومانية "رجوع" رجل دين أو قسّ إلى العالم. كما كانت تعني إبعاد مقاطعة أو ملكية ما عن رقابة السلطات الكنسية خاصة في ظروف حروب القرن السادس عشر الدينية في الغرب. ولم تصبح العلمانية مفهوما إيديولوجيا

مُثَقِّلًا بالمعاني، مثيرًا للجدل¹ إلا حديثًا وبالتحديد منذ الحرب العالمية الأخيرة حتى أصبحت تعني حسب موقع كل طرف إما التحرر من قيود الدين وسلطة رجاله وإما انحسار النصرانية والرجوع إلى الوثنية للذين شجبتهم التيارات التقليدية في صلب الكنائس المسيحية وإن رأى بعض علماء اللاهوت في ذلك تحقيقًا لما يقتضيه جوهر المسيحية نفسها².

إلا أن المسلم به اليوم، دون اعتبار مختلف المواقف التي يمكن أن نقفها من العلمنة أنها تمثل سيرورة تجريبية يُمكن تبينها في المجتمعات المصنعة سواء في أوروبا وأمريكا أو في بلدان الكتلة الاشتراكية. فلنحاول، قبل أن نرى هل تمثل العلمنة أيضًا حقيقة واقعة في المجتمعات العربية الإسلامية التي لم تبلغ نفس المستوى من التصنيع، أن نحدد ما نفهمه من العلمنة ونضبط العوامل الأكثر أهمية الكامنة وراء نشأتها.

يبدو أن التعريف الذي يقترحه "بيتر بيرجي" (Peter BERGER) أكثر تعريفات العلمنة المتعددة دقة. فالعلمنة كما ضبطها هي: "السيرورة التي بها تخرج قطاعات تابعة للمجتمع والثقافة عن سلطة المؤسسات والرموز الدينية"³. وهكذا فليست المؤسسات مثل الدولة أو المدرسة هي وحدها التي تفلت من السلطة الدينية وإنما تشمل العلمنة أيضًا الذهنية والثقافة في مجموعها. هذا ما يؤدي على وجه الخصوص إلى تطور العلوم

1 - كلمة "العلمانية" (sécularisme) تستعمل أحيانًا للدلالة على الايديولوجيا الداعية إلى العلمنة (sécularisation) ذلك أن هذه تعني السيرورة التجريبية نفسها وإن لم تكن كذلك في كل الحالات. نفس هذا التذبذب نلاحظه في اللغة العربية. انظر على سبيل المثال العدد الخاص من مجلة "آفاق" - بيروت جوان 1978 - عن العلمنة.

2 - هارفي كوكس (Harvey Cox) على سبيل المثال في: المدينة العلمانية. بحث تيولوجي في التمدن والعلمنة - تورني: باريس 1968.

La cité séculière, Essai théologique sur l'urbanisation et la sécularisation, Tournai - Paris 1968.

3 - بيتر بيرجي (Peter Berger): الدين في الضمير الحديث باريس 1971 / ص 174. La religion dans la conscience moderne. Paris 1971 p. 174.

المتعلقة بالعالم على سبيل انتهاج الاستقلال والعلمنة، كما يؤدي إلى غياب النماذج الدينية من الفن والفلسفة والأدب وغيرها... وبعبارة أخرى العلمنة هي تطوير الجانب الدنيوي على حساب الجانب المقدس أو الديني. وهي تتجسم إذن في ازدياد عدد الأفراد والمجموعات البشرية التي تمثل العالم وحياتها الخاصة دون الرجوع إلى التأويلات والقيم الدينية. وهنا تبرز العلمنة في جانبها الذاتي البالغ الأهمية الذي يشمل الضمير الإنساني ولا يقتصر على الأشياء.

ما هي الأسباب الأساسية لهذه الظاهرة؟ إن الحضارة الغربية الحديثة في مجملها هي التي غالبًا ما حُمِلَت مسؤولية ذلك. ومن المؤكد أيضًا أن للعلم والتكنولوجيا الحديثين، بما يفرضانه من أساليب في العيش، حظًا من هذه المسؤولية، بل إن بعضهم وخاصة منذ "ماكس فير" (Max WEBER) يرى في البروتستانتية بواذر تطور العلمنة وذلك بالتقليص إلى أقصى حد من جهاز الأسرار المقدسة في الكاثوليكية أي بتقليص المقدس في الحياة الواقعية. بينما يعتبر البعض الآخر أن أنماط الإنتاج الصناعي هي السبب المحدد⁴.

ودون الخوض في مناقشة مختلف هذه التفسيرات التي تهتم في المقام الأول العلمنة في الغرب، ينبغي على كل حال أن نؤكد أن ظاهرة في مثل هذا الشمول لا يكفي أن تفسر بعامل واحد لا غير، بل إن هذه الظاهرة تعود إلى تضافر عدّة أسباب في نفس الوقت، فينبغي لنا إذن أن نستحضر مختلف هذه العوامل لأن العلمنة في المجتمعات العربية الإسلامية الحديثة هي إلى حدّ ما نتيجة تغريب هذه المجتمعات أو هي بالأحرى حصيلة نفس القوى الاجتماعية والثقافية التي أدت بالمجتمعات الغربية إلى ما هي عليه الآن. وفي الواقع إن هذه القوى السوسيولوجية الأساسية لا تكاد

4 - في الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية (هيدلبرغ 1904 - 1905) الترجمة الفرنسية باريس 1964 L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme.

تؤثر فيها السمات المحلية المخصوصة التي تتلون بها عند الاقتضاء لأنها باختصار شديد قوى كونية.

نحن نرى إذن أنه من غير الممكن أن نقدّم تفسيرات مقنعة انطلاقاً من عوامل خارجية لا غير، إذ لا بدّ للبذرة من تربة ملائمة لتثبّت وتنمو وتثمر ولا بدّ لنجاح عملية الزرع من أن يكون للعضو المزروع والجسم المتقبل خصائص مشتركة، ولذلك لو لم تكن المجتمعات العربية الإسلامية مهياً سلفاً للعلمنة لما كان لكل المؤثرات الغربية مجتمعة أن تنجح في تغييرها ولو لم يكن الأمر كذلك لما تلت هذه المجتمعات أو ذابت تماماً في غيرها. ومن حسن الحظ أن هذا لم يحصل، فها هي ذي حية ترزق وذات شخصية متميزة.

هذا كله يحملنا إذن على البحث عن الجذور الممكنة للعلمنة في تاريخ هذه المجتمعات بالذات وخاصة في الإسلام دين الأغلبية من العالم العربي. وهذا البحث فيما نعلم لم ينهض به أحد في هذا المنظور، ونحن بطبيعة الحال لا نزعم أننا نقدم حلولاً نهائية لكل المشكلات التي يطرحها هذا البحث بل نوّد بكل تواضع تسليط بعض الأضواء الجديدة على المسألة وبذلك تتجاوز القوالب الجاهزة التي يتداولها أساطين الاستشراق وأصحاب النزعة الممجدة للإسلام في العصر الحديث على السواء.

يؤكد الرأي الشائع في هذا المجال أن الإسلام خلافاً للمسيحية لا يفصل بين الدنيوي والمقدس وبين الزمني والروحي. فهو دين ودولة مجتمعين. ولئن كان البعض يميل إلى تعديل ممكن إدخاله على هذه الصورة المتطرفة البعيدة النتائج، فإن فيما قوبل به كتاب علي عبد الرزاق "الإسلام وأصول الحكم"⁵ الصادر سنة 1925 من عُنف، ما قد يكفي لجعلهم يتراجعون والحال أن أفكار هذا الشيخ الأزهري ذات المنحى

اللائكي تدرج تماماً فيما انتهجه محمد عبده من إصلاح⁶. ويذهب آخرون، وقد ركبوا من أمرهم عُنتاً، إلى حدّ اعتبار عدم الفصل هذا المزعوم أو الحقيقي - السبب الرئيسي فيما تعانيه البلدان الإسلامية من تأخر. وشاهدهم على ذلك ما تبيحه المسيحية من الفصل بين المجالين الروحي والزمني فصلاً مكّن الغرب من التقدم بنسق سريع، ومن المؤكد أن هذا من قبيل التسرع في الحكم والسكوت عن الحرب الشرسة التي شنت على النفوذ الواسع ليهياكل الكنيسة في تاريخ الغرب الحديث.

ومن غير المجدي بطبيعة الحال أن نطمح في البرهنة على أنه بإمكاننا أن نجد في الإسلام شيئاً من بذور العلمنة إن نحن تقيدنا بمحدود هذه الرؤية. لذلك من المفيد أن نعود إلى التاريخ في سير أحداثه ونحاول انطلاقاً من النصوص المؤسسة للإسلام ومن القرآن في المقام الأول إبراز ما يختص به الدين الإسلامي في عمقه دون التوقف مؤقتاً عند التنظيرات اللاحقة التي تنسب نفسها إليه ثم المرور عليها من جديد فيما بعد لتقييمها في ضوء ما ستوصل إليه من نتائج.

فلنسجل بادئ الأمر أن الإسلام يندرج ضمن السنّة التوحيدية التي افتتحها العهد القديم، فهو جزء لا يتجزأ من ديانات الكتاب الثلاث الكبرى، فما يميزه إذن عن الديانات الأخرى يشترك فيه إلى حدّ كبير مع اليهودية والمسيحية ونعني الإيمان بإله واحد خالق للكون ومُفارق. وهذا الاعتقاد يتعارض بوضوح مع الديانات ذات الصبغة الكونولوجية في الشرق الأوسط القديم وخارجه. فهو يقتضي من بين ما يقتضيه قطيعة جذرية في التواصل بين العالم التجريبي البشري والعالم فوق التجريبي،

6- انظر على سبيل المثال ما قاله في نفس هذه المسألة في كتابه "الإسلام والنصرانية" الطبعة

الثالثة - القاهرة 1341 هـ / 1922 م. الصفحات 56-64.

5- الإسلام وأصول الحكم. القاهرة 1925. نشر مرات في القاهرة وبيروت وانظر الآن طبعة تونس، دار الجنوب، 1993.

عالم الآلهة والقوى المقدسة التي تعمّر الكون وتمنع النظام الكوني من السقوط مجدداً في الفوضى⁷.

فإلاه اليهودية هو فعلاً مُفارق وليس في الطبيعة شيء مثله، فلا زوج له ولا ولد ولا مجتمع للأرباب يُحيط به، وإن فرض على عباده القرايين، فهو ليس رهيناً لها وهو أساساً في مأمن من الأعمال السحرية. ولعل الأهم من كل هذا أنه يفعل في التاريخ وليس في الكون. وحتى قصة بداية الخلق في سفر التكوين التي تضمنت بالتأكيد عناصر من الميثولوجيا المتعلقة بنشأة الكون في بلاد الرافدين تؤكد عدم التواصل بين الله والإنسان وبين الإنسان وسائر الخلق الذي تخلص بمعنى ما من المسحة الميثولوجية. إلا أن هذا الإلاه المفارق هو قبل كل شيء، إلاه بني إسرائيل شعبه بالتبني وبذلك فإن صفته الكونية قد بدت أقل شمولاً باختياره شعب إسرائيل وبالعهد الذي تم بينهما بإقصاء كل الشعوب الأخرى.

وإلاه المسيحية هو أيضاً مفارق، هو إلاه "الكتاب المقدس" إلاه إبراهيم وإسحاق ويعقوب إلا أن فكرة التجسد وتطورها النظري في عقيدة التثليث تمثل تحويراً ذا دلالة بالقياس إلى صرامة التصور الاسرائيلي للمفارقة⁸ وتمجيد مريم في الكاثوليكية على أنها وسيطة، بالإضافة إلى القديسين الذين يعج بهم الواقع الديني، ضرب آخر من التحوير لا نجده من جهة أخرى في البروتستانتية.

أما الاسلام، بدعوته إلى وحدانية إلاه مفارق هو إلاه الكون، فقد قضى على أكثر قنوات التوسّل إلى المقدّس. والاسلام، الدين الذي تخلص من أقوى أعراض المقدس من أسرار ومعجزات وسحر، قد أوكل الإنسان لأول مرة في التاريخ إلى نفسه وجعله مسؤولاً عنها. بعبارة أخرى فإن التواصل بين الغيب والشهادة، بين الأرض والسماء لا يتم إلا عبر كلمة الله التي يمثل القرآن صبغتها الممتازة الموحى بها إلى النبي محمد في لغة بشرية.

والنتيجة الأولى لهذا التصور للمفارقة هي أن الصبغة السحرية قد نزعّت عن العالم، فهو المجال الذي يتجلى فيه النشاط الانساني بكل حرية أو إن شئنا هو حقل التاريخ الدنيوي وإن كان من ناحية أخرى حقلاً للفعل الإلهي، فعل إلاه وجوده خارج العالم. وهكذا تبعد مفارقة الله المطلقة في الاسلام عن أن تكون عائقاً في طريق العلّمنة، إنها على العكس من ذلك عامل هام يساعد على ظهورها وتمكن، عندما تنهياً الظروف الموضوعية، من إقامة علاقة جدلية مع البنى "العملية"⁹ للمجتمع.

وفي الاسلام جانب آخر ليس أقل أهمية، قابل للتطور في اتجاه العلّمنة هو معقولة الشريعة. وفعلاً فإن القوانين والقواعد الأخلاقية في الاسلام مثلما هي الحال في التّوراة ليست مؤسسة على نظام كوني خارج الزّمان. إنها أوامر ملموسة من لدن الله الحي بلغها النبي. فالبشر يأتون آثاماً ويرتكبون معاصي عندما لا يعملون بمقتضاها. ولكن النظام الكوني لا يلحقه ضرر رغم ذلك، فلا مجال إذن لإصلاحه بطقوس مناسبة حتى يستمر السير الطبيعي للعلاقات الاجتماعية¹⁰، هكذا على

⁹ - نستعمل هذه العبارة بالمعنى الذي يعتمده : ب. بورديو (P. Bourdieu) على سبيل المثال في "المعنى العملي" (باريس 1980).
P. Bourdieu : le sens pratique.

¹⁰ - انظر فيما يتعلق بهذا التباين مع الديانات الكونية دراسات "ميرسيا إلياد"، التي ذكرناها في الهامش عدد 7 من هذا البحث.

⁷ - انظر في هذا السياق دراسات ميرسيا إلياد (Mircéa Eliade) - أسطورة العود على بدء الخالدة (باريس 1969) والحنين إلى الأصول (باريس 1971).

Le mythe de l'éternel retour (Paris 1969);

La nostalgie des origines (Paris 1971).

⁸ - العنوان نفسه لكتاب ك. ديكور (Ch. Duquoc) : "الله المغاير" هو في هذا الباب معبر عما فيه الكفاية. (Dieu différent).

الأقل فهم الفقهاء والأصوليون الشريعة الإسلامية وعملوا بها¹¹ لذلك لم يترددوا في إضفاء الشرعية على القانون الوضعي الذي كان معمولاً به في المجتمعات التي دخلت الإسلام حديثاً، فإدخال مفاهيم من قبيل الاستصلاح أو الاستحسان وقبول العرف في الأحكام الفقهية من أبرز الأمثلة على ذلك. وفي هذا المنظور لا يمس إضفاء القداسة على التقاليد المحلية من الطابع العقلاني في الشريعة.

إن هذا السعي إلى العقلنة وإلى التخلص من التفكير الأسطوري لم يقف عند ميدان التشريع فحسب بل قد طبع إلى أبعد الحدود التمشي المعتزلي في علم الكلام كما طبع مشاعل فلاسفة ومفكرين من الطبقة الممتازة من أمثال الجاحظ ومسكويه والتوحيلي والمعرّي، بل أكثر من ذلك لم تكد تخضع قطاعات بأكملها من نشاط العرب للمسلمين الفكري للمعايير والقيم الدينية. وهو ما يطبق بالأخص على النتاج الشعري الذي استمر في انتهاج مساره المخصوص الموروث عن العصر الجاهلي، وفي طرق أغراض لا صلة لها بالثقافة وتعارض في أكثر من وجه مع تعاليم الإسلام فقد كانت لنقاد أدبي من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي هو علي بن عبد العزيز الجرجاني الجرحه، وهو قاضي القضاة، على أن يصرح في مؤلفه الشهير "الوساطة بين المنتهي وخصومه" في معرض حديثه عن شعراء عبّروا في أبيات جميلة عن أفكار لا تتفق مع السنة الإسلامية،

بل قد تعارض الدين صراحة قائلاً: "والدينُ بمغزول عن الشعر"¹² لأنّ مقياس الجودة عنده فني خالص في مجال الفنون والآداب. وهو ما ينطبق كذلك على كلّ النشاط العلمي (طبياً وصيدلاً ورياضيات) الذي كان يُمارس في كنف علوم اليونان ولم تكد تعترض سبيله اعتبارات دينية. فقد كان في وسع الأطباء على سبيل المثال أن يُجروا كلّ أنواع التجارب، منها تشريح الحيوان والجثث الآدمية، دون أن يُسيء ذلك إلى عقيدتهم في شيء، ولا ينبغي أن ننسى كذلك ابن خلدون العظيم الذي بقي كخير ما يكون المسلم وهو يُضمّن مقدمته عملاً جليلاً أقام فيه قوانين اجتماعية وضعيّة ليكشف عن السير الموضوعي للمجتمعات البشرية وعن مختلف مظاهر نشاط الإنسان المادية منها والفكرية.

هذه الأمثلة القليلة لا تدّعي الشمول بل هي تطمح فقط إلى البرهنة على أن الإسلام ديناً وممارسة دينية يُجيزُ بل يساعد على بعض أشكال العلمانية وذلك حسب التعريف الذي كنا اخترناه وهو الذي ينصّ على "خروج قطاعات تابعة للمجتمع والثقافة عن سلطة المؤسسات والرموز الدينية" كما أنه ليس من غرضنا بهذه الأمثلة أن نغفل الوجه الآخر من الحقيقة لأن في الإسلام مظاهر أخرى تعارضُ — بالتوازي وفي نفس الوقت — مسار العلمنة. والأمثلة هنا معروفة أكثر بكثير من تلك التي ذكرنا، ومع ذلك فلنذكر بعضها مما هو أبلغ دلالة.

12 - الجرجاني: الوساطة: تحقيق وشرح محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ط. بيروت. دار القلم: د. ت ص 64 حيث يقول: "فلو كانت الديانة عاراً على الشعر وكان الاعتقاد سبباً لتأخر الشاعر لوجب أن يمحي اسم أبي نواس من الدواوين ويحذف ذكره إذا عدت الطبقات وكان أولاهم بذلك أهل الجاهلية ومن تشهد الأمة عليه بالكفر، ولوجب أن يكون كعب بن زهير وابن الزبير وأضرابهما ممن تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاب من أصحابه بكما خرسا وبكاء معجمين ولكن الأمرين متباينان والدين بمعزل عن الشعر".

11 - انظر: ج. شاخت (J. Schecht) في فصل "فقه" بدائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية)، الطبعة الثانية بين الصفحات 906 - 912 من المجلد الثاني وفي كتابيه الأساسيين: أصول الفقه الحمدي (أكسفورد 1959) The origins of Muhammadan jurisprudence, Oxford 1959. ومقدمة في التشريع الإسلامي (أكسفورد 1964). Introduction to Islamic law, Oxford 1964.

ما انفك القرآن يُصرح أن محمداً ليس إلا رسولا بُعث إلى الناس ليبلغهم الرسالة الإلهية، وليس إلا بشراً كغيره من البشر. إلا أن تقوى العامة جعلت بعضهم يُحس بالحاجة إلى أن ينسب إلى الرسول جُملة من المعجزات التي أصبحت لها منزلة السلطة النافذة وذلك منذ تدوينها في القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي، في كتب السيرة النبوية.

وفضلاً عن ذلك، فقد اتضح أن مسؤولية الإنسان وحرية الأساسية والأمانة التي أودعها الله إياه (سورة الأحزاب 33، 72) ومواجهته المباشرة لله إن جاز التعبير، كل ذلك كان ثقيلاً حَمْلُهُ. وهكذا فإن الإسلام التاريخي قد عاد شيئاً فشيئاً إلى الاعتماد على الأسطورة في نظراته إلى العالم وإلى إعماره بحافل الصالحين وبشبكة من الأولياء الشُّفعاء القادرين على إيتاء كل أمر جليل خارق مُعجز يسمّى احتشاماً كرامات.

ومن جهة أخرى لم يكن بمقدور الماسكين بزمام الحكم التخلي عن الاستفادة من الشرعية التي لا تُضاهى والتي هي الدين، لذلك استغلوه وبالفعل في استغلاله. وهذا ما كان يفعله المعارضون أيضاً. فتحوّل الخليفة إلى شخص مقدس مثل آلهة الوثنية حتى تجرّ السلاطين العثمانيون على أن ينقشوا في أعلى مدخل قصر الخلافة : "السلطان ظلّ الله في الأرض". النظام نظام تيوقراطي يتعارض كلياً مع الديمقراطية حيث يُعنى مواطنو أي دولة بتدبير شؤونهم السياسية بأنفسهم.

ومرة أخرى نرى الأمثلة كثيرة ومعروفة أكثر من اللازم بحيث لا تستحق أن نَمُنَّ في الوقوف عندها. إلا أن استنتاجاً أول يفرض نفسه علينا. فمهما يكن موقفنا من العلمنة رفضاً أو تأييداً يبدو لنا أنها لئن كانت تعبيراً عن قوى سوسيولوجية بعيدة الغور، ليس للسلطات السياسية ولا لإرادة الأفراد عليها إلا نفوذ محدود، فهي أيضاً تعبّر عما أنجزه الضمير الديني في مجال التوحيد الخالص، وهو لعمرى إنجاز هَشّ كما تبيننا ذلك من خلال الأنموذج الإسلامي، هذا الأنموذج المعرّض

لشتى الانحرافات بحكم منزلة الإنسان التاريخية. فالعودة إلى تقديس العالم وإضفاء صبغة أسطورية عليه، نزعة طبيعية لدى الإنسان - طبيعية في حدود الثقافة ولا شك - لأن هذه النزعة توفر له الطمأنينة التي يحس بالحاجة الدائمة إليها. وهذا سرّ الإغراء القويّ فيها على امتداد التاريخ حتى اليوم. فإذا بلغت العلمنة بالمجتمعات الحديثة مبلغاً ما كانت لتبلغه في الماضي فلأنها، في أغلب الظن، تعلمت أن تعيش مصيرها مأسوياً بقدر لم يكن للمجتمعات التقليدية أن تعيشه. وفي الحق أن ليس فيما مضى لهذا الشمول مثيل، ولا مراء في أن مدى الحِدّة أبعد. فالمفهوم المعبر عن هذا الوضع المستحدث قريب العهد إذن. ومع ذلك فالظاهرة نفسها تحمل في جوهرها جذوراً أكثر إغفالاً في القدم.

سيقال إننا أبعد ما نكون عن المجتمعات العربية الإسلامية الحديثة. ونحن لا نرى هذا الرأي. صحيح أننا في مستوى يقرب أو يبعد من المستوى النظري، ذلك أن هذا المستوى هو الأنسب - فيما يبدو لنا - في التعبير عن مثل هذه الظاهرة الكونية غير المقصورة على الغرب والتي تؤثر في هذه المجتمعات تأثيرها في المجتمعات الحديثة بالرغم من الاختلاف في درجة التأثير.

فدراسات علم الاجتماع الديني، المُجراة في مختلف البلدان الغربية¹³ تبرهن بالفعل على أن العلمنة فيها لا تتخذ في ذُيوعها نفس

13 - انظر على سبيل المثال، وفيما يخص فرنسا - وبالاكتفاء على ما انتهجه ج. لوبرا (G. Lebras) - إ. بان (E. Pin) : الممارسة الدينية والطبقات الاجتماعية (باريس 1956).

Pratique religieuse et classes sociales, Paris 1956. وانظر كذلك ف. أ. إيزمبار (F. A-Isambert) : المسيحية والطبقة العمالية (تورني 1961).

Christianisme et classe ouvrière, Tournai 1961. وانظر فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية : ج. لنسكي، العامل الديني (نيويورك 1961). The religious factor, New York 1961.

الصورة. فالفئات الاجتماعية المتأثرة بالعلمنة أكثر من غيرها هي تلك التي تشترك مباشرة في الانتاج الصناعي الحديث. وبالإضافة إلى ذلك فإن العلمنة تمس - حين لا تميز بين الطبقات - الكهول من الرجال مثلاً أكثر من النساء ومن الشيوخ أو الشباب.

ولا نملك إلى حد الآن، فيما يهم البلدان العربية الإسلامية، مثل هذه الدراسات دقة. إلا أنه يمكن لمن يُمعن النظر أن يتبين بصورة مُحتملة نفس التوجهات. ولما كان القطاع الحديث دون نظيره في الغرب تطوراً، بل هو غير موجود عملياً في بعض من هذه البلدان، فلا عجب أن تكون الفئات المتأثرة بالعلمنة أقل عدداً. من هنا جاء الانطباع المتسرع القاضي بأن المجتمعات العربية الإسلامية غير قابلة بسبب الإسلام لأن تتسرب إليها العلمنة وحال أن الأمر يتعلق، على الأرجح، بفارق تاريخي. فاستمرار أنماط الإنتاج القديمة يفسر أكثر من العامل الديني أن الحرفيين وصغار التجار والفلاحين، دون أن نذكر عموم النساء تقريباً، مازالوا يعيشون في عالم سحري. إلا أن تطور قطاع الإنتاج الصناعي الحديث ليس كما قلنا السبب الوحيد في العلمنة، إذ هناك عاملان اثنان على الأقل يفعلان في هذه المجتمعات ويدفعان بقوة في اتجاه علمنة سريعة النسق :

- الأول، وهو الأوضح للعيان، يتمثل في اكتساح النماذج الغربية، عن طريق أجهزة الإعلام والمبادلات التجارية والمواصلات والأسفار والسياحة وما يتبعها من القيم الدنيوية بل المادية التي تروج لها جميعاً.

- العامل الثاني ناتج عن الخلل الذي يبرز يوماً فيوم، خلل المرتكزات الرمزية المعتمدة في أنماط العيش التقليدية ذات الطابع الديني. وهذا ما نلمسه في الألبسة والأطعمة وفي هندسة المنازل والفضاءات العمرانية وفي الجماعات المهنية...

ولعل أهم هذه المرتكزات جميعاً المدرسة القرآنية. فانقراضها بالتدريج، كما هو الشأن في التعليم التقليدي الذي كان قائماً في المساجد

وظهور نظام في التعليم منقول عن الغرب، على حساب هذين النوعين من التعليم، أمران يُكونان مجتمعين العنصر المحدد على المدى البعيد، لسبب بسيط هو أن نظام التعليم الحديث يمد الشباب بضروب من التفسير لفهم العالم حيث الأحوال على الدين غير متينة فيتجنى عن ذلك، ولا شك، وعي بالعوامل التاريخية والبشرية : البيولوجية والسياسية والاقتصادية والنفسية والسوسولوجية، بالإضافة إلى أن التفسير بالإحالة على الماورائي وعلى ما فوق الطبيعة قد أصبح مقصوراً شيئاً فشيئاً على مجال الغيبي وحده وعلى ما لم يفهم بعد، لأنه على الأرجح غير معروف لحد الآن، وليس لأنه غير قابل لأن يُعرف. وهذا هو الذي يُزعج أفهام الذين ألفوا الاستنجاد بما هو ديني لتفسير الظواهر الفيزيائية والطبيعية. واليوم، بينما دفعت حدود المعرفة البشرية إلى آفاق لم يكن من الممكن تخيلها منذ جيلين أو ثلاثة فحسب، نرى بعضهم يُندد بانحسار المسيحية في البلدان التي عُرفت تقليدياً بمسيحياتها وبانحسار الإسلام في البلدان التي عرفت تقليدياً بإسلامها. ولما كان حيز الدين يتقلص وينكمش انكماش المكتسب بصفة تكاد تراها العين المجردة، ترى النفوس المتدنية في حيرة من أمرها. بل بلغ الأمر حد الحديث عن مؤامرة¹⁴ حقيقية تحاك ضد الإسلام، عندما نلاحظ أن اللامبالاة في باب العقيدة أدركت الشباب وأن الإسلام ممثلاً في ثقافته وحضارته قد أصبح في نظر بعض اللادريين مجرد عامل اندماج اجتماعي.

هذه الحيرة مشروعة تماماً، ولكنها غير مبررة إلا نسبياً فيما نعتقد. إذ ينبغي ألا ننسى أننا، لكي نتكلم عن انحسار الإسلام، لابد أن نبرهن على وجود أسلمة، بمعنى الالتزام الشخصي الواعي في مستوى المجتمعات

14 م - محمد الطالبي : الإسلام والغرب بعيداً عن المواجهة والغموض والمركبات، في مجلة الدراسات الإسلامية والمسيحية العدد 7 (سنة 1981) ص 64.

Islam et Occident, au delà des affrontements, des ambiguïtés et des complexes, dans Islamo-Christiana .

العربية التقليدية. ولكن هل كان الأمر على هذا النحو ؟ يجوز لنا أن نشك في ذلك. فمن جهة أولى كان الضغط الاجتماعي قد بلغ حدا لا يمكن معه أن يجهر غير المؤمنين قولاً وعملاً، بعدم انخراطهم في الاسلام. ومن جهة ثانية فإن إسلام الطبقات الشعبية، إسلام الأغلبية التي ليس لها، بسبب أميتها، إمكان الاطلاع مباشرة على النصوص، لا يمثل في الواقع إلا قشرة سطحية دقيقة جدا - إن جاز القول - تخفي في الغالب أشكالا من التدين البدائي المشوب بقدر لا يُستهان به من الوثنية¹⁵ لذلك لم يخطئ المصلحون الأوائل في الإسلام الحديث بمحاربتهم أولا وقبل كل شيء الطرق الصوفية المنتشرة في كل مكان.

وعلى العكس من ذلك ألا يعني وضع المجتمعات العربية الاسلامية الراهن، المتميز عموما بضعف نسبي في الضغط الاجتماعي وتدرج فئات ما انفكت أعدادها في ازدياد، نحو المعرفة وإبداء الرأي أي بالتدرج نحو المزيد من الحرية والمسؤولية، ألا يعني هذا الوضع أن ظروف العودة الى الإسلام المطهر مواتية أكثر من أي وقت مضى؟ وعلى أي حال فإن عدد المسلمين الحقيقيين سيقبل حسب المرجح، وفي المقابل كم تطمئن النفس لعدم العثور إلا على مؤمنين مقتنعين اختاروا التمسك بالاسلام اختيارا حرا لا يحاسبهم عليه إلا الله وضمائرهم. نلاحظ إذن أن أسباب الأمل موصولة. فالعلمنة الجارية المتعرضة لحمولات شعواء ليست كلها شرًا على الإسلام. ومهما كانت الحال فإن كفة المحاسن راجحة في المستوى الديني الصّرف مقابل بعض التعديلات الضرورية.

إن تحمل الانسان مسؤولية رعاية مصالحه الروحية والمادية لأمرٌ إيجابي ولكن إذا كان الالتزام الواعي المنطقي ينزع إلى أن يحل محل الطمأنينة فإن خطر انقلاب الوعي الديني المخصوص إلى وعي سياسي

ليس من قبيل الوهم. ولا مانع من أن نلاحظ أن هذا الانقلاب هو السمة الغالبة على الحركات الاسلامية التي لفتت إليها الأنظار منذ مدة في مصر وسوريا وتونس وغيرها.

إلا أن الاسلام بصفته تلك ليس مسؤولا عن هذا التطور لأن المرحلة التاريخية التي تمرّ بها اليوم المجتمعات العربية الاسلامية مرحلة انتقالية تتلاحق فيها التحولات السريعة كأعظم ما يكون التنوع والاتساع. وليس في إمكان الأنظمة السياسية الاستجابة لها جميعا، بالرغم من أن بعضا من هذه الأنظمة السياسية نفسها هو المسؤول بقدر كبير عن إثارة هذه التطلعات في النفوس. ومن هنا كانت الصعوبات والمآزق السياسية، إذ يحتمي الراضون بالدين لأن قنوات الاحتجاج الديمقراطي قد سُدت، ثم لأن الأنظمة القائمة قدّمت المثال على استخدام الدين لغايات دنيوية. ولكن لا شيء يُشير الى أن هذا التوجه لن يقلب يوم تفرض الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التعددية السياسية والايديولوجية التي لن تلبث أن تهمش التيارات "الأصولية" وسيتمزّل إذاك الرجوع إلى عصر الاسلام الذهبي في منظور تاريخي أكثر منه أسطوري ويكشف كذلك عن أن الرسول لم يُسند إلى نفسه، حتى في المدينة، دورا سياسيا بمقولات العصر، ولم يُنصب نفسه ملكا أو أميراً بل أسس أمة ناشئة على قواعد أخلاقية أكثر منها سياسية في المعنى الضيق، وسيتضح إذاك التعسف في إرادة القياس عليه والنسج على منواله حرفيا دون اعتبار التغير الموضوعي في الظروف التاريخية.

وبناءً على هذه العناصر، أي مصير للاسلام في المجتمعات العربية الاسلامية ؟

تأ لا شك فيه أن في الإجابة القطعية مجازفة، ذلك أنّ النسق السريع في أحداث التاريخ الذي نعيشه اليوم يتكفل في الغالب بتكذيب ما يبدو من أكثر التوقعات ثقة. على أن الثابت هو أن مسار العلمنة اليوم يفعل فعله في هذه المجتمعات كأعمق ما يكون الفعل فهو في بعض من

15 - الشبه هنا بوضع المسيحية لافلت للنظر (انظر ج. ديلمور: هل ستموت المسيحية ؟ J. Delumeau : le Christianisme va-t-il mourir? Paris, 1977.

ملاحظه يعتبر تحديا للإسلام التقليدي إذ لا شك أن الإسلام قد فقدَ بعد قسما كبيرا من قيمة تفسيره الكون. وهو من جهة أخرى، في هذا المستوى، يعيش نفس المشاكل التي تعيشها سائر الديانات التي أصبح اعتناقها ينزع شيئا فشيئا إلى أن يكون اختيارا قلقا. فلنُراهنَّ على أن المسلم وهو يعيشُ مع القرآن وضعا من التأويل مُستمرًا سيتمكّن من تخيّن الرسالة القرآنية من جديد بحسب مقتضيات الحداثة، وسيلتقي متجاوزا تقلبات التاريخ وما تفرزه من تحريف يُصيب الشعور الديني بالمعنى العميق للإسلام، الذي لم ينزل لغير سعادة البشر. فليس من شأن منطق الإسلام، وهو تعبير عن العناية الإلهية، أن يُحول دون رُقي البشرية.

المؤسسة الدينية في الإسلام

إن السؤال المشروع الذي يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن المؤسسة الدينية في الإسلام هو التالي : "كيف تسوغ إثارة هذا الموضوع في غياب كنيسة إسلامية ذات مرتبة ظاهرة ومعترف بها تشتمل على أشخاص يقومون بدور الوساطة بين العبد وربّه ولا تؤدّي الطقوس الدينية إلا عن طريقهم؟".

وفعلا فإنه لا وجود في الإسلام لكهنوت أو أكليروس¹ على غرار ما يوجد في الكنيسة الكاثوليكية مثلا. وكل قياس من هذا النحو يجب استبعاده لفهم خصوصية المؤسسة الدينية الإسلامية، وإن كان ذلك لا يعني انتفاء التلاقي جملة بين المؤسسات الدينية عموما في عدد من الوظائف الرئيسية.

وينبغي أن نؤكد في البداية أن وجود المؤسسة الدينية - مهما كان الشكل الذي تتخذه - ضرورة تاريخية تفرضها مقتضيات تجسيم الدين في واقع الحياة حتى لا يكون الدين مجرد نظرية من النظريات أو مذهب من المذاهب. ويمكن أن نلاحظ في السيرة النبوية بذور هذه المؤسسة وخاصة

¹ - من الأوهام الشائعة أنه لا وجود لمؤسسة دينية في الإسلام لأنه لا رهبانية فيه، بينما الرهبان هم المنقطعون للعبادة في الأديرة في نطاق تنظيمات خاصة. وقد ينتدب من بينهم أصحاب المراتب الكنسية الراقية في الكنائس التي تسمح بالزواج للكهنة والقسيسين وتمنعه عن الأساقفة، كما هو الشأن في الكنائس الشرقية. فيجب التمييز إذن بين الرهبانية (Monachisme) والأكليروس (Clergé) الذي يتكون في الكاثوليكية من الشماس فالحقس فالأسقف فكبير الأساقفة فالكاردينال فالبابا. مع الملاحظ أن الكنائس البروتستانتية لا تعرف الرهبنة.

في المرحلة المدنية من الدعوة. وهو ما نلمسه في تنظيم المجموعة الدينية الناشئة في أمة تقوم على أسس مخالفة للأسس القبلية التي كان يركز عليها المجتمع العربي قبل الإسلام، وما نلمسه كذلك في وضع عدد من القواعد والضوابط التي تحدد صلات القرابة أو ما نسميه اليوم الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث وما إلى ذلك. وما نلمسه كذلك في القضاء بين المتنازعين، وفي توزيع الثروة عن طريق الزكاة والصدقات وقسمة الفبيء والغنيماء، وفي ترتيب الغزو والحرب في إطار الجهاد، وغير ذلك من التنظيمات المتشعبة بقدر كبير من المرونة وقابلية التعديل حسب حاجيات المجتمع والأمة الإسلامية الناشئة وحسب الظروف المستجدة.

وقد سارت الأمور في عهد الخلفيتين الأول والثاني أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وفي جزء من خلافة عثمان بن عفان على هذا النحو من المرونة ومن الاجتهاد في تكيف قواعد السلوك العام والخاص بحسب ما تقتضيه أحوال الأمة الإسلامية وهي بصدد مواجهة خطر الارتداد الذي شمل جل القبائل العربية في مرحلة أولى ثم في مرحلة ثانية وهي تواجه مشاكل الانتشار الجغرافي والتكاثر العددي ودخول أقوام من غير العرب في الدين الجديد وورود الأموال المتأتية عن الفتوحات بمقادير لا عهد للمسلمين الأوائل بها. ولذلك كان من الطبيعي أن تكون مؤسسة الخلافة جامعة للوظائف الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في آن واحد. فلا فصل بين ما هو ديني وما هو دنيوي من ناحية، وأن تكون سيورة هذه المؤسسة متجهة من ناحية أخرى نحو الاستقرار والتعقيد والابتعاد شيئا فشيئا عن الارتجال الذي ميز السنوات الأولى التي تلت وفاة الرسول. ويتجلى ذلك بالخصوص في وضع عمر بن الخطاب لديوان العطاء حسب معايير مضبوطة تعتمد القرابة من الرسول والسابقة في الإسلام.

وقد شهدت فترة الفتنة الكبرى التي حفت بمقتل عثمان وتلته اضطرابا واضحا وعميقا في سير المؤسسة الإسلامية عموما، ذلك

الاضطراب الذي خلف في الضمير الإسلامي شرخا بليغا مازالت آثاره ملموسة حتى يوم الناس هذا في انقسام المسلمين إلى أهل سنة وشيعة وخوارج بدرجة أقل². فما أن استقر الحكم لمعاوية بن أبي سفيان وللاُمويين من بعده وانقلبت الخلافة إلى ملك وراثي حتى برزت مؤسسة الدولة وهي تخضع لمعايير ما انفكت تبتعد تدريجيا عن ملامح الخلافة ولا تهتم بالقيم الإسلامية إلا في حدود انعكاسها السليبي أو الإيجابي على ممارسة الحكم.

في هذا الحدث التاريخي بالذات المتمثل في انفصال الدولة الأموية وسائر الدول الإسلامية من بعدها عن الأسس التي ميزت الخلافة "الراشدة" تكمن بوادر نشأة المؤسسة الدينية في الإسلام بالصيغة التي شاعت طيلة التاريخ الإسلامي أي في تبوؤ فئة من المسلمين تم إقصائها عن الأمور السياسية منزلة اجتماعية متميزة باعتبارها المؤهلة أكثر من غيرها لفهم الدين وتأويل القرآن بحسب النوازل الطارئة والأوضاع الجديدة ونعني بها فئة العلماء.

هؤلاء العلماء كانوا في أغلبهم من الموالي تعلموا العربية تعلمًا ولم تكن هي لغة آبائهم وأجدادهم ووجدوا في الاهتمام بالعلوم الدينية مجالا لتحقيق ذاتهم وإبراز مواهبهم وهم الذين تم إقصاؤهم عن مراكز المسؤولية السياسية التي استأثر بها العنصر العربي سواء في مراكز الخلافة نفسها أو في الأقاليم الإسلامية، فلم تسند إليهم إلا الوظائف الثانوية، وظائف التنفيذ التي تتطلب خبرة فنية خاصة في دواوين الدولة. ونظرا إلى ما كان للدين من منزلة في النفوس فإنهم قد سعوا عن طريق الاشتغال بعلوم الدين إلى اكتساب سلطة معنوية تعوضهم عن السلطة السياسية التي حرموا منها.

يقول ابن خلدون في هذا الصدد: "كان حملة الحديث الذين حفظوه عن أهل الإسلام أكثرهم عجم، وكذا حملة علم الكلام، وكذا

² - انظر مثلا في هذا المجال H. Djait, La grande discorde, Paris, Gallimard, 1989.

أكثر المفسرين، ولم يتم بحفظ العلم وتدوينه إلا الأعاجم... وأما العرب الذين أدركوا هذه الحضارة وسوقها وخرجوا إليها عن البداوة فشغلهم الرئاسة في الدولة وحاميتها وأولي سياستها، مع ما يلحقهم من الأنفة عن اتحال العلم حينئذ بما صار من جملة الصنائع. والرؤساء أبدا يستنكفون عن الصنائع والمهن وما يجر إليها"³.

وهكذا تبلورت شيئا فشيئا ثلاثة أصناف من علماء الدين ولكنها أصناف متزايدة بمعنى أنه يمكن المرور فيها من صنف إلى آخر بحسب الظروف التاريخية. وهذه الأصناف الثلاثة هي :

أولا) صنف العلماء المنقطعين بصفة كلية إلى العلوم الدينية دراسة وممارسة حتى أصبحوا يعرفون بها وتعرف بهم، لا يشغلهم عنها شغل ولا يريدون سوى رضى الله ورضاهم عن أنفسهم⁴. فكان منهم المحدث والمفسر والفقيه والمفتي والواعظ والمربط، وكلهم يبدؤون حياتهم في الغالب بالجلوس إلى الشيوخ والأخذ عنهم، وغالبا ما يرحلون في طلب العلم فيجوبون الأقطار الإسلامية يتعلمون ويُعلمون، وكثيرا ما ينتهي بهم المطاف إلى تكوين حلقات في المساجد يشعرون من خلالها على محيطهم ويتجمع حولهم التلاميذ بدورهم دعاة لهم ومدافعين عن آرائهم ناشرين لمذاهبهم.

ثانيا) صنف العلماء الذين يدورون في فلك السلطة السياسية ينظرون لها ويررون سلوكها ويتمتعون في مقابل ذلك بنصيب من نعمها. ومن هذا الصنف كان ينتدب بصفة خاصة القضاة والمستشارون وحتى الوزراء بل كثيرا ما كانت هذه المناصب متوارثة في هذا الصنف في نطاق أسر معروفة⁵.

³ - ابن خلدون، المقدمة، الباب السادس، الفصل الخامس والثلاثون: في أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم.

⁴ - رغم هذا العزوف عن أمور السياسة كان احتواء الحكام إياهم ظاهرة قارة. انظر في هذا المجال علي الوردي، وعاظ السلاطين، بغداد، مطبعة الرابطة، 1954.

⁵ - انظر مثلا أخبار القضاة لوكيع، 3 أجزاء، بيروت، عالم الكتب، د.ت.

ثالثا) أما الصنف الثالث فيشمل العلماء الذين وإن اشتركوا مع الصنفين الأول والثاني في نفس التكوين⁶ إلا أنهم يتمتعون سراً أو علنا إلى حركات المعارضة ويسعون إلى مثل أعلى لا يعتبرون إدراكه ممكنا عن طريق مجانبة السياسة أو الانخراط في النظام القائم. وهؤلاء كانوا بالخصوص علماء الشيعة والخوارج وكذلك زعماء العشرات من الفرق الإسلامية الذين حفظت لنا كتب الملل والنحل أسماءهم ونتاج من مذاهبهم.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن المؤسسة الدينية في الإسلام لم تكن واحدة أو متجانسة تجانسا مطلقا ولكن التناقضات التي تشهقها تناقضات ثانوية إذ أنها كانت متضامنة على أكثر من صعيد : متضامنة في الدفاع عن منزلتها ومصالحها وضمان استمرارها، ومتضامنة في منهج تفكيرها ونظرتها إلى الحياة، ومتضامنة كذلك مع السلطة السياسية القائمة أو التي تطمح إلى الحكم. وإذا استثنينا عددا من الحالات الشاذة التي تحفظ ولا يقاس عليها فإن التضامن قد كان إيجابيا حينما بالتعزيز والتبرير وتنفيذ رغبات الحكام وسلبيا حينما آخر بعدم التعرض لأساليب الحكم ومشمولات رجاله.

وبعبارة أخرى فإن التضامن كان قائما، رغم اختلاف المصالح، بين جميع الذين يتمتعون بسلطة سواء كانت سلطة السيف والغلبة أو سلطة المال أو سلطة المعرفة. أما التناقض الرئيسي فقد كان بين هؤلاء جميعا من جهة وسائر الفئات الاجتماعية من جهة أخرى، أو بين أقلية تمثل النخبة والخاصة وأغلبية تكون العامة، وتشمل النساء - أي نصف المجتمع عدديا - والعبيد ذكورا وإناثا، وكذلك الصناع والحرفيين والفلاحين والبدو.

⁶ - عن خصائص هذا التكوين المشترك انظر مثلا : الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه، ط 2، بيروت، 1980/1400.

ولذلك لا نستغرب أن تعكس المؤسسة الدينية الطبقية الفعلية التي كانت سائدة وأن تنعكس هذه الطبقية في تفاوت التكليف عند الفقهاء، فيكون تكليف من يمسك بالسلطة أوسع وأشمل من تكليف من قعدت به منزلته الاجتماعية عن المشاركة في تلك السلطة، وتكون الحقوق على قدر الواجبات تزداد بازديادها وتنقص بنقصانها. بل حتى العقوبات في حالة إقامة الحدود أو التعزير والتأديب تسلط على قدر مستوى التكليف وتكثف بحسبه، فلا يعاقب العبد عقاب الحر ولا يعاقب الشريف والوضيع نفس العقاب على نفس الجرم⁷. وبصفة عامة فإن ما كان يُسمح به للخاصة من اختلاف ومن اجتهد وحتى من خروج عن القواعد المرسومة - وإن قبل هذا الخروج على مضمض - لا يُسمح به لعموم المسلمين المطالبين بالطاعة والانقياد والتقليد وعدم الخوض في بعض المباحث التي يخشى منها تطاول على ما سعى العلماء إلى إضفاء القداسة عليه وإخراجه من دائرة البحث والتفكير. وهو الموقف الذي عبّر عنه مثلاً عنوان كتاب الغزالي الشهير "إلجام العوام عن علم الكلام"⁸.

ورغم تأثير المؤسسة الدينية بقيم العصر وقبولها بأن تستغل الدولة الدين لتستمد منه مشروعاتها فإنها كانت تعيش في الواقع جملة من المفارقات لم يكن بوسعها دائماً أن تتجاوزها. وأهم هذه المفارقات أنها كانت بصفتها جهاز الدعوة الإسلامية الذي "يعمل على تهذيب الأفراد أي إخراجهم من خلق إلى خلق جديد"⁹ متشبثة بمثل أعلى يمكن نفعه بأنه طوباوي وهو الخلافة، أي النظام الذي تكون فيه الدولة في خدمة الشرع. ولكنها في الوقت ذاته لا تستطيع أن تنكر أن الدولة واقع لا يمكن تغييره إلا بمعجزة خارقة للنواميس الطبيعية التي تتحكم في قيام الدول وانهيارها. وفي انتظار هذه المعجزة فهي حريصة على صيانة الكيان

7 - انظر على سبيل المثال: الماوردي، الأحكام السلطانية، ط3، القاهرة، 1386/1966، الباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم، ص 219-239.

8 - طبع هذا الكتاب أكثر من مرة. أنظر مثلاً طبعة القاهرة، 1351 هـ.

9 - عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ط2، بيروت، الدار البيضاء، 1983، ص 92.

الإسلامي من أخطار التفكك والانحلال ولعبت بذلك دوراً تاريخياً حاسماً إيجابياً لا ندرك أهميته إلا متى استحضرنّا واقع الانقسام والتشتت والتناحر الذي كان سمة الإمارات والدويلات التي تنقسم الرقعة الإسلامية عبر التاريخ.

كانت المؤسسة الدينية إذن واعية بأنها حين تدعم الأنظمة القائمة مقابل تطبيقها للأحكام الشرعية لا تدعم نظاماً مستجيباً للنموذج الإسلامي الأمثل، إذ "أن الدولة السلطانية التي تطبق الشرع حرفياً ليست خلافة لأنها تهدف من وراء ذلك التطبيق إلى الراحة والاستقرار أي إلى غاية دنيوية. أما الخلافة فهي الحكم الذي يهدف من وراء المصلحة الدنيوية المحققة إلى مقصد الشريعة أي إلى ما يسميه الفقهاء وغيرهم مكارم الأخلاق كما عبّر عنه الرسول في حديث شريف"¹⁰. ولذلك لا يعدو هذا التأييد أن يكون محكوماً بالتقاء ظرفي للمصالح وأن يمثل الفضاء الذي يتقاطع فيه منطق الدولة ومنطق الدعوة. إلا أنه لا مناص من الاعتراف مع ذلك بأن منطق الدولة كان هو الأقوى وهو ما حدا بابن خلدون في فصل شهير من مقدمته إلى قصر وظيفة العلماء في عصره على "التحمل بمكانهم في مجالس الملك" فيقول: "ولم يكن إشارهم في الدولة حينئذ إكراماً لذواتهم وإنما لما يتلمج من التحمل بمكانهم في مجالس الملك لتعظيم الرتب الشرعية ولم يكن لهم فيها من الحل والعقد شيء وإن حضروه فحضور رسمي لا حقيقة وراءه، إذ حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد عليه"¹¹.

وابن خلدون إذ يقسّر تدني منزلة علماء الدين - حتى من الناحية المادية¹² - بخلوهم من العصبية فإنه يضيف سبباً آخر يتعلق بسلوك الفقهاء وبمخالفة أعمالهم لأقوالهم فيقول في ذلك بالخصوص: "اعلم أن الفقهاء

10 - المرجع نفسه، ص 103.

11 - ابن خلدون، المقدمة، الباب الثالث، الفصل 31: في الخطط الدينية الخلافة.

12 - المصدر نفسه، الفصل السابع من الباب الخامس: في أن القائمين بأمور الدين من القضاء والفتيا والتدريس والإمامة والخطابة والأذان ونحو ذلك لا تعظم ثروتهم في الغالب.

في الأغلب لهذا العهد وما احتفت به إنما حملوا الشريعة أقوالا في كيفية الأعمال في العبادات وكيفية القضاء في المعاملات ينصونها على ما يحتاج إلى العمل بها. هذه غاية أكابرهم ولا يتصفون إلا بأقل منها في بعض الأحوال¹³.

لقد كانت هذه إذن هي حال المؤسسة الدينية الرسمية : تقبل التبعية للحكم وابتعاد الساسة والمجتمع عن مكارم الأخلاق ما دامت محافظة على إرث السلف الصالح وحاملة شعلة الأمل المرتقب في أن تحصل المعجزة ويعود العصر الذهبي الذي تنتشر فيه الفضيلة على الأرض كما انتشرت في عصر النبوة والخلافة الراشدة. وهي في التفاتها الدائم إلى هذا الماضي المجيد لا يمكن أن تكون إلا في وضع الدفاع المستمر تردّ على المخالفين والناوئين وتدحض البدع والشبه الحقيقية منها والوهمية التي من شأنها أن تمس تمثيلها لذلك الماضي والصورة الذهنية التي تكونت لها عنه. وفي هذا المستوى لا تختلف المؤسسة الدينية في الإسلام اختلافا جوهريا عن المؤسسة الدينية في المسيحية أو في غيرها من الأديان الأخرى في حدود اعتبار هذه المؤسسات نفسها الحارس الأمين للإيمان الصحيح والسلوك المستقيم والتأويل الوفي¹⁴. ففي الإسلام كما في البروتستانتية لم يفوض أحد إلى العلماء وإلى رجال الدين سلطة التأويل المعيارى للنص المقدس ولكنهم عمليا مارسوا هذه السلطة واحتكروها وكان موقفهم يرمي إلى الإبقاء على استئثار خطابهم بمشروعية التأويل وإقصاء مخالفهم بشتى الطرق القسري منها والنفساني.

13 - المصدر نفسه، الباب الثالث، الفصل 31. وقد لاحظ أبو الحسن العامري (تـ 381 هـ) هذه الظاهرة قبل ابن خلدون فقال: إن الفقهاء لما جعلوا غرضهم من صناعتهم الشريعة العائدة بمصالح الدارين الزؤس على العامة والحظوة عند السلاطنة والتسلط على أملاك الضعفاء واستعمال الرخص في إبطال الحقوق انقلبت الصناعة عن استحقاق الحمد إلى استجلاب المذمة، الإعلام بمناقب الإسلام، القاهرة، 1967، ص 154.

14 - انظر في هذا الصدد : J.P. Deconchy, *Orthodoxie religieuse et Sciences Humaines*, Paris-La Haye, Mouton, 1980.

لكن بالرغم من هذا الحرص على التفرد بأهلية النطق بما هو الحق وتصنيف الحلال والحرام والخير والشر فإن المؤسسة الدينية العاملة قد عجزت عن شغل الساحة الدينية برمتها. وكان اهتمامها بالخواضر دون البوادي وتوجهها نحو الخاصة دون العامة سببا في جعل التأطير الديني للطبقات الشعبية يتم عن طريق شيوخ الزوايا والطرق الذين أطلق عليهم التدين الشعبي صفة أولياء الله الصالحين. وكانت هذه المؤسسة الدينية الشعبية متساهلة في الأغلب عند الإخلال بالقواعد المتشعبة التي وضعها الفقهاء للطقوس والعبادات والمعاملات، بل إنها كانت في الأغلب كذلك، وعلى غرار الجمهور الذي تنحج إليه، لا تحسن القراءة والكتابة وعاجزة عن استيعاب التفرعات والتدقيقات التي شحنت بها كتب الثقافة الدينية العاملة. وفي مقابل هذا الفقر في مستوى الشعائر واحترام المعايير الفقهية المقررة كان هناك ثراء في المعتقدات الخرافية والاسطورية، فتسربت منها العديد من المعتقدات الوثنية المخالفة لمخالفة صريحة للإسلام، أو بالأحرى إن المؤسسة الدينية الشعبية لم يكن بوسعها أن تقضي على هذه المظاهر المتغلغلة في النفوس ولم يشكل الإسلام سوى طبقة رقيقة تغطي تلك المظاهر الوثنية ولكنها تشف عنها في العديد من المواطن.

إن هذه الوقفة الطويلة عند المؤسسة الدينية في الإسلام عبر التاريخ كانت ضرورية لأن لهذا التاريخ امتدادا في الحاضر ولأن المؤسسة الدينية اليوم متأثرة إلى حد بعيد بالممارسات التاريخية رغم تغير الظروف والمعطيات. وإنه ليعسر في هذا المقام تتبع التحولات التي شهدتها العصر الحديث في كل المجالات والتي غيرت مجرى حياة الأفراد والجماعات بقطع النظر عن أديانهم وثقافتهم وحضاراتهم وألوانهم وأجناسهم ولغاتهم. وحسبنا أن نستعرض جملة من العوامل التي لها انعكاس مباشر على المؤسسة الدينية :

لعل العامل الأهم في هذا المضمار هو بروز الدولة الحديثة، نقصد الدولة الوطنية ذات الحدود الجغرافية المرسومة والدولة البيروقراطية الأخطبوطية التي لم تعد مشمولاتها تقتصر على ضمان الأمن الداخلي والخارجي وحسب وإنما تجاوزت هذه المهام للاعتناء بميادين الاقتصاد والتعليم والصحة وكل ما يمس حياة المواطن من قريب أو بعيد. والدولة الحديثة لها من وسائل التأثير والدعاية والمراقبة والتوجيه والإرشاد والإشراف ما لم تحلم به أعتى الممالك والامبراطوريات في القديم. وعلى هذا الأساس فإن منطق الدولة الحديثة هو الذي يحملها حملا على التدخل في الشؤون الدينية وعلى التضييق من مجال استقلالية المؤسسة الدينية ومحاولة استغلال نفوذها المعنوي لتدعيم أركانها.

أما العامل الرئيسي الثاني في نظرنا فهو بروز معقولية - لا عقلانية - (Une rationalité et non un rationalisme) حديثة قطعت الصلة بالوثوقية السائدة في الماضي وأحلت محلها الاستفهام والبحث المتواصل والسعي إلى كشف المجهول. ويترب عن هذه المعقولية الحديثة بالخصوص أن العالم، مهما كان الميدان الذي يشتغل به، لم يعد ذلك الشخص الذي يستوعب المعرفة الجاهزة في ميدان اختصاصه وإنما هو ذاك الذي يخضع تلك المعرفة للنقد وللشكول ويحاول تجاوزها بما يستجيب لتقدم المعرفة البشرية سواء في علوم الطبيعة أو في علوم الإنسان. وبعبارة أخرى فقد تقلص مجال المحرمات في المستوى المعرفي وترك التسليم مكانه للحيرة وإرادة الفهم، مهما غلا ثمن تلك الحيرة وهذه الإرادة الجاحمة في الفهم. ولا يخفى أن لهذه المعقولية الحديثة انعكاسا مباشرا على الميدان الديني وأن المؤسسة الدينية لا تستطيع أن تغض عينيها على هذا المعطى الجديد دون أن يكون سلوكها في هذه الحالة سلوكا انتحاريا.

ويتمثل العالم الرئيسي الثالث من عوامل التحول التي شهدتها العصر الحديث في انتشار قيم لا عهد للأجداد والآباء بها ونذكر بالخصوص قيمة الحرية وقيمة المساواة. من المعروف أن الحرية في القديم

إنما كانت ضدا للعبودية وكانت كذلك مبحثا كلاميا عند علماء الكلام يتعلق بخلق الإنسان لأفعاله، ولكنها أصبحت اليوم حريات، ويهمنها منها بالخصوص حرية التعبير وحرية المعتقد لأن حرية التعبير وحرية المعتقد تعنيان الحد من السلطة التي كانت تمارسها المؤسسة الدينية وتعنيان كذلك ضمان حق المواطن في المجاهرة بآراء لا تتبناها هذه المؤسسة ولا يتبنأها ممثلوها والقائمون عليها وقد لا يوافقون عليها.

إن حرية التعبير وحرية المعتقد تمثلان تحديا حقيقيا للمؤسسة الدينية التقليدية لا فقط لأن المواثيق الدولية تنص عليها نصا صريحا أو لأن هاتين الحريتين من مكونات التعددية الدينية والمذهبية والسياسية التي تلتزم الأنظمة الحديثة برعايتها طوعا أو كرها، بل وبالخصوص لأن هاتين الحريتين أصبحتا من القيم التي تؤمن بها قطاعات واسعة من المجتمع إيمانا راسخا، وصارتا من مكونات الضمير الحديث يعسر على أية سلطة دينية أو سياسية قمعهما وتجاهلهما.

أما قيمة المساواة فإنها تتنافى بالخصوص ومنزلة المرأة الدونية وتعارض التقسيم التقليدي إلى خاصة وعامة أو إلى نخبة مؤهلة للقيادة ورعا محكوم عليهم بالطاعة والانقياد تتفاوت حقوقهم وواجباتهم. وفي هذا المجال كذلك يتطلب أخذ المؤسسة الدينية لقيمة المساواة بعين الاعتبار ثورة فكرية حقيقية وعدولا عن العديد من الحلول التي ارتضاها القدماء وكانوا يعتقدون أنها الوحيدة التي تستجيب لمقتضيات الدين.

ونكتفي في استعراضنا لهذه العوامل الرئيسية التي أحدثت تحولا نوعيا في الحياة الحديثة بذكر عامل رابع يتمثل في قيام مؤسسات مجتمعية عديدة تؤدي دور التعديل الاجتماعي، وينتج التوازن الاجتماعي - وهو هش غير قار بطبيعته - عن تظافر جهودها. ومعنى ذلك أن المؤسسة الدينية هي التي كانت تقوم وحدها أو تكاد بهذه الوظيفة في المجتمعات التقليدية، وكانت تعمل على التوفيق بين مقتضيات كثيرا ما تكون متناقضة مثل حرصها على الطاعة والنظام وعلى العدل والانصاف أو

توفيقها بين الأحكام الفقهية الثابتة وما جرى عليه العرف والعادة، وبين الانقطاع إلى العبادة وضرورة الكسب والتعمير، وغير ذلك من المقتضيات. إلا أن مؤسسات جديدة أصبحت تنافسها وتزاحمها وأحيانا تزيجها في أداء هذه الوظيفة مثل المؤسسة القانونية الوضعية، والأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات على اختلاف مشاربها واهتماماتها، والصحافة، والمدرسة، بالإضافة طبعا إلى دور الدولة كما رأينا. وإذا كان هناك تحدٍّ من هذه المؤسسات للمؤسسة الدينية فهو متأتّ عن وجودها ذاته وكذلك عن اختلاف مرجعياتها عن المرجعية الدينية، فلا تؤدي بالضرورة إلى معاداة الدين وإنما تؤدي على كل حال إلى تهميشه وإلى نوع من اللامبالاة به كما يلاحظ ذلك في جميع المجتمعات الحديثة.

لهذه الأسباب ولغيرها¹⁵ -مثل انحلال الروابط الاجتماعية التقليدية، وشيوع نظام الأسرة الضيقة، وانتشار التعليم على نطاق واسع، واقتحام المرأة ميدان الشغل خارج البيت، والنزوح من الأرياف نحو الحواضر الكبرى حيث تقل الرقابة والضغط الاجتماعي، ومقتضيات القطاع الصناعي الحديث وقطاع الخدمات في مجال الأنماط المعمارية وفي تنظيم أوقات العمل والراحة والعبادة، وازدياد أمل السكان في الحياة بالتغلب على العديد من الأوبئة والأمراض، والاطلاع على الثقافات الأخرى عبر السياحة والوسائل السمعية والبصرية- لهذه الأسباب جميعا فإن المؤسسة الدينية تعيش وضعا مخالفا لوضعها التقليدي، وضعا قلقلنا انقطع فيه السند التاريخي أو يكاد بعزوف الأوساط الحضرية العريقة عن توجيه أبنائها نحو العلوم الدينية بعد أن كانت هي المغذي الرئيسي للمؤسسة الدينية، وتقلصت ميادين النشاط الاجتماعي التي توهل لها العلوم الدينية البحث.

15 - في كتاب G. Balandier, Le détournement, Fayard, 1985 تحليل ضاف لهذه الأسباب في المجتمعات الغربية الحديثة، وخاصة في قسمه الثاني، ومن البديهي أن ما ينطبق على الغرب لا ينطبق انطباقا آليا على المجتمعات الإسلامية، إلا أن العديد من الظواهر مشتركة وإن بدرجات متفاوتة.

ويمكن تلخيص السمات الرئيسية التي تميّز الآن حالة المؤسسة الدينية في ثلاث عناصر كبرى هي: الانطواء على الذات، والتبعية للأنظمة السياسية القطرية، وفقدان المصداقية. وفعلا فإن التغيرات السريعة التي حدثت في المجتمعات الإسلامية منذ حوالي قرن - قد يزيد وقد ينقص حسب البلدان - قد أحدثت في المؤسسة الدينية نوعا من الخوف والهلع جعلها في حالة دفاع مستمر تبحث عن الحلول التوفيقية وتتخلى عن مواقعها التقليدية للواحد تلو الآخر بعد معارك يائسة. وهذا ما جعلها أقل تسامحا مما كانت عليه، فوصل بها الأمر في بعض الأقطار إلى حرق "ألف ليلة وليلة" وإلى تحريم العديد من خصائص الحضارة الحديثة كالتلفزة والسينما. وهو أمر لا يحتاج في الحقيقة إلى تحليل لكثرة الامثلة التي تتبادر إلى الذهن على هذا السلوك، إلا أن ما يهمنا في هذا المستوى هو أن انطواء المؤسسة الرسمية على نفسها لم يفدها في دعم إشعاعها، بل العكس هو الذي حصل. من الأدلة على ذلك ظهور الحركات الإسلامية الأصولية على هامش هذه المؤسسة تزايد عليها في التشبث بالدين ونشره والدفاع عنه، وبروز زعماء يتكلمون باسم الدين ويجمعون الأتباع والأنصار دون أن ينشؤوا من رحم المؤسسة الرسمية أو حتى يتمتعوا بتزكيتها.

أما تبعية المؤسسة الدينية القطرية وفقدانها للاستقلالية النسبية التي كانت محوّل لها فظاهرة شاملة في الدول العربية والإسلامية الحديثة. فهذه الدول في الأغلب لا تستند إلى مشروعية تاريخية بما أن العديد منها دويلات فصلّ خريطتها الاستعمار لتحقيق مصالحه، ولا تستند كذلك في كثير من الأحيان إلى مشروعية صناديق الانتخاب الحر النزاه، ولهذا فهي محتاجة إلى المشروعية الدينية لبقاتها واستمرارها وحريصة على تدجين المؤسسة الدينية التي تصدر عنها تلك المشروعية. وتتجلى هذه التبعية في الكثير من المجالات، فيكفي أن نذكر مثلا المؤلفات العديدة التي ألّفت في الستينات لدعم الخيار الاشتراكي باسم الدين أو دعم الخيار الليبرالي باسم

الدين كذلك بحسب ما اختارته السياسة في تلك الفترة. والعهد ليس بعيد حين اختلفت مواقف المؤسسات الإسلامية من حرب الخليج، وخاصة فيما يخص الاستنجد بقوات كافرة، باختلاف مواقف الأنظمة العربية. بل نذكر على سبيل المثال كذلك ما عشناه من دفاع المؤسسة الدينية في تونس عن اعتبار الحساب في دخول الأشهر القمرية ثم تبرير هذه المؤسسة نفسها بسهولة للتراجع في الحساب واعتبار رؤية الهلال هي الأصل.

وفيما يتعلق بفقدان المؤسسة الدينية للمصادقية فلعل أحد الأسباب الرئيسية لهذا الوضع يكمن في أنها دأبت على اعتبار ظاهر العبادات والمعاملات أكثر من اعتنائها بمعانيها ودلالاتها ومقاصدها. والمؤسسة الدينية في الحقيقة - مثلها في ذلك مثل كل المؤسسات البشرية - لها خاصية قهرية أو إكراهية¹⁶ أي أنها تفرض نفسها بدرجات متفاوتة على النفوس وعلى الضمائر، وهي في حاجة إلى سلطة أدبية ومعنوية أكثر من حاجتها إلى القوة المادية. وبما أن المؤسسة الدينية كانت تعول في القديم على عدم المنافسة والمزاحمة من جهة وعلى سلطة الدولة من جهة ثانية لفرض نفوذها فإن تقلص هذين العنصرين قد انعكس على نفوذها ذاته وقلص من مصداقيتها، مما يمنعها من أداء وظيفتها أداء جيدا ومن ضمان احترام الناس لها وأخذهم ما تدعوهم إليه بعين الاعتبار سواء بالامتثال أو بعدم الاعتراض على الأقل.

لعلنا نستطيع الخروج من هذا التحليل لماضي المؤسسة الدينية في الإسلام ولحاضرها بالملاحظات التالية :

(1) - إن هناك ضرورة لإنتاج مؤسساتي في كل دين حتى يسعى إلى تأمين هويته عبر التحولات الاجتماعية للعالم المحيط به. ولم يشذ الإسلام عن هذا الناموس العام، فكانت المؤسسة الدينية في الإسلام هي الضامنة لاستمرار المجموعة الدينية أي الأمة الإسلامية في علاقتها

16 - راجع في هذا المجال فصل Institutions في Encyclopoedia Universalis.

بالمنظومات الرمزية الأخرى وبمنظومات الهيكلية الاجتماعية، وكان الذين يمتلكون السلطة في هذه المؤسسات إنما يستمدونها دائما من الوفاء للرسالة التأسيسية.

(2) - كما أن كل دين هو أساس هيكلية اجتماعية جديدة، وهو ما ينطبق على الإسلام بصفة خاصة، فإنه لا يمكن فهم التطور التاريخي للإسلام - وبقطع النظر عن مدى وفاء المؤسسة الناطقة باسمه لأغراضه ومراميه - دون اعتبار الثقافة السائدة وخصائص النظام الاجتماعي الذي تواجهه المؤسسة الدينية وتعمل على تكييفه. ومعنى ذلك أن عمل المؤسسة الدينية لا يمكن أن يتم إلا داخل حقل تاريخي اجتماعي وأنه مضطر اضطرارا إلى اعتبار الضغوط التاريخية في اللحظة التي يمارس فيها سلطته.

(3) - إن مسؤولية المؤسسة الدينية اليوم، نظرا إلى التحولات المعرفية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات الإسلامية والعالم عموما وإلى المزاحمة المفروضة عليها، أن تعيد النظر في وظيفتها وسلوكها وبجمال عملها، وذلك بأن تحاول وضع خطاب جديد منسجم يعتبر خصائص المعرفة الحديثة - وهذا هو معنى أن يكون الإسلام صالحا لكل زمان ومكان - وبأن تسعى إلى أن تكون سلطة أدبية فاعلة حين تتبنى حاجات المسلمين إلى مزيد من العدل والمساواة والإخاء والكرامة، لا أن تكون ذنبا من أذنان السياسة توظفها حسب مشيئتها بعد أن جعلت منها في كثير من الأحيان هيكلا رسميا يسيّره موظفون لدى الدولة.

(4) - إن المؤسسة الدينية مدعوة إلى التعود على الحوار الديمقراطي الذي يؤدي الفرد إلى اتخاذ قرار يفرضه عليه ضميره في الدرجة الأولى عوض أن تسلط عليه الأحكام الجاهزة التي تدعي الوفاء للقرآن بينما هي تقوم في كثير من الأحيان بعملية حجز للمعنى وتنقي العوامل التاريخية في انتشار فهمها الخاص وتأويلها دون سائر التأويلات الممكنة. ذاك أن انحراف المؤسسة الدينية عن مقاصدها ظاهرة ملازمة

لتطورها في كل الحضارات¹⁷ وتكون نتيجته الضرورية شيوع النفاق والتعصب وتغليب متطلبات التدبّين الشكلية على صدق الإيمان وحرارته¹⁸. إلا أنه لا مطمع في الحقيقة في تطور المؤسسة الدينية ما لم يتم تطوير التكوين الذي يتلقاه علماء الدين وتخليص هذا التكوين من الوثوقية وتقديس الماضي واحترام مقولاته بدون تمييز.

(5) - وأخيراً فإن استرجاع المؤسسة الدينية لمصادقيتها لا يكون بالتشبث بالحلول التقليدية التي سارت عليها ولا بالرضى بالمشروعية المبتورة التي تفصل فصلاً تعسفياً بين البعد الديني الأخلاقي الروحي السامي والبعد الدنيوي المادي المدنس كما هو الشأن في الفكر السياسي الاجتماعي السائد منذ الثورة الفرنسية¹⁹. ولا شك أن هذه الغاية عسيرة المنال ولا يمكن أن تتحقق بين عشية وضحاها ودون تعثر، لكن أليس من حقنا، إن كنا نؤمن حقاً بمستقبل الإسلام، أن نكون متفائلين فنؤمن بأننا قادرون على أن نكون خلاقين فنعتبر بتجارب الماضي وتجارب الآخرين ونتجاوز أخطأهم عوض أن نكرّرها.

الإسلاميون أعداء التحديث أم ضحاياه ؟

نقصد بالإسلاميين من اصطلح على نعتهم بهذه الصفة من أتباع التنظيمات والأحزاب الحركية التي يمثل الإسلام بالنسبة إليها إيديولوجيا تحفزها على الفعل في التاريخ عموماً وعلى الوصول إلى الحكم بصفة خاصة. وهم بذلك فئة من المسلمين أو فرقة أو طائفة لها زعماءها ومنظورها وقواعد عملها، مثلهم في ذلك مثل أي تنظيم "تاريخي" يتعين البحث وراء خطابه المباشر عن دوافعه الكامنة والأسباب العميقة لبروزه وانتشاره.

وإذا كان الإسلاميون هم غير المسلمين، أو بالأحرى إذا وجب التمييز بين هؤلاء وأولئك على أساس أن الإسلاميين مسلمون ولكن ليس كل المسلمين إسلاميين، فإنه ينبغي التمييز كذلك بين التحديث والحدأة. فالحدأة نمط حضاري نشأ في الغرب منذ حوالي قرنين ثم انتشر حتى صار كونياً بانتشار الاستعمار والمواصلات السريعة والتجارة والسياحة والكتب والمنشورات عموماً، بينما التحديث محاولة توخي هذا النمط الحضاري أو فرض عدد من مقوماته وعناصره، إما باعتبارها الأفضل وإما عن اقتناع بأنها الخيار الوحيد المتاح أو شر لا بد منه.

وكما ينقلب الإسلام ديناً إلى إيديولوجيا إسلامية تنقلب الحدأة حضارة إلى إيديولوجيا تحديثية. والبون شاسع في كلتا الحالتين بين الواقع والمنطق من جهة وتوظيفه توظيفاً مخصوصاً من جهة أخرى. وهي مسألة نظرية تحتاج إلى توضيح وتفسير حتى تفهم الآليات التي يتم حسبها هذا الانقلاب والظروف التي تساعد عليه والنتائج التي يفرضها إليها. إلا أننا

17 - انظر : P. Ricoeur, Une herméneutique philosophique de la religion: Kant, in Interpréter, Hommage amical à Claude Geffré, Etudes réunies par J-P Jossua et N-J Sed, Cerf, 1992, pp. 42-47.

18 - وهذه الظاهرة انكعاس سلمي في ميادين العمل السياسي والاجتماعي، انظر : برهان غليون، مجتمع النخبة، تونس، 1989.

19 - نكتفي هنا بمجرد الإشارة إلى قضية خطيرة تستدعي تحليلاً معمقاً لا يتسع له المجال. إلا أننا ننبه إلى أننا، مع تأكيدنا على أهمية الصبغة المدنية الوضعية للبنى التي تقوم عليها النظم الديمقراطية في عصرنا، نرى ضرورة التمييز في العلاقة بين الدين والمجتمع، بما فيه الدولة، بين مستوى كل واحد منهما - لا بمجمله - وضمان سبل التواصل بين المستويين في الآن نفسه، وذلك خلافاً للنظرة الثنوية التي تفصل بين ميدانين أحدهما يهم الأشخاص بصفاتهم أفراداً والآخر يهمهم بصفاتهم مجموعة.

لن نقف هنا إلا على الجانب التاريخي العام من القضية لتبين مدى مسؤولية الأطراف الاجتماعية الفاعلة في نشأة الظاهرة الإسلامية وتبلورها ضمن الأطر المهودة في مختلف البلدان العربية، منذ حوالي نصف قرن في بعض الحالات أو منذ عشرية واحدة أو عشرينيتين في حالات أخرى. وسوف نقتصر على عدد من العناصر التي نعتبرها أساسية، وهي عناصر متضافرة ليس الفصل بينها إلا من باب مقتضيات العرض فحسب.

لعله يحسن التذكير في البداية بأهم خصائص الوضع الذي كانت عليه المجتمعات العربية قبل بروز الحركات الإسلامية. كانت هذه المجتمعات تقليدية في كل شيء : في نظمها ومؤسساتها وطرق عيشها وأنماط إنتاجها، وكان يسودها الفقر والحاجة وتنتشر فيها الأمراض الفتاكة والأوبئة وتغلب على أفرادها الأمية، وكانت لا تشعر بالسلطة المركزية إلا لماً وفي مناسبات مخصوصة. وفي المقابل كانت الروابط العشائرية والقبلية والأسرية متينة، مثلما كان أصحاب المهن والصنائع مؤطرين، فيشعر الفرد في كل الحالات بمثانة الانتماء إلى المجموعة ويخضع لمقتضيات الضغط الاجتماعي خضوعاً شبه مطلق، بما في ذلك خضوعه للقيم المجتمعية السائدة وللعادات والتقاليد والأعراف الموروثة. وكانت المشروعية الدينية هي المستند الأخير لكل هذه المؤسسات، المادي منها والرمزي على السواء.

ولئن كانت هذه المجتمعات منغلقة على نفسها أو تكاد، ولا تشعر بالاستعمار الجاثم على صدرها إلا شعوراً مبهمًا وبالخصوص عند مصادرتها للأراضي الخصبة أو مزاحمتها للإنتاج المحلي أو تعسفه على الأهالي وعندما تنقل وطأة استغلاله في القطاعات الحديثة التي أنشأها وكلما بدرت بادرة مقاومة لوجوده ومصالحه، فإن النخب السياسية والفكرية كانت واعية بمخاطر انغلاق مجتمعاتها ومخاطر الاستعمار في آن. بعض هذه النخب كانت تنحدر من الفئات المحظوظة، فكانت واعية

لأنها مهددة في منزلتها الاجتماعية والاقتصادية، وبعضها الآخر كانت من إفراز الواقع الاستعماري ذاته وإدخاله أنماطاً جديدة من التعليم يسد بها حاجاته إلى الإطارات التي تنفذ سياساته، وكذلك بفعل الاطلاع المباشر على جرائده وأحزابه ومخططاته، فكانت هذه النخب مدفوعة دفعاً إلى رد الفعل وإلى التصدي للأخطار التي تهدد مجتمعاتها في وجودها وكيانها.

ولما كانت المرجعية الدينية هي المرجعية المتوفرة على نطاق واسع من جهة والنابعة من المجتمع ذاته من جهة أخرى، فقد كان من الطبيعي أن يوظف الإصلاحيون بمختلف أصنافهم الدين لبلوغ مآربهم في تخليص البلدان العربية من الاستعمار الغربي وتحقيق أسباب مناعتها في المستقبل. وبذلك برز أنموذج جديد من التدين بعيد عن تدين النخب التقليدية المحافظة، بل مقاوم له أحياناً، وبعيد في الوقت نفسه عن تدين الفئات الشعبية المشوب بنصيب وافر من الغيبة والأسطورة.

هذه النخب ذاتها هي التي ورثت عن الاستعمار دويلات فصلها حسب مقاسه ومصالحه وحرص على أن تكون الثروة - النفطية أساساً - لدى أنظمة ضعيفة محتاجة إلى الحماية الخارجية والطاقة البشرية في دول أخرى معزولة عنها ومحتاجة في تأمين أدنى ضرورات الحياة إلى الاستجداء. وبذلك ضمن قيام حرب أهلية عربية مستمرة، معلنة حيناً وخفية أحياناً، تجعل الأنظمة العربية متسابقة إلى التسليح على حساب التنمية، لا سيما وهي مهددة برمتها بحكم زرع إسرائيل في قلب الجسم العربي.

وقد كان قدر هذه النخب - بقطع النظر عن مدى وعيها القومي - أن تضطلع في نطاق ما رسمه الاستعمار بمهام بناء الدولة العصرية حيث لا توجد مقومات الدولة أساساً في كثير من الحالات. ولذلك انحصر عملها في إنشاء مؤسسات تفتقر إلى الروح وإنما هي تقليد لأشكال غربية في ظروف غير ظروفها. فلم يعرف المواطن العربي من الدولة العصرية إلا

مخبراتها وممارساتها التعسفية وبيروقراطيتها الأخطبوطية المعرقة لكل مبادرة. واقتصر توزيع المنافع على الحكام وأقاربهم ومن يدور في فلكهم، في الوقت الذي ترعزت فيه البنية المجتمعية التقليدية وتفاقم النزوح من الأرياف والبادي إلى الحواضر والمدن الكبرى حيث تفككت الروابط الأسرية وعوّض الشعور بالحرمان القناعة بالقليل واستفحلت البطالة وعمّ الضياع.

ولا يعني ذلك بالطبع أن المسؤولين عن حظوظ الأفطار العربية لم يسعوا إلى تنمية بلدانهم وانتشالها من التخلف الذي ترزح تحته، فقد بذلت جهود سخية في تحسين صحة المواطن والحد من وفيات الأطفال بالخصوص، وفي نشر التعليم على نطاق واسع في أوساط لم تكن تحلم به في السابق، وفي توفير المرافق العصرية الأساسية من توسيع شبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب ومد الطرقات وبناء الموانئ والمطارات وتحسين الخدمات والتغطية الاجتماعية عمومًا، وكذلك في إنشاء الصناعات التحويلية والتصديرية وغير ذلك من الإنجازات التي غيرت وجه الحياة وفتحت عديد الآفاق التي كانت مجهولة. ولكن ما يتعين التأكيد عليه في هذا المجال هو الخصائص التي طبعت هذه الجهود التنموية والنتائج التي آلت إليها بعد خمود نشوة التحرر السياسي وبروز أجيال لم تعرف الاستعمار المباشر :

- لقد بعثت هذه الجهود آمالاً وخلقت مطامح لدى فئات اجتماعية كانت من قبل تعتبر فقرها وعجزها وعاهاتها قدرًا محتومًا، وولدت لديها بالتالي رغبة جامحة في احتلال موقع تحت الشمس والتمتع بما عند الفئات المحظوظة من مباحج الحياة، فلم تعد تقنع بالوعود المعسولة وهي ترى الهوة تتسع كل يوم بينها وبين ما تحلم به وتدرّك أنه متحقق بعد عند غيرها ؛

- ومن أهم آثار هذه الجهود النمو الديمغرافي السريع الذي يتجاوز الإمكانات المتاحة لتوفير السكن والشغل والتعليم والذي نتج عنه اختلال

عميق في توازن المجتمع عمومًا، فتقلصت سلطة الآباء والكهول دون أن يعوّضها تأطير مناسب لأجيال الشباب واهتمام بمشاكلهم النفسية والوجودية قبل المادية ؛

- ولعل العنصر الأعمق تأثيرًا في الوضع العربي عمومًا ما يتخبط فيه النظام التعليمي من تناقض صارخ بين احتفاظه في مواد العلوم الإنسانية بتلقين قيم ومناهج عفى عليها الزمن وليس لها بالواقع والطموح سوى صلة واهية من جهة، وحرصه من جهة أخرى على تكوين علمي وتقني يخرج الإطارات الفنية في مختلف المجالات، ولكنه محكوم عليه بالدغمائية والاحتراز لأنه مفصول عن قاعدته المعرفية الضامنة لشروط الخلق والابتكار.

- ورغم نقائص النظام التعليمي وعيوبه فإنه قد ساهم في نشر الوعي بحقوق سياسية لم تكن أنظمة الحكم العربية مستعدة لتبليتها، مما أدى إلى تقويض مفهوم الطاعة العمياء لكل متغلب عادل أو جائر، برّ أو فاجر، دون أن يحل مكانها مفهوم المواطنة المسؤولة عبر مؤسسات دستورية ممثلة تمارس صلاحيات حقيقية بوصفها سلطة مضادة مقننة. وتبعًا لذلك فإن مقومًا رئيسيًا من مقومات الاستقرار ونجاح الاندماج الاجتماعي قد انتابه ضعف منذر بكل الأخطار، ألا وهو بدهة المؤسسات والثقة في عدلها ونزاهتها.

وبعبارة أخرى فإن ما يتسم به الواقع العربي في جملة هو الشعور السائد لدى الشباب بصفة أخص ولكن كذلك لدى فئات عريضة من المجتمع بانسداد الآفاق، مصحوبًا بافتقار المعنى وبأزمة مشروعية. كل ذلك دون وجود بديل مستقبلي واضح من شأنه أن يجنّد العزائم ويصهر الطاقات الكامنة في مشروع يستحق التضحية.

وعلى صعيد آخر يمكن حصر مواطن الإحباط التي يعاني منها العرب في عجزهم عن تجاوز واقع التجزئة، لا لأن وشائج اللغة والدين والتاريخ تعارضه فحسب بل لأن عهد التكتلات الاقتصادية والسياسية

يفرض عكسه تماماً، إذ لا أمل في تنمية حقيقية دون سوق واسعة ودون هياكل صناعية وعلمية متينة يمكنها مزاحمة الشركات الكبرى واستنباط الحلول العملية للمشاكل الخصوصية التي تعرقل الجهود الإنمائي، ولأن توظيف الأموال الطائلة واستثمارها في الأقطار العربية هو الكفيل وحده بالحد من تبعية كل من الإمارات البترولية والدول الفقيرة التي تحيط بها للخارج، هذه لأنها محتاجة إلى المعونة الخارجية وتلك لضمان حمايتها من جيرانها، وهذه وتلك معاً لحمايتها من إسرائيل. إلا أن الأمور تسير على نقيض ما تتطلبه المصلحة العربية الشاملة، ويرى المواطن كل يوم منطق الدولة القطرية يتدعم رغم ما اتضح من عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في الماضي والحاضر والمستقبل.

ونتيجة لهذا العجز سلكت مختلف الأنظمة العربية سياسة الهروب إلى الأمام ومحاولة تكريس الواقع الذي يخدم مصالح النخب الحاكمة على حساب المصلحة الوطنية والقومية وسلمت بالدور الذي رسمته لها القوى العظمى في إطار النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي. ولعلّ نخب البلدان العربية غير البترولية تتحمل الجزء الأوفر من المسؤولية في هذا المضمار، فلقد رضي حكامها وحتى العديد من مثقفيها بالأكل من فئات موائد شيوخ البترول ولم يجرؤوا، إلا فيما قلّ وندر، على المطالبة بحق شعوبهم في نصيبها من الثروة القومية وهم يشاهدونها تبذر تبذيراً وقحاً وتتجه إلى تدعيم اقتصاد القوى المعادية بما يمكنها من مزيد إحكام قبضتها على العالم العربي كله.

وهكذا شهدت العشرينتان الأخيرتان بالخصوص عملية إرشاء واسعة لنخب البلدان العربية الفقيرة توازيها حملة منظمة في دعم الحركات الإسلامية مادياً ومعنوياً قصد إهلاء الأنظمة في هذه البلدان بالمشاكل الهامشية وخوفاً من بروز قوى في المنطقة تراحم الإمارات البترولية على الزعامة وتعطي المثل السيء بالنسبة إليها في التنمية الناجحة والحد من التبعية.

وإذا كان استغلال مشايخ البترول للمشاعر الدينية مفهوماً باعتبار أنه لا خيار لهم في إثبات شرعية حكمهم وضمان استمراره غير الاستناد إلى الإيديولوجيا الدينية الأشد رجعية، فإن ما يستحق التفسير هو الاستجابة التي تلقاها هذه الإيديولوجيا لدى فئات لا مصلحة لها مبدئياً في بقاء الـ(لا) نظام العربي على ما هو عليه، بله تكريسه. وهنا لابد من استحضار العوامل التي أشرنا إليها، وبالأخص ما لاحظناه من وصول مسيرة التنمية إلى مأزق بحكم الظروف الداخلية والخارجية ومن اصطباغ النظام التعليمي بصبغة تقليدية وثوقية، مما أدى إلى استلاب مزدوج إزاء الغرب وإزاء الماضي، مثلت الحركات الإسلامية رد فعل ياتسا عليه.

إن محاولات تعميم التنمية والتعليم هي من أهم مظاهر التحديث في البلدان العربية، وإن ما عرفته هذه المحاولات من تعثر ليفسر إلى حد بعيد تفشّي الإسلام السياسي وحدة الصراع بين أنصاره وخصومه. وبدون أن نعود إلى العوائق الموضوعية في بلوغ التنمية الدرجة التي تصبح فيها مكسباً لا رجعة فيه، من المفيد التوقف عند أهم تجليات التنمية المميزة للأقطار العربية : فلقد عمق تبني النموذج الغربي للتنمية في ظروف غير ملائمة (ضيق السوق المحلية، إحكام السيطرة الأجنبية، ندرة الموارد الطبيعية والكفاءات الفنية، إلخ)، عمق التفاوت بين الفئات الاجتماعية في الإمكانات المادية وحظوظ الارتقاء في السلم الاجتماعي بفضل الجهود الذاتية. وآل الوضع إلى عدم تعميم منافع الثروة المستحدثة تعميماً ليس فيه إحجاف كبير بحق الطبقات الشعبية والنازحين من الأرياف والعاطلين من الشبان. فهل يستغرب، والحالة هذه، أن تنصبّ النعمة على الحكام وأن يوسموا بالطواغيت في الجاهلية الجديدة ؟

لقد كان الإسلام يمثل عبر التاريخ مصدر المشروعية بالنسبة إلى الممارسين للحكم وإلى المتمردين عليه في الآن نفسه، ولم تنجح عملية تحديث الدولة التي أقدمت عليها النخب الوطنية بعد حصول أقطارها على الاستقلال السياسي في بعث القنوات الديمقراطية التي تكسر هذه

الحلقة المفرغة ويمر عن طريقها الاحتجاج السلمي على السياسات المتوخاة ويتم بواسطتها التداول على مقاليد الحكم، بل استتجدت الأنظمة العربية بأجهزة الحزب الواحد وبوسائل الدعاية العصرية لإحكام قبضة الطبقات المحظوظة على الطبقات الضعيفة وخلق الأصوات المعارضة أو حتى المنبهة إلى الأخطار المحدقة بتلك الأنظمة نفسها على المدى البعيد إن لم يكن على المدى القصير أو المتوسط. وقد أعطت المثل السيء في توظيف الدين لتبرير ممارساتها غير واعية بأنه سلاح ذو حدين وأنه يمكن أن يصلح لمنازعتها الحكم كما يصلح لتثبيت نفوذها.

وكما برز هذا التوظيف للدين فيما ينشر على الناس ويداع، برز في برامج التعليم الذي تشرف عليه الدولة باعتباره الدرع الواقى من الحركات اليسارية ذات التأثير المحدود في الأوساط الشعبية لكن ذات التأثير العميق في تقويض أسس المشروع الهزيلة التي تستند إليها الأنظمة السياسية القائمة لدى الإنتلجنسيا عموماً وحتى لدى النخب البيروقراطية والتكنوقراطية ذاتها. وهكذا نشأت أجيال من الشباب المتعلم ليس أمامها سوى خيار وحيد : إما الطاعة وإما التمرد. ولم تجد الحركات الإسلامية صعوبة تذكر في استقطابها وتأييدها، لا سيما منها أبناء الفئات التي همشتها عملية التحديث المتور وغير السائر إلى غاية ما يفرضه منطقته الداخلي سواء في المستوى السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي.

على ضوء هذه المعطيات يمكننا الإجابة عن السؤال المطروح في عنوان هذا المقال، ويتبين منها بصفة جلية أن الإسلاميين هم في الأساس ضحايا التحديث المنقوص الذي عرفته مختلف البلاد العربية بدرجات متفاوتة، وهم كذلك أعداؤه بما أن نظرياتهم ماضوية وهي لذلك مستحيلة التطبيق ولا يمكن أن تؤدي إلا إلى النتائج المأسوية التي جرّبت في الماضي وآلت إلى ضعف المقاومة للغزاة وإلى الانخراط الحضاري والتفهم الذي جلب الاستعمار. إلا أنه يتعين التأكيد على أنهم أعداؤه لأنهم ضحاياه.

أجل ! لقد فسّرت الظاهرة الإسلامية تفسيرات عدة لا يخلو بعضها من وجهة، كما فسّرت تفسيرات أخرى بعيدة عن الصواب. فسّرت مثلاً بالرجوع إلى طبيعة مزعومة للإسلام وأنه لا مجال فيه للفصل بين الدين والدولة، وكأن العلاقة بينهما تختلف جوهرياً فيه عنها في المسيحية واليهودية التاريخيتين، وكأنها علاقة لا يمكن أن تتشكل إلا في إطار ضيق وحيد في حين أن تعدد النماذج الغربية لصلة الدين بالدولة كاف في حد ذاته في الدلالة على تهافت هذا التفسير.

وفسّرت بأنها علامة على صحوة إسلامية مباركة في حين أنها نكسة خطيرة على الإسلام والمسلمين تجرّد الدين من بعده الروحي والأخلاقي السامي وتدحرجه إلى مصاف الإيديولوجيات السياسية المتقلبة وتحصر أتباعها في زاوية منغلقة على مكتسبات البشرية، فأنه باستهلاك ما ينتجه الآخر ومتشبهة بالمظاهر الجوفاء والقشور والأوهام.

كما فسّرت بأنها مؤشر على عودة المقدس وعلى الحاجة إلى المعنى في ظل حضارة مادية لا قيمة فيها إلا لمن يملك الدولار والمارك واليان. وهو تفسير صحيح إلى حد ما، ومحدوديته متأتية من أنه يطبق على المجتمعات العربية الفقيرة ما لا ينطبق إلا على المجتمعات الغربية المتخمة أو على الفئات المحظوظة الضيقة في تلك المجتمعات، أما سائر الناس فلم يفارقهم المقدس بعد حتى يصح الحديث عن عودته إليهم، أو بالأحرى إن عدم الاكتراث بالشؤون الدينية هو المميز لسلوكهم، ولا تمثل الظاهرة الإسلامية إلاّ دليلاً إضافياً، بالسلب، على زحف العلمنة رغم ما توحى به المظاهر.

وفسّرت كذلك بصعوبة تغيير العقلية وبوطأة الموروث التاريخي وبأنها تعكس مدى القهر المسلط على الشعوب والذي يجعل الضعيف عاجز فيها يستبد، على حدّ تعبير الشاعر، ويتسلط على من هو أضعف منه عندما لا يجد مجالاً للتغلب على القوي، إلى غير ذلك من التفسيرات التي يجدر أخذها بعين الاعتبار لفهم ما وراء الخطاب المعلن. وما حرصنا

على عدم مناقشتها وحصرنا أهم العوامل في فشل التحديث لا في التحديث ذاته وفي نوعية التعليم إلا لأن البحث في هذه القضية لا يمكن أن يكون ذا جدوى إذا لم يضع الأصبع على الداء الذي يقبل العلاج ولم ينبّه إلى مجالات العمل والنضال.

وحسبنا في هذا المضمار أن نطبق على موضوعنا المنهج الذي يتوخاه العلماء في العلوم "الصحيحة"، فهم حين يضعون قانوناً رياضياً أو طبيعياً يعرفون أنه يصعب في جل الأحيان البرهنة على صحته، إلا أن معيار صحته يكمن في إمكانية البرهنة على أن خلافه خاطيء. لنفرض إذن في ميدانين تطبيقيين محوريين في أدبيات الإسلاميين أن الوضع العربي غير ما هو عليه ولنتصور مجرد التصور أن الدول العربية موحدة في نظام فيديرالي ديمقراطي تتساوى فيه أصوات المواطنين ولا مكان فيه لزعيم معصوم ولحزب أو أسرة مالكة يستأثران بجميع الحقوق، بل تتوفر فيه على عكس ذلك المؤسسات الممثلة للمصالح المتضاربة والضامنة لإمكانية التداول على الحكم بصفة سلمية، فهل كانت الأصوات لتتعالى منادية بالعودة إلى نظام الخلافة القهري والمبني على مطلق النفوذ؟ من الثابت أن الذي يذوق طعم الحرية ليس مستعداً للتفريط فيها مهما كانت التعللات والمبررات، وأن الحنين إلى هذا النظام "الإسلامي" العتيق في الحكم سيكون محصوراً في الفئات القليلة التي لها مصلحة في إقامته أو التي يتحمل عليها تحمل المسؤولية ولا تجد الراحة النفسية إلا في نظام يفرض عليها الطاعة فرضاً، وهي فئات لا يخلو منها أي مجتمع ولكنها هامشية نوعاً وعدداً على غرار الحزب الملكي في فرنسا أو تنظيمات أقصى اليمين في الغرب عموماً، ولا يزيد تطرفها إلا في تهميشها ونفض الناس من حولها. ولنتصور مجرد التصور كذلك أن هذه الدولة العربية الفيدرالية الديمقراطية قائمة وأنها بفضل استغلالها للثروة النفطية لم تحقق التشغيل الكامل لكافة مواطنيها فحسب وإنما هي محتاجة في صناعاتها وخدماتها إلى كافة مواطناتها أيضاً، فهل كانت الأصوات التي تنادي باسم الإسلام

بسجن النساء في البيوت وحرمانهن من الحقوق التي يتمتع بها الرجال لتجد صدى يذكر في الأوساط الشعبية المنخرطة في العملية التنموية؟ من الثابت في هذا الميدان كذلك أن وضع المرأة الدوني سيمثل نشازاً غير محتمل وأنه سيكون في تعارض مطلق مع القيم التي تفرزها التنمية، كما هو الشأن في كل المجتمعات التي حققت نسقاً تنموياً مرتفعاً ومطرداً وبقطع النظر عن أديانها ونظرتها القديمة إلى منزلة المرأة.

فهل يصح لنا بعد كل هذا أن نعالج مسألة الإسلاميين بمعزل عن الأسباب التي ولدتها وأن نكتفي بالانتصار لهم أو حشرهم في السجون والمعتقلات؟ أم يجدر بنا أن نكثف الجهود لإنقاذهم وإنقاذ المجتمع كله من مخاطر حلولهم اليائسة بالقضاء على أسباب هذا اليأس وأن نعمل على الأقل في اتجاه الحد من الذين يتركهم التحديث المنقوص على هامشه بمئات الآلاف أو بالملايين، فلا ننتظر منهم حينئذ إلا أن يكونوا معادين له لأنهم أبرز ضحاياه وأن يكونوا فريسة سهلة تنساق وراء كل مغامر يعدها بالخلاص السحري السريع؟ ولكن واعين أولاً وأخيراً بأن قضية الإسلام الحركي لا تنفع في حلها الخطب ولا الحجج العقلية الدامغة، وإنما هي رهينة التخلص الدؤوب من النظام الاقتصادي العالمي الجائر بالتخطيط الذكي ووضوح الرؤية وطول النفس وتضافر الجهود الخيرة. وهذا الهدف ليس مستحيل التحقيق، وهو في منطقتنا العربية بالخصوص في متناول أيدينا، رغم توالي النكسات وجسامة العقبات، متى استرددنا ثقتنا في أنفسنا وعرفنا كيف نحسن استغلال مواطن القوة فينا ومواطن الضعف في الأطراف المعرقة لنا.

القسم الثاني

في مغامرة البحث

المنهج المقارن في قراءة الإنتاج الديني

نحن لا ندّعي أننا نقدّم بهذه الورقة دراسة أكاديميّة تبسط ما وصلت إليه البحوث في الموضوع. ولعلنا لسنا مؤهلين، كالمختصين في اللسانيات، إلى تقديم عرض فني عن طرق الكتابة والقراءة. ولكن ممارستنا لقراءة النصوص الدينية - الإسلامية منها وغير الإسلامية - أدتنا إلى تحسس عدد من القضايا هي التي نرغب في الإشارة إليها عساها تلقي بعض الأضواء على جوانب من ظاهرة القراءة قلّما تنال حظها الجديرة به من العناية عند المهتمين بقراءة النصوص ذات الصبغة الأدبية أو الوثائقية. وسنحاول الإتيان ببعض الأمثلة لتوضيح ما نرغب فيه من إبراز خصب المنهج المقارن في دراسة تلك النصوص. ونحن واعون بأننا إنما نسجّل رؤوس أقلام وعناوين للقضايا الرئيسية دون إيفائها حقها من التحليل، فبسط كل قضية منها يتطلب بحثاً متعدد الاختصاص والمأما بميادين شاسعة لا يتسع لها المقام.

ونريد أولاً أن نوّكد أن استعمالنا لعبارة "إنتاج ديني"، وخصوصاً إذا ما اندرجت الكتب المقدّسة في هذا الإنتاج، لا يقتضي منا اختياراً معيّناً فيما يتعلق بأصله وهل هو مفارق أم بشري صرف. فقد حرصنا على البقاء في مستوى ظواهر² بحث حتى يتسنى لنا الفهم

Transcendant-¹
Phénoménologique - 2

والتحليل. ويبدو لنا أنه كثيرا ما يُساء تقدير هذه المنهجية فيطلب من الباحث الإعلان عن اختياره الشخصي منذ البداية، إذ أنّ ذلك يسهّل العملية الكسولة المتمثلة في حشره ضمن إحدى التصنيفات المذهبية الجاهزة، فنقبل آراؤه - حتى السخيف منها والمتناقض - إذا انتسب إلى شق معيّن وتُرفض مهما كانت أهميتها إذا ما انتسب إلى الشق المقابل. وفعلا فإن هذه العقلية لا تحتل إلا الشيء وضده ويعسرُ عليها التسليم بمنطقية معرفة تخرج عن ثنائية الخير والشر والجمال والقبح والصحة والفساد والصواب والخطأ.

والملاحظة الأولى التي يتعيّن الانتباه إليها هي خصوصية الإنتاج الديني. فإذا كان الإنتاج الأدبي مثلا يرمي إلى إذكاء الشعور بالجمال عن طريق التعبير والأسلوب ثم تكون مقاصده الأخرى ثانوية بالنسبة إلى هذه القيمة الجمالية، فإن وظيفة الإنتاج الديني مخالفة تماما. إنه يدعو إلى قيم أخلاقية ويحمل في طياته قيما وجودية تصفي على الحياة والموت والمصير معنى. وهو بذلك يستجيب لضرورة أنثروبولوجية عميقة ليس في وسع الإنسان الاستغناء عنها أو تجاوزها مهما حاول، إذ يمثل الدين قدرة الإنسان على تجاوز طبيعته البيولوجية ببناء عوالم معنوية موضوعية³ تستوعب مختلف مظاهر الواقع وتربطها ببعضها بعضا أخلاقيا. ولكن المعنى الذي يضيفه هو بالطبع واحد من المعاني الممكنة للوجود، إلا أن شموله وتكامله هو الذي يفسّر التجاء الإنسان إليه وتفضيله على سائر المعاني الأخرى عبر التاريخ البشري الطويل وبقطع النظر عن المستوى الثقافي أو الاجتماعي والاقتصادي للمؤمنين به. فكّم من عالم من أساطين المعرفة في الطب أو الفيزياء أو الرياضيات مثلا وقراءته للكتب المقدسة لا تختلف في شيء عن قراءة عامة الناس! ذلك أن طبيعة الإيمان الديني أنه

يعتبر تلك الكتب دالة على الحقيقة المطلقة، ولو انتفت عنها هذه الخاصية لتصدّعت الأسس التي يقوم عليها تمسك المؤمن بكتاب مقدس دون آخر. ولقد كان التسليم بأفضلية كتاب ما من أبرز ما يميّز به موقف المؤمن في المجتمعات التقليدية نظرا إلى عدّة عوامل أهمها الجهل بالكتب المقدسة الأخرى، ووطأة الضغط الاجتماعي الذي يعسر معه الخروج عن التفكير السائد في المجتمع، وعدم مزاحمة أديان أخرى لدين الدولة الرسمي المهيمن على كل نواحي الحياة. أما المجتمعات الحديثة المتميّزة بالخصوص بالتعددية المذهبية الفعلية - الإيديولوجية عموما والدينية بصفة أخص - فقد أفرزت وضعاً لا مثيل له في القديم يفرض على الإنسان الاختيار الواعي بين مختلف ما تبلغه إياه الكتب المطبوعة. عملايين النسخ ووسائل الإعلام والتثقيف الحديثة المقروءة والمسموعة والمرئية. ويعسر على المؤمن في هذا الوضع الجديد أن يهمل التحديات التي تمثلها الأديان الأخرى المخالفة لدينه الموروث. فالسؤال الذي يطرح نفسه عليه بإلحاح هو التالي: كيف يمكن لي - أنا المسلم أو أنا المسيحي مثلا - أن أعتبر ثلاثة أرباع البشرية على خطأ؟ أي الحكمة الإلهية أن يذهب ثلاثة مليارات، على الأقل، من معاصري غير المسلمين أو غير المسيحيين إلى الجحيم؟ وبالتالي، أليست الحقيقة التي أؤمن بها نسبية؟

ومن البديهي أن هناك من هذا المنطلق الإيمان عدة أجوبة ممكنة تحاول التوفيق بين المطلق والنسبي بأوجه عديدة ليس هذا مقام تتبعها. ولكن المحلل يتبيّن منها التماثل بين مشاكل القراءة الإيمانية للنصوص الدينية وإمكانية المقارنة بينها. فيلاحظ مثلا أن بعض الأصناف المنتمية إلى دين ما تشعر بأنها أقرب إلى الأصناف المماثلة لها في الأديان الأخرى من الأصناف المشاركة لها في الدين والمختلفة معها في طريقة فهمه، متى سنحت الفرصة للاطلاع المتبادل والتعارف.

ونقول إن المحلل هو الذي يكتشف ذلك لا المؤمن ذاته بصفته مؤمنا، لأن اندفاع هذا بكيانه كله كثيرا ما يحجب عنه الحقيقة الموضوعية

المجردة بينما يكون ذلك في حلّ، نظرياً، من الأحكام التفضيلية المسبّقة. وهذا لا يعني أن المؤمن عاجز عن التحليل الموضوعي الذي هو من خصائص الملحدّين، وإنما يعني أنه يتعيّن عليه توخي ما يمكن تسميته "بالإلحاد المنهجي"⁴ إذا لم يكن هدفه تمجيداً أو دفاعياً، حتى يمكن له معرفة الخصائص المشتركة وصيغ التأثير والتأثير وكيفية عمل الإنتاج الديني في الضمير. ولعل أهم صعوبة تعترضه هي أنه يبحث في ميدان يرى كل أحد، مهما كان مستواه، أنه مؤهل للخوض فيه، ولا يدرك الفرق الأساسي بين مستويي الإيمان والتحليل أي بين المعرفة ذات الطبيعة الشمولية والمعرفة التي تعتمد التفكيك وإعادة البناء بشكل آخر، وتتطلب لإنجاح هذه العملية مجموعة من الآلات والوسائل الفنية لا تتوفر لعامة الناس.

ويمجد بنا قبل النظر في أنماط القراءة الرئيسية أن نعرّف بالكتاب المقدّس بصفته إنتاجاً دينياً. وأول ما يسترعي الانتباه في هذا المجال أن العديد من المجتمعات مهيكلة على أساس الحدث الذي مثله الكتاب التأسيسي، سواء كان التوراة بالنسبة إلى اليهود، أو مجموع العهدين القديم والجديد والأنجيل بالخصوص بالنسبة إلى النصارى، أو القرآن بالنسبة إلى المسلمين، أو "مَنو سَمَرْتِي" أو "البَهَاقَفَاد جيتَا" بالنسبة إلى الهندوك، أو غيرها من الكتب. ولئن كان الحكم (statut) الديني لهذه الكتب يختلف من مجتمع إلى آخر (البَهَاقَفَاد جيتَا مثلاً ملحمة وكتاب حكمة، والأنجيل كتب مُلهَمَة، بينما القرآن كلام الله المنزل)، فلإن الكتاب في جميع الحالات قابلٌ للتعظيم والتقدّيس من جهة وقابلٌ كذلك، بصفته سِفْراً يباع ويُشترى ويُقَلَّب في المكتبات، لأشدّ القراءات اختلافاً عبر الزمان والمكان وحسب مستويات الثقافة واهتمامات القراء التاريخية

أو الفنية والجمالية أو المذهبية. وهكذا يمكن أن يُبحث فيه عن القيمة الوثائقية، ويمكن أن يُهتم به من حيث لغته وأسلوبه، كما يمكن أن يُستدل به على قضية قانونية أو أخلاقية ولتأييد نظرة دينية إلى الكون أو بيان خطأ تلك النظرة على السواء، وبعبارة أخرى فإنه، كأَي نص متداول، مهيمٌ لأن يُتناول من جهات عديدة⁵.

وبقطع النظر عن المشاكل الكلامية أو اللاهوتية التي يثيرها الكتاب وعن مفهوم الوحي في مختلف السنين الدينية، فإن حكم النص يمكن أن يُحلّل من زاوية إنتاجه في المجتمع الذي ظهر فيه وقُبل ورُوي وانتشر. إذ ذاك يتبيّن أنه في استمرارية مع المجتمع الذي ظهر فيه من ناحية، ويمثّل قطعة مع المثل السائدة فيه من ناحية أخرى، في آن واحد. وفعلاً، فهو يستعمل لغة مفهومة في ذلك المجتمع ويستغل أطره الذهنية، ولكنه في خدمة خطاب جديد يبدو للموجّه إليهم بمثابة الدعوة إلى الإقلاع عما ألفوه وإلى إعادة نظر جذرية في البنى الفكرية والاجتماعية السائدة، ويوحى بالطبع بنماذج بديلة. هكذا انطلقت التوراة من تطلع القبائل اليهودية إلى الاتحاد لتتسامى بهذه الرغبة إلى عبادة "يَهْوَه" إلهاً واحداً لشعب إسرائيل، واستغل الإنجيل تفكير اليهود على أساس نصوص التوراة والأنبياء ليُضفي على تلك النصوص أبعاداً جديدة ويخلّص اليهود من التقيّد بحرفيتها، كما كرّس القرآن بعض العبادات الجاهلية — كعبادة الرحمن — وبعض الطقوس — كالحج — ولكنه حوّل معانيها من الوثنية إلى التوحيد المطلق.

إلا أن وظيفة الكتب المقدسة الاجتماعية لم تقتصر على الفترة التي ظهرت فيها فقط وإنما تبنت تلك الكتب مجتمعات بشرية متعاقبة

5 - انظر الآن في هذا المجال GRIC, Ces Ecritures qui nous questionnent, Paris, Centurion, 1987 وخاصة ص 23 - 39.

4 - أخذنا هذا المفهوم من بيتر برجر (P. Berger)، الدين في الضمير الحديث (La religion dans la conscience moderne) باريس، 1971، ص 166 والملحق الثاني ص 272 - 284.

واعتبرت نفسها مَعْنِيَّةً بها مباشرة، وكان ذلك عن طريق ثلاثة أنماط رئيسية من القراءة، هي التي سنحاول تبيين أهم خصائصها فيما يلي :

أولاً : القراءة الأولى هي أكثر الأنماط شيوعاً، هي مثلاً القراءة التي يقوم بها المُصَلِّي في صلاته بصفة عفوية والتي تتم في أشكال التعبد المختلفة وحتى في المناسبات الاجتماعية كقراءة الفاتحة في حفلات الخطوبة أو القراءة على الموتى. وهي في الغالب قراءة تكرارية تكفي بإعادة ما في النص دون فهم في كثير من الأحيان. وهي، في هذا الاستظهار للكتاب عن طريق الذاكرة، تدّعي لنفسها ضمناً القرب من معنى النص الوحيد والانفراد به، لا سيما إن لم تكن عملية آليّة وارتقت إلى مستوى التدبّر. وقد يمكن نعت هذه القراءة بأنها سلبية، إلا أن أهم سماتها البراءة، وخاصة إذا ما قورنت بالأنماط الآخرين. وربما اعترض الألسني بانعدام البراءة في القراءة مهما كانت، إلا أن ما يعيننا هو أنها بريئة بالنسبة إلى ضمير القارئ. فهي تذكّي شعوراً ما في نفسه ولا تحرّك من ملكاته العقلية سوى اليسير، بحيث يكاد يستوى فيها الجاهل والعالم والأُمّي والمتعلم ولا تتطلب فنيات خاصة تزيد على معرفة النص ذاته أو أجزاء منه بطريق الرواية الشفوية أو حلّ رموز الكتابة.

وهي كذلك قراءة تقرّيبية، فالنص المقروء ليس دوماً في لغة القارئ وذاك هو شأن التوراة عند من لا يحسنون العبرية من اليهود - وهم كثيرون - وشأن العهد الجديد عند من لا يعرفون الآرامية واليونانية من المسيحيين، ومعروف أن اللاتينية هي التي كانت مستعملة في الطقوس الكنسية إلى عهد قريب في أوروبا عند الكاثوليكين، واللاتينية ليست لغة القوم ؛ وهو شأن القرآن أيضاً، إذ أن ثلاثة أرباع المسلمين من غير العرب، وهم حين يقرؤونه فبالنمط الذي ذكرنا، وحتى العرب أنفسهم فإن الأمية المنتشرة بينهم - وبين النساء بصفة أخص - تقف حاجزاً دون قراءة أخرى غير هذه القراءة التكرارية التقرّيبية، بالإضافة إلى الفارق بين

اللغة العربية الحديثة ولغة القرآن، وهو فارق يمنع غير المتضلعين في اللغة من النفاذ إلى معاني هذا النص بصفة دقيقة.

إن هذا النمط من القراءة هو الذي يتبادر إلى الذهن عندما يتعلق الأمر بالكتب التأسيسية في كل دين، ولكنه كذلك من ميزات قراءة غير هذه الكتب من الإنتاج الديني عبر العصور. ويكفي للاستدلال على ذلك أن نرى على سبيل المثال كيف جُمعت تفاسير الربانيين اليهود للتوراة في المشنّى والتلمود وأصبحت لها نفس مكانة التوراة. ولا يختلف الأمر جوهرياً في المسيحية حيث أضحت قرارات المجامع وآراء آباء الكنيسة وبعض علماء اللاهوت فيها من أمثال طوماس الأكويني حجّة في ميدان العقيدة وتعامل معاملة النصوص المقدسة فتحفظ وتُكرّر. وكذا يفعل المسلمون بالنسبة إلى الآثار التي دَوّنت آراء السلف الصالح وأفعالهم وأقوالهم فترى جزءاً وافراً ممّا يُنشر ويذاع بين الناس إلى اليوم إعادة لما جاء في تلك الآثار إما حرفياً أو بتعصير العبارة ليس إلا.

ثانياً : النمط الرئيسي الثاني هو القراءة التفسيرية، وهو، بخلاف النمط الأول، قراءة فنية تبحث بالاعتماد على اختصاصات عديدة عن المعنى الأصلي للنص لغاية تعقيدية معيارية⁶. وقد مُرست بالطبع في مختلف السنين الدينية المُحمّرة حول كتاب، وكانت لها خصائص واحدة أو متشابهة. فكان المفسرون يستعينون بالتاريخ والأخبار لمعرفة الظروف الحافة بظهور الكتاب ومعرفة لغته وكيفية تدوينه والمقصودين به، إلخ. أي أنها من هذه الناحية قراءة أثرية⁷.

ومن أهم الوسائل التي يستعين بها المفسرون للوصول إلى المعنى الأول للغة وخصائص التعبير والأسلوب. وبذلك أمكن مثلاً التفريق بين التقليدين الكهنوتي واليهووي في أسفار التوراة الخمسة، وبين أشعيا

الأول والثاني في النبوة المنسوبة إلى هذا النبي، وأمكن الفصل على وجه التقريب بين أقوال عيسى والإضافات التي لحقتها من جراء تأويل شخصه عند الجيل الأول من المؤمنين به، وكذلك تبين التأثيرات المتبادلة بين الروايات التي انتهت إلى الصيغة النهائية في الأناجيل الأربعة القانونية. وسمحت نفس الطريقة بترتيب سور القرآن ترتيباً زمنياً يمتد على أربع فترات، ثلاث منها مكية والأخرى مدنية.

ولعله يحسن التمييز في هذا المستوى بين القراءة التفسيرية في القديم حين كانت من اختصاص المؤمنين، والقراءة التفسيرية الحديثة التي ليست لها بالضرورة غاية معيارية وهي بالتالي ملك مشاع بين المؤهلين فنيا للقيام بها مهما كانت عقيدتهم. ولكن ذلك لا يعني القطيعة المطردة بين التفسيرين، وقد يكون اختلاف النتائج راجعاً فقط إلى تبلور مناهج النقد وتوفر معارف جديدة: فالترتيب الزمني للسور القرآنية عند نولدكه (Noeldeke) وشغالي (Shwally) وبلاشير (Blachère) لا يبتعد جوهرياً عن الترتيب الذي توصل إليه المفسرون المسلمون القدامى اعتماداً على أسباب النزول ونجده عند ابن النديم في الفهرست أو عند السيوطي في الإتقان. ولو أخذنا القصص القرآني المتعلق بالأمم الغابرة والأنبياء السابقين مثلاً للاحتظنا تعقب المفسرين الكلاسيكيين لأخبارهم في المصادر غير الإسلامية، إلا أنهم عملوا باستمرار على التوفيق بين ما جاء في هذه المصادر وما جاء في النص القرآني والتزموا بالدفاع عن الرواية القرآنية حين تتعارض مع الروايات الأخرى كما هو الشأن في خير بناء إبراهيم للكعبة أو صلب المسيح مثلاً، وكذا فعل المفسرون اليهود والنصارى القدامى، كل يدافع عن الروايات ذات الصبغة التاريخية أو الأسطورية التي احتواها كتابه.

لكن رغم حرص المفسرين على توجيه القراءة وجهة معينة فإنه لا مناص من ظهور تأويلات⁸ للنص تسقط عليه مشاغل العصر ومفاهيمه وتتصارع مع بعضها بعضاً، كل تأويل يسعى إلى أن تكون له المشروعية دون غيره. فكان دور المفسرين الموضوعي إذن هو العمل على إثبات استمرارية القراءة وطمس الصراعات التأويلية بإرجاعها إلى نظام الخطأ والصواب المستند بدوره إلى تصنيف ثنائي: الأرثوذكسية والهرطقات⁹ أو الفرقة الناجية والفرق الضالة.

وبديهي أن التفسير على هذا النحو لا يرضي الدارس المقارن لأن منهجه يفرض عليه عدم المفاضلة بين التأويلات التي كتب لها النجاح تاريخياً والتأويلات التي وقع القضاء عليها بقوة السيف والسلطان لا بقوة الحجة في أحيان كثيرة. وليس له أن يحكم لفائدة الفريسيين أو الصدوقيين أو القرائين ولفائدة الكاثوليكين أو الأريوسيين أو النساطرة أو البروتستانت ولفائدة أهل السنة أو الشيعة أو الخوارج أو المعتزلة أو على هؤلاء أو أولئك. وإذا كان موقفه يملئ عليه التسوية بين الفرق في نطاق كل دين على حدة، والتسوية بين أتباع الديانات المختلفة، فإن موقفه ذاك يدعوه عند المقارنة إلى تبيين وظائف النص في كل حالة. فيتساءل مثلاً عن الأسباب الداعية إلى تفسير الكتاب - أي كتاب - تفسيراً يركز على حرية الإنسان ومسؤوليته أو بالعكس على أنه مسير لا مخير وعن الغاية من هذين التفسيرين أو التفاسير التي تقف موقفاً وسطاً بينهما، ويصل إلى أن كل هذه القراءات هي في الواقع ثمرة عملية جدلية بين النص وقرائه من جهة والبنى الاجتماعية والنفسانية للقراء من جهة ثانية في الأديان جميعها. وفي ذلك ابتعاد عن التفاسير التي تقدم هذه المشاكل

الكلامية واللاهوتية وكأنها تستدعي قراءة صحيحة واحدة للكتب وما عداها هو زيغ عن السراط المستقيم وعن الإيمان الصحيح.

ونفس المنهج يمكن تطبيقه على النصوص الإخبارية. خذ مثلاً قصة الطوفان، فقد وردت في اللوح الحادي عشر من ملحمة جلجامش وفي الإصحاحات السادس والسابع والثامن والتاسع من سفر التكوين وفي مواضع متفرقة من القرآن وخاصة في سور يونس وهود والشعراء. فلا تقتضي المقارنة القول إن هذا النص أخذ عن ذلك أو أنه صحح أو أساء النقل، بل يقتضي المنهج المقارن معرفة التوظيف الجديد الذي يكتسبه نفس الحدث الأسطوري أو التاريخي في النصوص والأديان المختلفة. فالطوفان في الملحمة السومرية نتيجة صراع الآلهة فيما بينهم وجلجامش البطل رمز الإنسان يجمع بينهم ويطفئ نار غضبهم عن طريق تقديم القرابين؛ وهو في التوراة من تأثير الشر على وجه الأرض وينتهي بتجديد العهد مع الإنسان؛ بينما الطوفان في القرآن أنموذج للعقاب الذي يسلطه الله على المكذّبين بأنبيائه ولقدرته على تنجية المصدقين بهم.

وتوضّح المقارنة بين مختلف وظائف قصة الخلق أنها تندرج في الأساطير البابلية ضمن رؤية كوسموقونية بينما يراد منها في التوراة وعند اليهود إثبات التوحيد الإلهي المؤدي إلى الميثاق مع إسرائيل دون سائر الشعوب، وعند النصارى ضرورة الفداء بعد الخطيئة الأولى، وفي القرآن وعند المسلمين تأكيد قدرة الله واستخلافه للإنسان. وبذلك تصبح الفوارق بين أشكال القصص المتعلقة بنفس الغرض في الكتب المقدسة ذات أهمية ثانوية جداً من زاوية النقد الديني المقارن، خلافاً لما عليه الأمر من زاوية النقد الأدبي أو التاريخي.

ثالثاً: النمط الرئيسي الثالث من أنماط القراءة هو ما يمكن تسميته بالقراءة التأويلية¹⁰. ومن أبرز خصائصها البحث عن معان

متجددة للنص ملائمة لظروف الحياة المتجددة هي كذلك، على أساس أن الكتاب عند ظهوره قد اندرج ضمن استمرارية ثقافية وأنه أحدث، كما رأينا، قطيعة مع ثقافة العصر. فتكون هذه الخاصية الديناميكية للنص ذاته دعوة إلى قراءات جديدة لم يُثرها النص في الماضي، بدون أن يعني ذلك أنه لا يسمح بها. وهكذا يصبح الخطاب التأسيسي والأول زمنياً منطلقاً لخطاب آخر منتظر وغير مؤمل في آن واحد، لأنه لم يُكتشف بعد. وفي هذا المستوى يمكن أن تكتسب الألفاظ أبعاداً جديدة ويمكن أن يُتعلّق بروح النص أو بمقاصده أكثر من التقييد بحرفيته. وهنالك في كل الحالات محاولة لكشف غائية النص عبر آثاره التاريخية وبواسطة قراءة خاصة للتاريخ، وهناك اختبار لِسُلْمِ قيم جديد ولكن مع حث المجتمع على الوعي بصلته بالمجتمع التأسيسي.

من الأمثلة على هذه القراءة التأويلية القراءة الصهيونية للتوراة أي اعتبار الكتاب المقدس مؤسساً لحق اليهود في استيطان فلسطين¹¹، "وعلمُ لاهوت التحرر"¹² الذي هو قراءة مسيحية حديثة للأناجيل، وبالخصوص في أمريكا اللاتينية، يُستدل بها على مشروعية القيم الاجتماعية الداعية إلى العدالة في توزيع الثروة والقضاء على الاستغلال، وما هو شائع عند المسلمين منذ عصر النهضة من اعتبار الإسلام مقتضياً للديمقراطية وإعمال العقل واكتساب العلوم في نص القرآن على الشورى وتفضيله الذين يعلمون ويعقلون على الذين لا يعلمون ولا يعقلون.

وقد قصرنا استشهادنا على هذه الأمثلة الحديثة المعروفة في البيانات الكتابية السامية الثلاث، إلا أن القراءة هي في الواقع عملية قارة في الفكر الديني عموماً. والسبب في ذلك أن النص ليس حياً بالنسبة إلى

11- انظر في هذا الصدد: Françoise Smyth Florentin, Les mythes : illégitimes, Genève, Labor et Fides, 1994.

12- théologie de la libération.

القارىء ما لم يكن له معنى يستجيب لحاجته إلى أجوبة عن المسائل التي يطرحها في نطاق ظروف تاريخية وثقافية معينة. ولهذا لا يندر أن تنقلب تلك القراءة التأويلية إلى ايديولوجيا وأن لا تكون النصوص الدينية سوى تعلقة وقناع للدفاع عن قيم دينوية بحجة.

ويمكن أن نستخلص من تواجد هذه الأنماط الثلاثة لقراءة النصوص الدينية عددا من النتائج الهامة :

1 - أن القراءات كلها غير مستوفية لكوامن النص والقارىء معا. وقد وضعت المجتمعات الدينية مقاييس صارمة لتمييز القراءة الملائمة من غير الملائمة ولكنها قد تفضل قراءة على أخرى في ظرف تاريخي ثم تعود فتفضل قراءة أخرى مناقضة للأولى في ظرف مغاير. وهكذا يتعين الانتباه إلى التفاعل الجدلي بين العناصر الأربعة التي هي أطراف في القراءة، أي النص والقارىء والمجتمع والموروث الدلالي¹³ الذي يحمل أثر اللقاء بين أصالة رسالة الكتاب وكل ما يكون الإنسان في المجتمع: تطلعاته الدينية وأحواله الاجتماعية ومختلف السلط ولا سيما تلك التي بوشرت إبان غزو المجتمعات الكتابية أو في فترات التصلب الايديولوجي وما تتميز به من أوضاع دفاعية ترتقي بحكم التأويل التقليدي إلى حكم النص التأسيسي ذاته ؛

2 - أن للقراءة حدودا تتمثل في سلطة النص ذاته الذي يقاوم ما لا يتلاءم مع طبيعته، وتتمثل في ما تقوم به المجموعة الدينية من تعديل وفق أوضاعها الخاصة بحيث تغلب قراءة على أخرى وتهتمش بعض التفسيرات والتأويلات حتى تصبح شاذة وتدخل طي النسيان ؛

3 - أن هذه القراءات الثلاث تمثل وظائف اجتماعية للنص، وأنها تتداخل إلى حد أن كل محاولة نقدية لتفكيكها تبدو للمجتمع وكأنها ترمي إلى

كسر شيء ما فيعتبرها نوعا من الكفر لأنه يخلط بين النص والقراءة ولأن ما يحشاه هو أن يكون النص هو المعنى بهذا التفكيك لاقراءاته فحسب ؛

4 - أن الدراسة المقارنة للإنتاج الديني تبرز بعض الظواهر القارة في آثار قراءة النصوص المقدسة : منها توظيفها لإضفاء المشروعية على المؤسسات البشرية (الصلوات الجنسية داخل الأسرة، نظام الحكم...)، وأن القراءة يمكن أن تؤدي إلى الاستلاب¹⁴ كما يمكن أن تكون عاملا مضادا للاستلاب، وأن القراءات الكليانية¹⁵ التي تدعي أنها وحدها الصحيحة وتحدد المعنى في مستوى ايديولوجي وسياسي ظرفي تواكب في الأغلب فترات التأزم الاجتماعي ويؤدي طغيانها إلى تحجر الجسم الاجتماعي، بينما يؤدي في العادة تبني قراءات تسعى إلى اكتشاف "ما لم يُقل بعد" إلى تحرر المجتمع الديني من التكرار الذي يعمق التفاوت التاريخي وسلبياته. وأفضل الحالات هي التي يكون فيها مجال لتفاعل القراءتين وللنقد المتبادل بينهما ؛

5 - لأنه يعسر على الدارس المتأثر بسنة دينية واحدة تحليلها وتفكيكها ومعرفة بنيتها وتمييز خصوصيتها الحقيقية من الخصوصية الزائفة، فإن المنهج المقارن يساعد لا على تبين خطأ القراءة التقليدية للإنتاج الديني أو صوابها وإنما على تحديد ما هو وفي عضويا لوظيفة الخطاب الأصلي ومنسجم مع تلك الوظيفة وما هو غير وفي لها وغير منسجم معها. فيستطيع التأكيد مثلا أن التأويل الصهيوني للتوراة ينتمي إلى هذا الصنف الأخير من القراءة.

هنا ينتهي دور التحليل والمقارنة ويبدأ دور علم الكلام. وقد لا نكون مغالين إن قلنا إنه لا غنى للمتكلمين اليوم، إن أرادوا ضمان قدر أدنى من المصادقية ومواكبة الفكر الحديث، من أن يأخذوا نتائج التحليل

aliénation. -14
totalitaires. -15

Passif sémantique. -13

والمقارنة مأخذ الجد وأن ينطلقوا منها لشرح معانيها الدينية للمؤمنين. وهذا ما نحسب المفكرين المسلمين، من أمثال الجاحظ والنونجي والعامري وعبد الجبار والبيروني وابن حزم، قد حققوه حسب ما وصلت إليه المعرفة في عصرهم في عهد ازدهار الثقافة والحضارة الاسلاميتين حين اهتموا بالملل والنحل وديانات اليهود والنصارى والمناوية والصابئة والمجوس والهنود وغيرهم واطلعوا اطلاعا مباشرا على كتبهم المقدسة، وما نقدر أن الفكر الإسلامي الحديث مقصّر فيه تقصيرا خطيرا.

في قراءة التراث الديني "الاتقان في علوم القرآن" أغوذجا

يجدر بنا قبل الاشتغال بمشاكل قراءة التراث الديني أن نحدّد ما نعنيه بهذا التراث. فهو عندنا في هذا البحث لا يشمل الطقوس والعادات والتقاليد والعقائد الشعبية، وإنما يقتصر على الآثار المكتوبة التي تتعلق بالمواضيع الدينية سواء كانت في ميدان التفسير أو الحديث أو علم الكلام أو أصول الفقه أو الفقه ذاته.

أما الخاصية الثانية لهذا التراث فهي أنه يتمحور حول النص القرآني وينطلق منه في جميع الحالات¹ ولئن بدا هذا الأمر بديهيا بالنسبة إلى المسلم فمن المفيد الانتباه إلى هذه المكانة الفريدة والتميزة للنص التأسيسي، إذ لا مثيل لها بنفس الدرجة في الديانات الأخرى حتى النبوية منها أو الكتابية. فالمشنا والتلمود عند اليهود - وهي مجموع آراء الربانيين وتفاسيرهم - ينازعان التوراة المكانة الأولى في اليهودية، والتقليد الكنسي مقدّم على الكتاب المقدس، وإذن على العهد الجديد ذاته بما فيه الأناجيل،

1- "كل كمال ديني أو دُنْيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى" السيوطي، *الاتقان في علوم القرآن*، ط. المكتبة الثقافية، بيروت 1973، ج 2، ص 175.

في المسيحية الكاثوليكية. فنحن بالتالي حين نتناول التراث الديني في الإسلام إنما نهتم بنصوص على النص المقدس، أي بإنتاج بشري تاريخي يسعى إلى الوفاء لذلك النص المقدس ولكنه في الآن نفسه يؤوِّله ويوظِّفه ويوجهه حسبما تقتضيه الظروف التاريخية ومصالح الفئات التي تتنازع التأويل وما تسمح به الآفاق الذهنية والأطر الثقافية والمعرفية في تلك الظروف.

وفعلا فالنص التأسيسي قابل نظريا لعدد غير محدود من التأويلات. ولأنه نص رمزي ثري يستعمل المحاز والصور والأمثال والإشارة والتلميح ولا يتقيد بالمقولات المنطقية أو بأساليب المتكلمين والفقهاء وخطابهم فإن المسلمين قد وجدوا بعد مرحلة التلقي العفوي الأولى صعوبة حمة في إقحامه ضمن القوالب المعرفية ذات الغايات الإجرائية والدفعية المباشرة وفي نطاق الحرص على وحدة الأمة وتماسك عقائد المجموعة وانسجام سلوكها. ومن الطبيعي، والحالة هذه، أن يذهب التأويل والفهم في اتجاهات عديدة لا تخلو من الاختلاف وحتى من التناقض، لا سيما في إطار ثقافة شغوية بالأساس أعوزتها الوسيلة الدقيقة (لا ننسى أن الحروف كانت بدون نقاط وطبعا بدون حركات) وقلَّ فيها من يحسن القراءة والكتابة، وفي ظروف سياسية احتدَّ فيها الصراع على السلطة واحتاج كل فريق إلى تدعيم موقفه بمسند قرآني، بالإضافة إلى هشاشة السنة الثقافية الإسلامية وهي في طور النشأة والتكوّن كما هي الحال بالنسبة إلى أي سنة ناشئة تفتقر إلى رصيد تاريخي راسخ في الضمير وفي السلوك.

ومن الطبيعي كذلك، نظرا إلى هذه المعطيات كلها، أن تعقب مرحلة البحث وتلمس الحلول، أي المرحلة المنفتحة والجلبي. يختلف الإرهاصات، مرحلة يبدأ فيها الاستقرار فيطغى أحد الاتجاهات في الفهم والتأويل على ما سواه وينسى ما يُخالفه أو يغيب. وما هذا الاستقرار في الحقيقة إلا بداية انغلاق السنة الثقافية الإسلامية على نفسها بما يترتب

عن الانغلاق من إقصاء لكل رأي مخالف قد يذهب إلى حد التكفير. وهو ما تمّ بالفعل منذ اكتمل التدوين واستأثرت الفرق والمذاهب بخصائص مميزة بينها حدود نهائية أو شبه نهائية.

ويمكن لنا في كثير من الإيجاز أن نعتبر القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني للهجرة فترة نشوء السنة الثقافية الإسلامية وبحوثها عن مرتكزات ثابتة ومرجعية دقيقة، بينما مثلت الفترة الممتدة من منتصف القرن الثاني إلى نهاية القرن الرابع عهد الاستقرار وبداية الانغلاق، وهي الفترة التي شهدت تدوين أهم الآثار في التفسير والحديث وسائر العلوم الإسلامية. أما الفترة الموالية التي تبتدئ من القرن الخامس فهي عهد الجمود والحفاظة وفشو التقليد على نطاق واسع.

على أن هذه الصورة المختزلة لا توفر في الحقيقة إلا فكرة عامة عن الخطوط الكبرى لمسار السنة الثقافية الإسلامية. فلقد وجدت في الفترة الأولى ومنذ عهد مبكر عدة ثوابت رغم الاختلافات التي كانت قائمة بين الصحابة أنفسهم ثم بين التابعين والأجيال اللاحقة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى فترة الجمود والانغلاق، فهي لم تخل من مساهمات طريفة ومبادرات رائدة. والفارق إذن بين هذه الفترات الثلاث الكبرى إنما هو في نسبة الإبداع والتفكير غير المقيد بشروط ومحفة وتعجيزية ولا يعني البتة أن هناك فوضى مطلقة في فترة وانعدام كلياً للتفكير والاجتهاد في أخرى.

إن هذه المقدمة تسمح لنا بتنزيل كتاب جلال الدين السيوطي (تـ 911 / 1505) **الإتقان في علوم القرآن** في الإطار التاريخي والمعرفي العام الذي يندرج فيه بصفة طبيعية. ومعلوم أن السيوطي مصنف جامع قبل كل شيء اشتغل بتصنيف مختلف المعارف التي كان يمكن لعالم من القرن العاشر أن يطّلع عليها. ولكن هذه السمة الموسوعية لمؤلفات السيوطي - الواضحة كذلك في **الإتقان** - لا تنفي قيامه بعملية انتقائية للمعلومات التي دونها ولا محاولة توجيه قارئه نحو خيارات معينة تماشى واهتمامات

عصره وثقافة معاصريه. وهذا ما نلمسه في هذا الكتاب الذي هو في الأصل مقدمة لتفسير قرآني² جمع فيه ما يتعين على المفسر معرفته واعتقاده قبل الإقدام على التفسير ذاته، فعلم القرآن التي يتعين إتقانها عنده هي جملة المعلومات المتعلقة بهذا النص من كيفية الوحي به وتنزيله إلى تدوينه وترتيبه ومعرفة مكّيه ومدنيه وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده وما إلى ذلك من المعارف التاريخية والأصولية والكلامية واللغوية والفقهية والبلاغية الضرورية لأي فهم سليم وسلوك مستقيم. وتبرز أهمية الإتقان بالخصوص في أنه يمثل أحسن تمثيل لثقافة المفسر الكلاسيكي، بل ثقافة العالم المسلم، على أساس أن القرآن هو قطب العلوم الدينية كلها ومحورها كما رأينا.

وليس في تيّنا في هذه العجالة أن نلم بكل القضايا التي يثيرها كتاب الإتقان لدى القارئ المعاصر، فنحن إنما نعتمد أنموذجا للتراث الديني حتى نتبين منهج قراءة هذا التراث. لذا ارتأينا أن نعتمد منه على نصين: يشتمل الأول على النوع العاشر بعنوان "فيما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة"، وورد النص الثاني ضمن النوع السابع والأربعين المتعلق بالناسخ والمنسوخ³.

وأول ما يسترعي الانتباه في هذين النصين أنهما يتعلقان بالوحي كليهما: هذا يهتم بأقوال جاءت على لسان الصحابة فكرّسها الوحي وأصبحت بذلك جزءا من القرآن، وذاك يهتم بظاهرة النسخ وكيف كانت بعض الآيات ضمن القرآن ثم لم تثبت فيه عند الجمع والتدوين. وكان من المفروض إذن، اعتمادا على هذه الملاحظة، أن يكون النصان قريبين من بعضهما البعض في ترتيب السيوطي لأنواع كتابه، إلا أنهما

كانا متباعدين الأول في النوع العاشر والثاني في النوع السابع والأربعين وتفصل بينهما مباحث عديدة ومتنوعة. ولا مناص لنا في هذا المستوى من أن نستنتج أن ترتيب مباحث الإتقان لا يخضع لمنطق التدرج، من العام إلى الخاص مثلا، أو لمنطق التعمق في دراسة المواضيع بقدر ما يخضع لاعتبارات أخرى لعل من أبرزها جمع المادة التي تخدم الأغراض الفقهية، أي معرفة الأحكام، على حساب البحوث النظرية الصرف وما تقتضيه من منهج صارم في العرض والاستدلال والاستنتاج. ولهذا جاءت مادة الكتاب تراكما لمعلومات يتعين على المفسر حفظها وقبولها على علاقتها دون أن يطلب منه البتة التفكير فيها وإعمال رأيه الشخصي في مدى انسجامها أو ملاءمتها لمقاصد النص القرآني من ناحية وللحقيقة التاريخية من ناحية أخرى.

الملاحظة الثانية التي تلفت الانتباه مباشرة في هذين النصين وفي كامل الكتاب طغيان النقل، ومنهج الحداثين بالخصوص، على المادة. فنحن بإزاء أخبار دوتت عن الصحابة ولم يسمح السيوطي ولا أسلافه لأنفسهم بالتفريط فيها رغم معارضتها البيّنة للتصور الشائع عند المسلمين للوحي، مما يدعّم الانطباع الذي تركه في القارئ المعاصر طريقة التأليف والتصنيف عند القدماء، تلك الطريقة التي تؤدي إلى الإشباع النفسي على حساب الإقناع العقلي بالحجج والبراهين. وحتى إذا ما خطر للقارئ إشكال ناتج عن المادة المعروضة فهو مدعو صراحة إلى التسليم والتفويض.

وإذا كان منهج الحداثين والمنهج النقلي عموما، غير مرضي فهذا يعني أننا مدعوون إلى عدم الثقة في هذه الأخبار كلها، ولا يمكن بحال تفضيل بعضها على البعض الآخر وتصحيح الأخبار التي تتعارض مع المفاهيم الشائعة على حساب الأخبار التي تدعمها أو العكس. بل يجدر بنا أن نرى فيها، وفي مادة هذين النصين بصفة خاصة، رواسب مرحلة بدائية في تكون هذه المفاهيم ومؤثراتها في الفترة التي سبقت الاستقرار

2- سماه "جمع البحرين ومطلع البدرين الجامع لتحرير الرواية وتقرير الدراية". انظر الإتقان، ج 1، ص 6

3- أثبتنا هذين النصين في ملحق هذا البحث. ومن المفيد الاطلاع عليهما قبل قراءة ما يلي من ملاحظات تتعلق بهما.

والانغلاق وما كان يتعامل فيها من آراء ومواقف وتصورات غير متجانسة بالضرورة. وما إثباتها إذن إلا دليل على القداسة التي أُضْفِيَتْ بمرور الزمن على كل ما يتعلق بالنص القرآني سواء بمحتواه أو بتفسيره وتأويله وأغراضه أو ملابسات جمعه وتدوينه.

يمكن لنا الآن، بعد إثبات هاتين الملاحظتين الأوليين، أن نمر إلى المسألة الرئيسية التي يثيرها هذان النصان والإتقان عموماً: إنها مفهوم الوحي عند علماء السنة. ولسنا في حاجة إلى الإطالة في عرض هذا المفهوم، إذ هو موجود في كل المؤلفات القديمة والحديثة التي اهتمت بالموضوع⁴. فالجميع يعرفون الأخبار التي يتناقلها المحدثون عن معاناة الرسول عند نزول الوحي عليه وكيف أنه كان يسمع أحياناً مثل صلصلة الجرس حتى يتصبب عرقاً أو يتمثل له الملك في صورة آدمي أو يأتيه الوحي في المنام أو ينفث في روعه. لكن، وبقطع النظر عن هذه الكيفيات، فالنظرية السائدة تقوم على أن الرسول مجرد مبلغ أمين لما يلقيه عليه جبريل ولا يتدخل بصفة من الصفات في بلورة الكلام الإلهي المنزلة إلى خطاب في لغة بشرية، كما تقوم على أن الحدود الفاصلة بين ما هو قرآن وما ليس بقرآن كانت حدوداً واضحة في أذهان المخاطبين لا سيما وأن السور والآيات كانت تكتب وتحفظ، ثم استغلت هذه الوثائق المكتوبة مثلما استغل ما حفظ في صدور الصحابة في عملية الجمع التي قام بها أبو بكر الصديق أولاً وعثمان بن عفان ثانياً حين ألزم المسلمين بمصحف واحد وأمر بحرق المصاحف الأخرى التي كانت متداولة خشية أن يختلف المسلمون في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل.

إن ما هو جدير بالتسجيل في هذا الصدد أن السيوطي، رغم تبنيه بدون أي احتراز لهذا المفهوم السائد عن الوحي، لم يتردد ولم يتحرج في إثبات روايات تنقضه، بل إنه لم ير فيها ما يبرر الرد والاعتراض أو حتى الاحتراز. فليس من الهين أن يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب: "ليقولن أخذكم قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله، قد ذهب منه قرآن كثير" ! أو أن تقول عائشة - أم المؤمنين - : "كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي (ص) مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن" (= 73 آية) أي أنه أسقط قرابة ثلثها، ثم أن تذكر امرأة أخرى، هي حميدة بنت أبي يونس، آية كانت في مصحف عائشة "قبل أن يغير عثمان المصاحف" مثلما يسأل عمر ابن الخطاب عبد الرحمن بن عوف عن آية "جاهدوا كما جاهدتم أول مرة" فيجيبه أنها "أسقطت فيما أسقط من القرآن".

فما عسى أن يكون موقف الباحث من هذه الظاهرة ؟
- إن له أولاً دليلاً على انعدام الحس النقدي عند السيوطي وأمثاله من المصنفين في عصور الجُمُود والانغلاق. فلقد انعدمت عندهم الرغبة في الاطلاع على خفايا الأمور وحقائقها، وانعدام التوق إلى كشف المجهول والملتبس فلا أثر لأي شك أو توتر، كما مات لديهم الشعور بإمكانية خطأ المتقدمين وبالخصوص إن كانوا من الأجيال الإسلامية الأولى⁵.

- ثانياً : إن إثبات هذه الشواهد على أن عملية جمع القرآن لم تخل من الشوائب لم يكن لثير في أذهانهم أي إشكال، لسببين رئيسيين على الأقل : لأن أي مجموعة لا يمكن أن تلقي من الأسئلة إلا ما هي قادرة على الإجابة عنه من ناحية، ولأن ما رسخ في الضمير الإسلامي، من ناحية ثانية، هو أن القرآن المثبت في المصحف هو الذكر الذي أخبر الله

4- انظر مثلاً الإتقان، ج 1، ص 44 وما يليها ومصطفى كمال التارزي، "الوحي وختم الرسالة في الإسلام"، ضمن أعمال الملتقى الإسلامي المسيحي الثاني : معاني الوحي والتنزيل ومستوياتهما، تونس، 1979، ص ص 21 - 47.

5- يقول السيوطي إن الصحابة "اختصوا بالفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح"، الإتقان، ج 2، ص 176، فلا مجال إذن إلا للتسليم بما قالوا أو فعلوا كائناً ما كان !.

عنه بقوله : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون﴾ (الحجر، 15، 9)، وأن آية البروج 85، 22 : ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾، وآية فصلت 41، 42 : ﴿وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ كافتان في طمأنة المؤمن على سلامة كتابه المقدس، لا سيما وأن الإجماع قد انعقد عليه، وما أدراك ما الإجماع ! إلا أن الترادف التام بين القرآن والمصحف والذكر والكتاب ليس بديهيا على النحو الشائع لدى القدماء وأتباعهم السلفيين، وينبغي أن يكون موضوع بحث عميق وتحليل مستفيض واستقصاء قد يؤدي إلى نتائج مخالفة للحلول التي ارتضاها.

- ثالثا : تأكيد لما سبق أن قلناه، ليس من حق الباحث أن يسلم بصحة هذه الأخبار، بل عليه أن يقارنها بما يقوله القاضي عبد الجبار مثلا عن الروافض إنهم "جوزوا في القرآن الزيادة والنقصان وقالوا إنه كان على عهد رسول الله (ص) أضعاف ما هو موجود فيما بيننا، وحتى قالوا : إن سورة الأحزاب كانت بحمل جمل وإنه قد زيد فيه ونقص وغير وحرّف"6. أي أن هذه التهم المتبادلة بين السنة والشيعة في شأن تحريف القرآن7 ربما تكون وراء وضع هذه الروايات، بحيث هي لا تعكس بالضرورة الحقيقة التاريخية بالمفهوم المعاصر لهذه الحقيقة، ولكنها يمكن كذلك أن تدل على أحداث معينة واكبت عملية الجمع والتدوين وجعلتها مشوبة ببعض النقائص مثل أي عملية بشرية.

6- شرح الأصول الخمسة، ص 601.
7- ابن تيمية مثلا يقول : "واليهود حرفوا التوراة وكذلك الرافضة حرفوا القرآن"، منهاج السنة النبوية، ج 1، ص 6. والطبرسي - وهو من علماء الإمامية في القرن السادس الهجري - يقول : "المستفاد من الروايات عن طريق أهل البيت أن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد، بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ومنه ما هو مغير محرّف، وإنه قد حذف منه أشياء كثيرة" ثم يضيف : "وأما اعتقاد مشائخنا في ذلك فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني - طاب ثراه - أنه كان يعتقد أيضا التحريف والنقصان في القرآن"، انظر مصطفى الغزالي، "تشيع الطبرسي من خلال تفسيره لسورة النساء"، النشرة العلمية للكلية الزيتونية، عدد 4، سنة 67 - 77، ص ص 241 - 242.

أما النص الثاني وهو النوع العاشر "فيما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة" فإن السيوطي عوض أن يدرجه في المباحث المتعلقة بكيفية الوحي، حيث أن الأمر يتصل بأقوال ينطق بها الصحابة، وعمر ابن الخطاب بالخصوص، فإذا بالرسول يبلغها كما هي بصفتها قرآنا، نراه يعتبره نوعا من أسباب النزول ويفتتحه بحديث "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"8، وهو حديث يذكر لا محالة بآية ﴿نزل على قلبك﴾9 - والخطاب فيها للرسول - وكذلك بآية ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾10. وكان السيوطي شعر بما عسى أن يترتب عن هذا الحديث من بليلة في ذهن المؤمن، إذ هو يسوّي بين الرسول وعمر في نزول الحق على قلب هذا وذاك من الناحية الشكلية على الأقل، فإذا به يعدّله بإردافه بقول مجاهد : "كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن" فتكون المطابقة بين رأي عمر والقرآن لا بين قوله والقرآن.

والثلاث التي وافق فيها عمر ربه أو وافقه ربه، حسب عبارة النص، هي مرة اتخاذ مقام إبراهيم مصلّى وآية الحجاب والآية المتعلقة بنساء النبي إذ قال عمر : "عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن"11. فنزلت كذلك، ومرة أخرى في الحجاب وفي أسرى بدر12 وفي مقام إبراهيم. ثم تضيف رواية أخرى حالة رابعة حيث قال عمر لما نزلت

8- رواه الترمذي وابن ماجه وابن حنبل، انظر ونسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ض. استانبول، تونس، 1987، ج 6، ص 116.
9- البقرة، 2، 97.
10- الشعراء، 26، 194.
11- التحريم، 66، 5.
12- حين اعترض عمر على أسر القرشيين مخالفا لما ارتآه الرسول في بادئ الأمر فنزلت الآية 67 من سورة الانفال 8 : "ما كان لشيء أن يكون له أسرى حتى يُثخنَ في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم". انظر مثلا الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، ط. بيروت 1398 / 1978، ص ص 160 - 162 وخاصة الرواية الرابعة.

آية ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾¹³ : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾¹⁴ فنزلت كذلك. كما ثبت السيوطي رواية منفردة أن عمر قال : "من كان عدوًّا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فلإن الله عدوٌّ للكافرين"¹⁵ فنزلت كذلك.

وتتعلق الأخبار الأخرى بسعد بن معاذ (أو يزيد بن حارثة وأبي أيوب في رواية أخرى) فإنه لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال "سبحانك هذا بهتان عظيم"¹⁶ فنزلت كذلك، ثم بامرأة قالت يوم أحد : يتخذ الله من عباده الشهداء، فنزل القرآن على ما قالت : ﴿وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾¹⁷، وأخيرا بمصعب بن عمير يوم أحد أيضا فإنه كان يحمل اللواء ويقول : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفبان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾¹⁸، فلم تنزل هذه الآية يومئذ حتى نزلت بعد ذلك.

ويختتم السيوطي هذا النوع "بتذنيب" هام يربط فيه بين هذا الذي جاء على لسان الصحابة فكرسه القرآن وما ورد على لسان غير الله - كالنبي وجبريل والملائكة والعباد - "غير مصرّح بإضافته إليهم ولا محكي بالقول". ففي هاتين الحالتين توضع مسألة الحد الفاصل بين كلام الله وكلام غيره من البشر خاصة أو بالأحرى مسألة الصلة بين الكلام المفارق والكلام البشري. وهي مسألة جديدة، كيفما قلبتها، بأن تطرح على بساط الدرس وتستدعي محاولات في الإجابة كما تترتب عنها نتائج خطيرة، ولكن السيوطي يكتفي بتقرير الظاهرة ولا يستخلص منها شيئا.

13- المؤمنون 23، 12.

14- المؤمنون 23، 14.

15- البقرة 2، 98.

16- النور 24، 15.

17- آل عمران 3، 144.

18- آل عمران 3، 144.

وهنا كذلك لا يسع الباحث، إزاء سكوت القدماء عن إثارة هذه المشاكل، إلا أن يتساءل عن سبب إبراز دور عمر على حساب علي بن أبي طالب بصفة خاصة : ألا تكون هذه الأخبار من آثار الصراع السياسي الذي دار حول الخلافة ؟ ولكن كيف يفسر نزول القرآن على نحو ما قاله سعد بن معاذ أو ما قالت امرأة غير مسمّاة أو قاله مصعب ابن عمير ؟ وكيف يفسّر ما جاء في القرآن على لسان غير الله ولا يمكن أن يقدر فيه "قل" مثل "إياك نعبد وإياك نستعين" ؟.

هذه الأسئلة وغيرها تطرحها المادة التي يحتوي عليها كتاب الإتيان وغيره من كتب التراث وحتى من كتب الحديث المعترف بها كصحيح مسلم الذي ورد فيه ما يلي : "حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله (ص) وأقول : أو تهب المرأة نفسها ! فلما أزل الله عز وجل "ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت"¹⁹ قالت قلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك"²⁰.

فلقد أثبتت هذه المادة حرصا من العلماء الذين قاموا بالتدوين، ثم من علماء المسلمين عموما، على عدم التفريط في أي شيء بلغهم عن فترة الوحي، فهي عندهم فترة متميزة لم يكن يخطر ببالهم أن الأطراف المساهمة فيها يمكن أن يخطئوا أو يصدر عنهم ما من شأنه أن يعكس مصالح أنانية أو مواقف تخالف المثل الأعلى الإسلامي. لقد كانوا محصّنين من الشك في مثالية سلوك الصحابة والسلف الصالح بوجه عام ولم يكونوا يتصورون مجرد التصور أن ما تتناقله الروايات المتعلقة بهذه الفترة التأسيسية إنما هو تمثل لها وليس الواقع التاريخي كما حصل بالفعل.

19- الأحزاب 33، 51.

20- الجامع الصحيح، ط. بيروت، دار الآفاق الجديدة، د. ت. ج. 4، ص 174، (كتاب الرضاع).

(النوع العاشر فيما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة)

هو في الحقيقة نوع من أسباب النزول والأصل فيه موافقات عمر وقد أفردها بالتصنيف جماعة.

وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه". قال ابن عمر "وما نزل بالناس أمر قط فقالوا وقال إلا نزل القرآن على نحو ما قال عمر". وأخرج ابن مردويه عن مجاهد قال : "كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن". وأخرج البخاري وغيره عن أنس قال عمر "وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهنَّ البِر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهنَّ (عَسَى رَبُّهُ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ)، فنزلت كذلك". وأخرج مسلم عن ابن عمر عن عمر قال : "وافقت ربي في ثلاث في الحجاب وفي أسرى بدر وفي مقام إبراهيم". وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال قال عمر "وافقت ربي أو وافقني ربي في أربع نزلت هذه الآية ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾... الآية، فلما نزلت قلت أنا: فتبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)". وأخرج عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن يهوديا لقي عمر بن الخطاب فقال : "إن جبريل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا فقال عمر: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ)، قال: فنزلت على لسان عمر".

إن التراث الديني الذي اعتبرنا كتاب الإتقان أمودجا له إنما هو في الحقيقة إنتاج المؤسسة الدينية بالمعنى العام للكلمة. وإذا كنا لاحظنا فيه ضعف النواة العقلانية وانحسارها فمن المرجح أن ذلك راجع أساسا إلى استبعاد تلك المؤسسة من دائرة السلطة السياسية الفعلية وتهميشها فأصبحت أكثر ارتباطا بالجمهور الشعبي وبثقافته البسيطة التي لا تحتفظ من الدين إلا بالأبعاد الرمزية والطقوسية.

وإذا كنا اليوم نتحدث عن إحياء التراث ونبحث عن المنهج الملائم لقراءته فإن من أؤكد الواجبات على الباحث أن يخلص من النظرة الوثوقية التي ميزت هذا التراث أي أن يتحلى - على خلاف القدماء - بقدر كبير من التواضع في تقديم الحلول التي يربتها للمشاكل التي يطرحها النص المقدس والنصوص الخافة به على الضمير المؤمن الحي. وبذلك تتجنب عملية التوظيف والإسقاط التي سلطتها مختلف الفرق والمذاهب ويسلطها الناطقون باسم الإسلام على القرآن.

وأخيرا فإن الاطلاع الواسع - لا المبتور - على التراث الديني من شأنه أن يوفر للقارئ المعاصر عناصر تعينه على التخلص من القراءة الأحادية الاتجاه للنص القرآني وعلى العودة إلى ثراء هذا النص قبل تكلس التأويل وانغلاقه وقبل تحول الدين إلى مؤسسة.

إن الثقافات التي تشارك اليوم مشاركة فعالة في الحضارة الحديثة من أكثر الثقافات ارتباطا بترائها وإحياء له ولكن على أساس الفهم الموضوعي وتفجير معانيه تفجيرا متواصلا. أما إذا اعتبر التراث شيئا ناجزا ومنتها وفوق النقد وإعادة النظر فإن ذلك لن يزيد الثقافة التي تعتبره على هذا النحو إلا تهميشا فتصبح هي بدورها ثقافة منتهية مآلها الاندثار لا محالة لأنها تكون قد أخطأت السبيل رغم صدق النوايا وطيب السرائر.

وأخرج سنيد في تفسيره عن سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ لما سمع ما قيل في أمر عائشة قال: "سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ" فنزلت كذلك. وأخرج ابن أخي ميمي في فوائده عن سعيد بن المسيب قال: "كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعا شيئا من ذلك قالا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ - زيد بن حارثة وأبو أيوب - فنزلت كذلك". وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: "لما أبطأ على النساء الخير في أحد خرجن يستخبرن فإذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امرأة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالا: حيّ. قالت: فلا أبالي، يتخذ الله من عباده الشهداء". فنزل القرآن على ما قالت: ﴿وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾. وقال ابن سعد في الطبقات (أخبرنا الواقدي حدثني ابراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدري عن أبيه قال: "حمل مصعب بن عمير اللواء يوم أحد فقطعت يده اليمنى فأخذ اللواء بيده اليسرى وهو يقول وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فحنى على اللواء وضمه بعضديه إلى صدره وهو يقول: وما محمد إلا رسول ... الآية، ثم قتل فسقط اللواء" قال محمد بن شرحبيل: وما نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ يومئذ حتى نزلت بعد ذلك".

تذنيب: يقرب من هذا ما ورد في القرآن على لسان غير الله كالنبي عليه السلام وجبريل والملائكة غير مصرح بإضافته اليهم ولا محكي بالقول كقوله ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ...﴾ الآية، فإن هذا وارد على لسانه صلى الله عليه وسلم لقوله آخرها ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيفٍ﴾ وقوله ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ...﴾ الآية فإنه وارد أيضا على لسانه وقوله ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية وارد على لسان جبريل، وقوله ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ وارد على لسان الملائكة، وكذلك ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وارد على السنة العباد. إلا أنه يمكن هنا تقدير القول

أي قولوا وكذا الآيتان الأوليان يصح أن يقدّر فيهما قل بخلاف الثالثة والرابعة.

السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ج 1، ص 34.

(النوع السابع والأربعون في ناسخه ومنسوخه)

... قال أبو عبيد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقبل قد أخذت منه ما ظهر". وقال حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: "كانت سورة الاحزاب تقرأ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مائتي آية فلما كتب عثمان المصاحف لم تقدر منها إلا ما هو الآن".

وقال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبیش قال لي أبي بن كعب: "كأين تعد سورة الأحزاب؟ قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية قال: إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم. قلت وما آية الرجم؟ قال: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم".

وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: "لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم" الشيخ والشيخة فارجوهما البتة بما قضيا من اللذة".

وقال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حميد عن حميدة بنت أبي يونس قالت: "قرأ عليّ أبي وهو ابن ثمانين سنة في

مصحف عائشة "إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وعلى الذين يصلون الصفوف الأول" قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف".

وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : "كان رسول الله صلى الله وسلم إذا أوحى إليه أتينا فعلمنا مما أوحى إليه. قال: فجئت ذات يوم فقال: إن الله يقول "إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم وادياً لأحب أن يكون إليه الثاني ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب".

وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي بن كعب قال : "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقراً: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) ومن بقيتها (لو أن ابن آدم سأل وادياً من المال فأعطيه وإن سأل ثانياً فأعطيه سأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيراً فلن يكفره".

وقال أبو عبيد حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها (إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال تمنى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري قال : "كنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات ما نسيناها غير أنني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة).

وقال أبو عبيد حدثنا حجاج عن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن عدي قال: قال عمر : "كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)" ثم قال لزيد بن ثابت : أكذلك ؟ قال : نعم.

وقال حدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال : "قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجد فيما أنزل علينا أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ؟ فإننا لا نجدها. قال: "أسقطت فيما أسقط من القرآن..."

السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ج 2، ص 25.

الشافعي أصوليًا بين الاتباع والإبداع

من الظواهر الجديرة بالانتباه في تاريخ الفكر الإسلامي المكانة التي يحظى بها الإمام الشافعي لدى أهل السنة عمومًا رغم شيوع التعصب لمذهب من المذاهب الفقهية الأربعة منذ القرن الخامس على الأقل إلى يوم الناس هذا في كثير من الأحيان. ذلك أنه، بالإضافة إلى كونه فقيهاً تتلمذ على يديه عدد من الأعلام الذين تأثروا بشخصيته وعلمه في استنباط الأحكام واقتصروا على تقليد مذهبه، قد اشتهر بصفته أصولياً وعرف بالمنهج الذي دعا إليه في رسالته.

وسنحاول في هذا البحث تبين العوامل التي أدت إلى هذه الشهرة ثم النظر بعين جامعة إلى جوهر أصولية الشافعي وقيمتها بالنسبة إلى المقتضيات المعرفية والتاريخية الراهنة وإلى متطلبات الضمير الديني المعاصر، إذ أن الوفاء الحق لمقاصد الإسلام ولعبقريته علمائه لا يكون بالتقليد والاحترار بل يكون بالحرص على المحافظة على ما به ييقى الدين صالحاً لكل زمان ومكان وموجهاً لسلوك الفرد والجماعة نحو الخير رغم اختلاف الظروف وتبدل الأحوال.

ولقد كان الموقف التقليدي يقوم على السؤال التالي : من هو واضع علم الأصول ؟ وكان الجواب عند القدماء أنه الشافعي، فيقول فخر الدين الرازي : "اتفق الناس على أن أول من صنّف في هذا العلم - أي أصول الفقه - الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه وميّز بعض أقسامه من

بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف". ويقول أيضاً: "واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض". ثم يضيف بعد أن يشرح فضل أرسطو وال خليل: "الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع".

ويقول ابن خلدون في المقدمة عند الحديث عن علم أصول الفقه: "وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد ووسّعوا القول فيها".

ولكن التنافس بين أتباع المذاهب جعل بعض المحدثين لا يقبلون هذه الأولوية بل يثبتها كل واحد لمؤسس مذهبه. من ذلك مثلاً أن أبا الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية يقول في مقدمة تحقيقه لأصول السرخسي: "وأما أول من صنف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، حيث بين طرق الاستنباط في "كتاب الرأي" له، وتلاه صاحبه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري والإمام الرباني محمد بن حسن الشيباني رحمهما الله، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته...".

وكذلك يفعل آية الله السيد حسن الصدر مثبِتاً أولوية أئمة الشيعة، فيقول: "اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابَه وفتح

مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر، ثم من بعده ابنه الإمام جعفر. وقد أمليا على أصحابهما قواعده، الخ¹".

إن هذه المواقف التمجيدية يفسرها لا محالة التعصب المذهبي ولكن منشأها في الأصل أنها تقوم على سؤال مغلوط لأنه يقبل في ميدان الإنتاج الفكري ما يقبله في ميدان الطبيعة أي التولد الذاتي، بينما الإقرار بمبدأ التراكم المعرفي يؤدي إلى البحث عن القفزة التي يحققها هذا أو ذاك من المفكرين وعن ما أضافه هو فأحدث نقلة غطت على فضل أسلافه ثم البحث عن حدود هذا الإنتاج التاريخي وعن نقائصه لمحاولة تداركها.

وعلى هذا الأساس سنقف في مرحلة أولى على المجالات التي كان فيها الشافعي متبعا ونردفها بمواطن إبداعه قبل تلمس السبيل لتجاوز ما يبدو لنا اليوم خطأ يتعين تصحيحه أو نقصا يحسن تلافيه.

لقد ظهر الإسلام في بداية القرن السابع الميلادي في منطقة تعجّ بالديانات والمعتقدات الوثنية منها والثنوية والتوحيدية، وكان لكل ديانة منها كهنوت يحدد ما يعتبره الإيمان القويم ويقوم بوظائف اجتماعية وسياسية من أهمها الإشراف على التقاضي بين المتخاصمين من أهل ملته. فلقد كان نفوذ الكهنوت الزرادشتي قوياً في بلاد فارس وتداخل سلطته مع سلطة الأكاسرة تداخلاً عضوياً على نحو لا يختلف اختلافاً جذرياً عما كان سائداً في الديانة المصرية القديمة زمن الفراعنة، وكانت المسيحية في فلسطين والشام ومصر وبعض مناطق العراق والجزيرة العربية دين الامبراطورية البيزنطية الرسمي منذ عهد قسطنطين في بداية القرن الرابع الميلادي، بينما كان اليهود المنتشرون في بلدان الشرق الأوسط منعكفين على تدوين تعاليم الأحبار في ما يسمى التلمود الشارح والمحدد

1- انظر هذه الأقوال وغيرها في د. مصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط 5، بيروت 1409 / 1989، ص ص 123 - 126.

للتشريعات التي وردت في التوراة ويعتبر اليهود أنفسهم ملزمين بتطبيقها تطبيقاً حرفياً رغم عدم خضوعهم لسلطة مركزية مجسّمة في دولة خاصة بهم.

وقد قاوم الإسلام هذه العقلية التي توكل إلى رجال الدين دور الوساطة بين العبد وربّه وأكد القرآن الكريم في مناسبات عديدة على مبدأ المسؤولية الفردية التي لا يُغني فيها اتباع الآخرين مهما علا شأنهم في الدنيا وبلغت درجة ورعهم وتقواهم. جاء الإسلام ثورة كبرى على التقليد، فحثّ على الأخلاق الفاضلة واعتبر النية الصادقة أساس السلوك الاجتماعي القويم وحثّ على التيسير في العبادة منكرًا الغلو في الدين وأبطل العديد من المحرمات المتعلقة بالمأكل والمشرب. وكان نبّيه، رغم مسؤولياته الجسيمة في بناء أمة، القدوة والمثال والأسوة الحسنة يزوّج معسر على ما معه من القرآن ويوصي بالرفق والرحمة ويعفو ويصفح ويستشير أصحابه ويقرّر بخطئه متى أخطأ، لم يعتبر نفسه سوى بشر رسول جاء بشيراً ونذيراً لا مشرعاً ولا حايياً.

وكانت المجموعة المومنة الأولى في المدينة في حاجة إلى سلطة أدبية تحتكم إليها فيما لا بدّ أن ينشأ بين أفرادها من نزاعات ويحدث بينهم من مشاكل، فكان الرسول هو الذي يجسّد هذه السلطة بصفة طبيعية على غرار ما عهده العرب من اعتراف بسلطة الحكم في نطاق النظام القبلي. ولكن الفرق بين الحكم القبلي والرسول أن الأول محتاج إلى تركية المتحاكمين إليه فحسب بينما تمتع الثاني إلى جانب هذه التركية بتوجيه الوحي في العديد من الحالات. والتمتع في الآيات التي تتعلق بقضايا كان على الرسول البت فيها يلاحظ أنها تقرن باستمرار الحكم المناسب بتوجيهات سامية من أهمها العفو والإصلاح والإحسان والعدل، كما يلاحظ أن أحكامها قد تختلف من مقام إلى آخر مراعية الملابس الخاصة والمصلحة العامة في الآن نفسه.

كانت فترة الوحي إذن فترة استثنائية متميّزة بكل معاني التميّز ووجد المسلمون أنفسهم بعدها في وضع يختلف اختلافاً نوعياً عن الوضع الذي كان فيه الرسول بين ظهرائهم، ولكن الاستنارة بأحكامه كانت ممكنة لقرب العهد من ناحية ولتشابه القضايا من ناحية ثانية. لكن ما أن اتسعت حركة الفتوح واتسعت رقعة البلاد الإسلامية واعتنقت الإسلام أجناس متعددة تحمل معها إرثاً حضارياً مختلفاً وتواجه مشاكل لاعهد للمسلمين الأوائل بها حتى عسر على الخلفاء والولاة والقضاة، بعد فتور الحماس الأول واستقرار الأمر للحكم الجديد، الاكتفاء بما نص عليه القرآن أو حكم به الرسول. وتعددت بذلك الاجتهادات الفردية وتنوعت إلى درجة أصبح معها القاضي في ناحية ما يحكم بنقيض ما يحكم به قاضي ناحية أخرى في قضية من نفس النوع. وهكذا تمّ ما لم يكن منه بدّ أي السعي إلى توفير ضوابط تحدّ من اختلاف الأحكام وتقرب بعضها من بعض إن لم توحدّها توحيداً كاملاً. وبعبارة أخرى، فإنّ تحول الدين بصفة تدريجية إلى مؤسسة قد أفرز محاولات تقنين ما لم يكن في الأصل سوى توجيهات أخلاقية عامة، ونهض بهذه المهمة على نحو يعرفه المؤرخون معرفة دقيقة.

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة: جاء في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِذَا ابْعَثُوا إِلَيْهِ الْإِحْسَانَ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢٤٠﴾. ومن الواضح أن هذه الآية تضع قاعدة عامة تتعلق بالقصاص في القتل ولكنها تربطها بقيم تحدّ من تطبيقها هي قيم العفو واتباع المعروف والإحسان والتخفيف والرحمة ما كان بوسع الفقهاء إقحامها في الأحكام التي استنبطوها من القرآن لأنها تستعصي على

التقنين. وبذلك حصل الانحراف عن مقصد النص الشامل إلى فهم يتلاءم وطبيعة الأحكام البشرية الجافة التي لا دخل فيها لمثل تلك القيم والاعتبارات الأخلاقية.

ولم يجد الفقهاء في القرآن ما يتعلق بالقصاص في الجروح سوى آية المائدة الخاصة بما كتب على اليهود في التوراة: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³، فاضطروا نظراً إلى النظرة الإخبارية الصريحة التي وردت فيها الآية إلى اللجوء إلى مبدأ "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ" ليتسنى لهم الاستناد إلى النص، بل استقر في الضمير الإسلامي أن من لم يحكم من المسلمين بما أنزل الله فهو ظالم فاسق كافر والحال أن هذه الصفات خاصة باليهود والتوراة وأن التشريع لم يحتل في القرآن البتة مكانة تقرب من مكانته في سفر تثنية الاشتراع مثلاً بحيث يكون ما أنزل الله من التشريعات شاملاً لتفاصيل العبادات والمعاملات.

وحتى عندما تكون آيات الأحكام صريحة، ويقطع النظر عن الدعوة إلى القيم المرتبطة بها والملازمة لتلك الأحكام، فإن الفهم السائد في فترة نشوء الفقه وبعد استقراره أن أي حكم تفصيلي لم يرد لفض مشكل قائم زمن الوحي ولتوجيه المسلمين نحو الحلول العادلة التي تضمن كرامة الأفراد وسلامة المجتمعات فحسب، وإنما هو حكم يتعين تطبيقه بقطع النظر عن الظروف والملايسات حتى وإن أدى الأمر إلى التعسف ولم يكن هناك سبيل إلى تطبيقه حسب منطوق النص كما هو الشأن من مسألة العول في الموارث، إذ المفروض لو كان المراد الإلهي إلزام المسلمين بأحكام قارة لا تتغير أن تكون هذه الأحكام قابلة للتطبيق في جميع الحالات بدون استثناء وأن يكون نصيب كل واحد من الورثة نصيباً لا

يلحقه النقص مهما كانت قيمة الموروث وطبيعته ومهما كان عدد المستحقين، بينما يتمتع بإفناء كل مستحق ما نصت عليه آيات الموارث امتناعاً طفيفاً أحياناً وامتناعاً بالغاً أحياناً أخرى⁴.

إن هذه الأمثلة الثلاثة هي في الواقع نماذج لما أدى ويؤدي إليه الفهم القانوني للنصوص القرآنية من تفكير لها بطرح أبعادها الأخلاقية والدينية في القصاص في القتل، إلى تحميلها ما لا تحتل وتعميم الحكم الوارد فيها على سبيل الإخبار عن أمة سابقة في القصاص في الجروح، وإلى التعسف عليها في إرادة تطبيق آيات الموارث بكل ثمن ومهما بعد الواقع عن الصور التي تعلقت بها أحكام خاصة.

لكن ما السبب في فرض هذا الفهم نفسه على ضمائر المؤمنين وتأويل القرآن تأويلاً مغلقاً يركز الاهتمام على عدد محدود من الآيات المبثورة أحياناً دون سائر النص ومجمل هدايته؟ إن تحول الدين إلى مؤسسة كان يقتضي هذا المنحى لا محالة كما أسلفنا إلا أن البيئة التاريخية التي حصل فيها هذا الفهم لم تكن توفر سوى هذا النموذج. ومعنى ذلك أن استناد التنظيمات الاجتماعية إلى ميراث دينية مباشرة كان يعتبر أمراً طبيعياً ولا يشير في نفوس الناس أي إشكال مهما اختلفوا في مستوى العقائد ومهما كان الدين الذي ينتسبون إليه. وبعبارة أخرى فنحن هنا بإزاء فهم تاريخي للرسالة المحمدية حددته عوامل مشتركة بين أتباع مختلف الأديان في ظروف معيشية متقاربة تقوم على الزراعة والتجارة والرعي والصنائع البسيطة، كما حددته مستوى الوعي بتميز الإسلام ودفعه البشرية قاطبة إلى درجات أسمى من الحرية والمسؤولية.

4 - انظر الناس 11 - 12 و 176 وقارن بالحالتين اللتين يذكرهما مثلاً ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ط الرباط، د.ت. ج 31، ص 337 : الحالة الأولى امرأة توفيت وخلفت زوجاً (له الربع أو $\frac{3}{4}$) وابنتين (لهما الثلثان أو $\frac{2}{3}$) ووالدتها (لهما السلس أو $\frac{2}{3}$) فيكون المجموع $\frac{13}{12}$. والحالة الثانية المعروفة بذات الفروع : امرأة ماتت وخلفت زوجاً (له النصف أو $\frac{1}{2}$) وأماً (لهما السلس $\frac{1}{6}$) وأختاً شقيقة (لهما النصف أو $\frac{1}{2}$) وأختاً لأب (لهما السلس $\frac{1}{6}$) وأختاً لأم (لهما الثلث أو $\frac{2}{3}$) وأختاً لأب (لهما السلس $\frac{1}{6}$) وأختاً لأم (لهما الثلث أو $\frac{2}{3}$). فيكون المجموع $\frac{10}{6}$!

من هذه الناحية إذن لم يشذ الشافعي عن أهل عصره وأتى له ذلك ! بل كان متبعا بحكم العقلية السائدة ما كان محل إجماع بين الفقهاء خصوصا والمسلمين عموما بقطع النظر عن الاختلافات التي كانت بينهم فيما دون هذا المستوى من المعرفة الضمنية، باعتبار أنه لم يكن هو ومعاصروه يتصورون إمكانية خلافها مجرد التصور، وهم الحريصون على أن يكون سلوكهم مطابقا للمشيئة الإلهية ومنسجما مع التعاليم القرآنية بحسب ما يؤدبهم إليه اجتهادهم في فهمها، لما يترتب عن ذلك من إضفاء صبغة من القداسة على ما هو في حقيقة الأمر تأويل بشري صرف من بين التأويلات التي يسمح بها النص التأسيسي.

وإذا كان ذلك كذلك، وكل الدلائل تشير إلى أن مسار الفكر الإسلامي قد خضع بالفعل عند الشافعي وعند الأجيال الأولى من المسلمين لهذا الاتجاه الذي أوضحنا خطوطه العريضة في كثير من الإيجاز، ففيم يتمثل إبداع الشافعي ؟

لعل أهم مظهر من مظاهر إبداعه إنما هو صياغته هذا الموقف السائد من النص القرآني بما يحتوي عليه من فهم لوظيفته الدين وتأويل لنصوصه صياغة نظرية عبر عنها بقوله : "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة. وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"⁵. وبذلك جعل كل أفعال العباد لا تخرج عن كونها حلالاً أو حراماً أو مباحاً ويقع المندوب بين الحلال والمباح بينما يقع المكروه بين المباح والحرام. ونظراً إلى أن الآيات القرآنية المتضمنة للأحكام محدودة العدد ولا تشمل كل النوازل فإنه ارتقى بالسنة إلى منزلة الكلام الإلهي مضطراً إلى قبول أحاديث الآحاد لما ورد فيها من

تفصيلات لم يذكرها القرآن، واستند إلى الإجماع فيما لم يأت فيه قرآن أو سنة أو فيما يحتاج فيهما إلى ترجيح تأويل على آخر، ثم شرع التحليل والتحريم بالقياس على معنى الحلال والحرام المنصوص في الكتاب والسنة⁶.

وقد يبدو هذا الترتيب التفاضلي لأصول الفقه مع حصرها في أربعة أمراً بديهياً بالنسبة إلى من نشأ على قبول هذه المنظومة والتسليم بها دون نقاش للأسس التي قامت عليها، ولكن الأمر لم يكن كذلك في عصر الشافعي، حيث كان التفكير الفقهي يتلمس طريقه عبر التجارب المختلفة وكان يتأرجح بين مدرستين كبيرتين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث. ولم تكن المسلمة التي تقتضي أن يكون لكل نازلة حكم لازم مسلمة صريحة معبراً عنها تعبيراً دقيقاً قبل الشافعي بقدر ما كانت مسلمة ضمنية يبتعد عنها الواقع والممارسة حيناً ويقتربان منها حيناً آخر. ولعلها لم تتضح في الأذهان بصفة تدريجية إلا بعد قيام الدولة العباسية وحرص خلفائها على أن تكون التشريعات فيها ذات مستند إسلامي بعد ما كانت سياسة حل الخلفاء الأمويين تقوم على مبدأ ترك الحبل على الغارب في هذا الميدان وعدم التدخل في كل ما يمس المجال الديني إلا ما كان يمس مصالحهم بصورة مباشرة.

ومن الطبيعي أن يكون تنظير الشافعي تنظيراً يفترق إلى التدقيق والتفصيل والترتيب المنطقي الصارم، وهي الصفات التي يمتاز بها كتاب مثل "المستصفى" للغزالي وكتب أصول الفقه المتأخرة بصفة عامة، ولكن فضله رغم ذلك لا ينكر لأنه استطاع أن يبلور عدداً من أهم القضايا التي تعترض المتصدي لاستنباط الأحكام الفقهية وأن يبين بالاعتماد على أمثلة كثيرة المنهج الذي يتعين توحيه في ممارسة نصوص الكتاب والسنة.

(6) - المصدر نفسه، ص 40 : "فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرّمناه".

(5) - الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 2، القاهرة 1399 / 1989، ص 477. وقارن بـ : ص 20.

فالتمييز بين العام والخاص من النصوص القرآنية يحتاج إلى معايير عمل على توضيحها، وكذا الشأن في التمييز بين النهي الذي قصد منه التخخير في السنة والنهي الذي قصد منه التحريم، كما أن طرق الاستدلال والقياس التي ستتطور بعده متأثرة بالمنطق اليوناني كانت في حاجة إلى من يرسى معالمها ويثبت دعائمها. وفي ذلك تكمن عبقرية الشافعي لأنه وضع هذه القوانين الكلية على غير مثال واستطاع بثاقب ذهنه أن يلتقط المؤشرات المتناثرة في عصره وعند سابقه ليؤلف بينها ويشيد صرحاً أصولياً شامخاً سيكون اللاحقون له عالة فيه عليه. فكان بمستوى التجريد الذي بلغه فاصلاً بين مرحلتين : مرحلة البدايات المتعثرة ومرحلة النضج والاكتمال.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يضير الشافعي في شيء أن تتبين اليوم وبعد مضي أكثر من اثني عشر قرناً على وفاته ثغرات في منهجه أو أن نكون غير راضين عن هذا الجانب أو ذاك من تفكيره، فتلک سنة الحياة لا تعرف الثبات والجمود ومن لم يساير تطورها طحنته طحناً وتركته على هامش التاريخ. والحق أن المآخذ التي نعتبر من المشروع تسجيلها إنما هي مآخذ على الذين يقلّدون الشافعي تقليداً أعمى رغم الفوارق الشاسعة بين عصره وعصرهم وظروفه وظروفهم أكثر مما هي مآخذ على الشافعي نفسه.

فعندما يؤكد هو أن "جهة العلم الخير" على حد تعبيره⁷ فإن ثقته في الأخبار وتقديمها على ما سواها من وسائل المعرفة أمر طبيعي جداً في عصره، وإنما العيب كل العيب على من يجهل اليوم أو يتجاهل الخطوات العملاقة التي قطعها العلوم الإنسانية، وخاصة منها علم النفس في العقود الأخيرة والتي كشفت بالتجربة والاختبار والبراهين الساطعة عن الدوافع المتعددة الكامنة وراء عملية إخبار الإنسان عن ذاته وعن غيره وعن

أسباب الخطأ الذي يعتري الخير عن حسن نية وعن غير قصد مما يحمل حملاً على إعادة النظر جذرياً في مفهوم الصدق والكذب كما كان يتصورهما القدماء، ويدعو بالتالي إلى إزاحة الخير من المرتبة الأولى التي أولاهها إياه الشافعي بصفته جهة العلم أو السبيل إلى المعرفة اليقينية الثابتة، وإلى إحاطته في كل الحالات بضمانات تتعلق بمحتواه ومنتنه لا بسنده وشكله فحسب. ونحن مدركون للنتائج الخطيرة المترتبة عن العدول عن منهج الشافعي في هذا المضمار ولكن تقديرنا أن مواجهة المشكل بجرأة ونزاهة أفضل من التعامي عنه وأن طرحه على بساط النظر أسلم من تغييبه.

أما تمييز الشافعي بين علم العامة الذي "لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله"⁸ - وهو ما سيطلق عليه بعده تعبير "المعلوم من الدين بالضرورة" - وعلم بعض الخاصة الذي هو درجة "إذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها"⁹ فقد انبنت عليه النظرية الفقهية القائلة بتفاوت التكليف أي بعدم تساوي المسلمين في الحقوق والواجبات، وتشكلت على أساسه هيئة شبه كنسية بما أنها ترى نفسها وتراها السلطة السياسية كما يراها عموم الناس مؤهلة أكثر من غيرها لتأويل النصوص الدينية، وإن لم تكن هذه الهيئة المتكونة من رجال الدين وعلمائه مهيكلة في إطار مراتبي صارم. صحيح أنه لا يسع جميع المسلمين على اختلاف مستوياتهم الذهنية واهتماماتهم ولا سيما في بيئة كانت الأمية فيها منتشرة على نطاق واسع أن يكونوا مؤهلين بنفس المقدار لفهم النصوص وخاصة تأويلها حسب نفس المنظور، وأن وجود فنيين ومختصين أمر لا مناص منه في كل مجتمع بلغ مستوى معيناً من التعقيد في المجالات المادية والنظرية على السواء، لكن شتان بين عالم

(8) - المصدر نفسه ص 357.

(9) - المصدر نفسه ص 360.

(7) - المصدر نفسه ص 39 و ص 507 مثلاً.

ييدي رأياً أو وجهة نظر مدعّمة والناس أحرار في موافقته أو مخالفته وعالم يُعتبر رأيه مُلزماً ويسمح لنفسه بالتحليل والتحرير بدعوى أنه إنما يقتصر على استنباط الأحكام فحسب وأن الله وحده هو المشرّع.

والغريب أن الشافعي وسائر المفسرين برروا هذه الوظيفة التي يتولاها الفقهاء بآية لم يراعوا سياقها وأسقطوا عليها اهتمامات ما كانت موجودة البتة زمن الوحي. فقد جاء في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾¹⁰، والتفقه في الدين ليس بآية حال ما كان يقوم به الفقهاء من استنباط الأحكام المتعلقة بظاهر الأعمال وإنما هو، كالإنذار، غايته الاستنفار الذي يحض عليه القرآن للدفاع عن الإسلام في وجه أعدائه من المشركين يومئذ.

على أن المأخذ الرئيسي الذي يمكن تسجيله على المنهج الأصولي الذي بلوره الشافعي يتمثل في نتيجة لم يكن هو ولا معاصروه بقادريين على التنبيه إليها، ولكنها تحققت بالفعل عبر التاريخ الإسلامي وهي حصر المباحث الفقهية في جزئيات العبادات وعدد محدود من المعاملات واقتصار النظام القضائي الإسلامي على البت في مسائل الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وإرث وما إليها وفي عدد ضئيل من الجرائم التي تعلقت بها حدود. فكان أن أطلقت يد القاضي في ما سواها من الجنايات يعزّر فيها بدون ضابط، وأن نشأت على هامش القضاء مؤسسات لا تراعي التوجيهات القرآنية والأخلاق الإسلامية بقدر ما تراعي مصالح الساسة وذوي النفوذ والجاه وأهواءهم مثل ديوان المظالم أو النقابة على ذوي الأنساب أو الزعامة على القبائل والعشائر. وكان كذلك أن خرج من دائرة التشريع الإسلامي كل ما يحس تنظيم الحكم

تنظيماً يضمن التداول السلمي عليه ويضمن عدم استبداد الحكّام وظلمهم وحتى عبثهم.

إنه لمن غير المقبول اليوم أن نتمسك بمنهج الشافعي الأصولي وأن نكتفي بتطعيمه بما يبدو لنا ملائماً لروح العصر، فلذلك المنهج منطقته الداخلي ونمأسكه ولا يتسنى تنقيحه دون تشويهه. ونكرّر أن ما كان فيه الشافعي متبّعاً وما كان فيه مبدعاً على السواء بناء أصولي بشري تاريخي وثيق الصلة بظروف القرن الثاني ولا يتصور الآن أن نحتفظ بما جاء فيه على علّاته. انظر مثلاً إلى ما يقوله - على سبيل التأكيد واتباع السنة - في عاقلة الجاني¹¹ كيف أنه مرتبط متين الارتباط بالنظام القبلي المرتكز على التضامن بين أفراد القبيلة في السراء والضراء وأنه أضحى بلا معنى في مجتمع منتظم في الحواضر الكبرى الحديثة على أسس أخرى لا دخل فيها للروابط الدموية والعلاقات القبلية. وبالتالي، فإن فهم الكتاب والسنة وتأويلهما على نحو فهم الشافعي وتأويله لا يوديان إلا إلى مأزق منهجي لا عهد للأسلاف به.

لقد كانت منظومة الشافعي الأصولية صالحة ما كانت الظروف التاريخية مشابهة لظروفه، إلا أن تغيّر هذه الظروف تغيّراً جذرياً تحت وطأة الثورات الصناعية والتقنية والإعلامية وما يشهده العالم من تحولات في أنماط المعيشة وفي القيم المجتمعية وفي الوسائل المعرفية، كل ذلك يحتم إعادة النظر في تلك المنظومة ونقدها. فلم يعد باستطاعة المؤمن في عصرنا أن يقرأ كتابه عبر معايير القدماء ومن خلال نظرتهم إلى الكون والحال أن الزمن قد تكفّل بتجاوز هذه وتلك تجاوزاً لا أمل فيه أن يستردا إشعاعهما ومصادقيتهما.

إننا لا ننكر فضل التراث الفقهي والأصولي في الاستجابة لنداء الدين وفي العمل على الخضوع للمشيئة الإلهية بحسب ما أدى إليه

(11) - المصدر نفسه ص 528 - 529.

(10) - التوبة 9، 122. انظر المصدر نفسه ص 365 - 366.

المسلمين الواعين من تحملها ولا يجدي بحال طمسها عن طريق الخطب
الرنانة واجتزار الأقوال المحفوظة، إذ الواقع دومًا أصلب من الكلام ولا
طاقة لك على إخضاعه إلا متى استوعبت نواميسه واهتديت إلى أقوم
المسالك في الاستفادة منها.

الاجتهاد ووجه إليه حسن المقصد، بل نقرّ أنه حق، بالإضافة إلى ذلك،
التوازن المجتمعي والانسجام واللحمة بين افراد الأمة الإسلامية ووحدة
المشاعر والطقوس رغم اختلاف الأجناس والثقافات. ولئن شكّل
التصوّف في القرن الثالث بالخصوص ردّ فعل على جفاف الفهم الفقهي
والقانوني للإسلام وتوقًا إلى تدبّر مدخل لا يكتفى فيه بظاهر العبادة،
فإنه سرعان ما أمكن التوفيق بينهما على أيدي أمثال القشيري والغزالي
وذلك بتقريب الشقة بين الحقيقة والشرعة وبين الباطن والظاهر. ومثلت
الفلسفة المتأثرة بالمقولات اليونانية تحديًا آخر لنفس هذا الفهم الفقهي
ولكنه كان تحديًا محدودًا في فئة قليلة من جهة، وتمّ التغلب عليه من جهة
ثانية عن طريق ربط الجسور بين الحكمة والشرعة، فلم تبق على هامش
إسلام الاغلبية إلا بعض الحركات المتطرفة التي تنشأ من حين لآخر ثم
تتطفئ دون أن تخلف آثارًا تذكر.

وقد تغري هذه الغلبة التي كانت للفقهاء والمحدّثين ودعاة الاقتداء
بالسلف والنسج على منوال الماضي في تأويل النصوص وممارسة الدين،
بمواجهة التحديات الحديثة التي تواجه التفكير الفقهي والأصولي الموروث
بنفس الأساليب التي جرّبت فصحت، لولا أن هذه التحديات بأي صورة
قلّبتها أبعد مدى وأعمق وأخطر نظرًا إلى فقدان المنظومة التقليدية شيئًا
فشيئًا لمرتكزاتها المادية والرمزية معًا في الاقتصاد والسياسة والتعليم
والمعمار والقيم المجتمعية وفي كل نواحي الحياة تقريبًا، تلك المرتكزات
التي كانت ملازمة لها في القديم والتي كان وجودها واستقرارها من أهم
أسباب غلبتها.

ونحن لم نزد في هذه العجالة على أن نبّهنا إلى جسامه المهمة الملقاة
على كاهل الفكر الإسلامي وهو يبحث في ماضيه وحاولنا تشخيص
القضية المطروحة عليه اعتمادًا على مثال رسالة الشافعي، باعتبار أن
التشخيص الصحيح هو الخطوة الأولى في الوصول إلى حلول ملائمة وأن
البحث الدائب عن هذه الحلول مسؤولية مشتركة لا مهرب لعلماء

حدود الاجتهاد عند الأصوليين والفقهاء

قد يبدو من خلال عنوان هذا البحث أنه متعلق فقط بالتعريفات التي أقرها الأصوليون والفقهاء للاجتهاد أو بالمدى الذي ينبغي في نظرهم أن لا يتعداه المجتهد، فيكون بذلك بحثا تاريخيا بحثا. ولكننا في الواقع وإن انطلقنا مما أتى في عدد من الكتب المعتمدة في هذا الموضوع فإنما اعتبرنا ذلك مدخلا إلى وضع قضية الاجتهاد في إطار إبيستيمولوجي ومعرفي هو الكفيل في نظرنا بالخروج بها من العموميات التي لا طائل من ورائها ويرفع اللبس المحيط بها في الأذهان والمودى في أغلب الأحيان إلى التراشق بالتهم وإلى حوار الصم.

ويجدر بنا في البداية أن نقف قليلا عند الوضع التاريخي الذي نشأت عنه مسلمات مازالت تعمل بعمق وعن غير وعي أحيانا في الضمير الإسلامي. فقد تميز المجتمع في العهد المدني بالتوق إلى ملاءمة مختلف أوجه الحياة للإرادة الإلهية كما جاء بها الدين الجديد وانتقل الإسلام من مجرد الدعوة إلى التوحيد في العهد المكي إلى منظومة اجتماعية دينية شاملة. ولم يكن ذلك بالأمر الغريب عن العصر ولا بدعة في الديانات الكتابية، فلقد كان المجتمع اليهودي قبل الشتات ثم في التجمعات اليهودية المتناثرة حريصا على تطبيق الشريعة الموسوية بكل دقائقتها، ومنذ القرن الرابع الميلادي أصبحت المسيحية كذلك دين الدولة الرسمي وسعت إلى أن يكون طابعا هو السائد في مختلف أوجه النشاط الفردي والاجتماعي. فكان التجاء المسلمين إلى إضفاء شرعية دينية على

مؤسساتهم الجديدة عملا يتسم بالبداهة باعتباره الحل الوحيد المتوفر في ظروف قيام تلك المؤسسات.

ومعنى ذلك أنه لم يكن من الممكن أن يخطر ببال الأجيال الإسلامية الأولى أن النظام السياسي الذي فرضه ميزان القوى إنما هو نظام من جملة الأنظمة وليس النظام الوحيد الذي يقتضيه الإسلام. كما أن تلك الأجيال قد واجهت مع حركة الفتوح أوضاعا مستجدة وتأثرت في الحلول التي ارتضتها لها بأربعة أنواع من العوامل : تأثرت أولا بالقيم الإسلامية كما جاء بها القرآن وطبقها الرسول في حياته، وتأثرت ثانيا بما ورثته عن "الجاهلية" العربية من سلوك وعادات وأساليب ونظم، وتأثرت ثالثا بحملاته العناصر البشرية غير العربية التي دخلت الإسلام من تقاليد ونظرة إلى الكون ومناهج في العمل والتفكير، وتأثرت رابعا بما فرضته أنماط الإنتاج في المجتمعات الزراعية والرعية والتجارية الموجودة آنذاك.

تضافرت إذن كل هذه العوامل على تكيف المجتمع الإسلامي الناشئ وانصهرت تدريجيا في صلب بناء واحد متكامل ذي طابع إسلامي متميز. إلا أن الضمير الإسلامي قد غيب العوامل التاريخية البحتة ولم يحتفظ إلا بالعامل الأول الديني فاعتبر كل هيكل يرتدي لباس الإسلام هيكلا إسلاميا ولم يرغب في أن ينبش عما وراء المظهر الخارجي من عناصر ومكونات غير إسلامية.

وينبغي أن نلح في هذا المجال على أن عملية انصهار تلك العوامل قد تمت بصورة برغماتية واضحة فكانت الحلول تستنبط حسب ورود المشاكل ولم تكن تستند إلى منهجية أصولية ثابتة فكان الجسم الاجتماعي في نهاية التحليل هو المعدل لمختلف الحلول وهو الذي يحدث نوعا من الإجماع عليها. ودامت الوضعية على هذا الحال قرابة القرنين إلى أن وضع الشافعي رسالته الشهيرة فقام فيها بالتنبؤ لقواعد الاستنباط وكان بذلك المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه. يقول في ذلك فخر

الدين الرازي : "كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل"¹.

وربما كان أهم مبدأ أقره الشافعي هو التالي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة"². وأصبح هذا المبدأ منذ القرن الثالث مسلمة لا سبيل إلى مناقشتها قبلها الضمير الإسلامي باعتبار أن الإسلام يقتضيها وانضم خلافها إلى ميدان "غير المفكر فيه"³ دون وعي بأن المرحلة التاريخية التي وضع فيها ذلك المبدأ هي التي فرضته وأن اختلاف العصر والظروف التاريخية وتطور العقليات يمكن أن يؤدي إلى إقرار مبدأ مغاير.

إن أهم نتيجة ترتبت عن القول بأن "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم" هي غلبة المنهج الفقهي على سواه من سبل قراءة النص القرآني فكانت آيات الأحكام - وعددها نحو الـ 500 آية أي أقل من عشر الآيات القرآنية - محل عناية خاصة وباتت تمثل مركز الثقل في القرآن على حساب الآيات التي تحتوي على الإرشاد والهداية أو تلك التي تهتم بالأفق الأخروي وتغذي البعد الديني البحث والمتعالي في الإنسان.

من ذلك مثلا أن الآيات التي تتعلق بالقصاص مشفوعة دائما بالدعوة إلى العفو والرحمة فنقرأ في الآية 194 من سورة البقرة ﴿فمن

1- فخر الدين الرازي، مناقب الشافعي، ص 54، نقلا عن تقديم أحمد شاکر لرسالة الشافعي ط 2، القاهرة 1399 / 1979، ص 13.

2- الشافعي، الرسالة، ص 444.

3- M. Arkoun, Pour une Critique de la raison islamique, Paris, 1984, p. 307.

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴿ وفي الآية 37 من سورة الشورى : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ . ولكن ما رسخ في الأذهان من هاتين الآيتين ومثيلتهما هو فقط أن العقاب يكون من جنس العدوان، أما الصبر وأما التقوى وأما العفو وأما الإصلاح فلم تكن من الأمور التي تخضع للتقنين واستنباط الأحكام فلم تجدد العناية الكافية وتغلبت عليها ضرورات التنظيم الاجتماعي والتنسيق بين ما يحكم به القضاة في النوازل التي تعترضهم⁴ .

إلا أن الفقهاء في بحثهم عن الحكم اللازم لكل ما ينزل بالمسلم لم يكونوا يستطيعون العثور على مبتغاهم في القرآن وحده نظرا إلى محدودية عدد آيات الأحكام. وهكذا اكتسبت السنة عند الشافعي ثم من بعده مكانة مماثلة للنص القرآني ومنعت تأصيله على أسس جديدة لعلها أكثر ملاءمة لمنطق الدعوة الإسلامية ذاتها، يقول الشافعي : "كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة، دليل على أن الحكمة سنة رسول الله⁵ . ويقول في موضع آخر من الرسالة: "وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فيحكم الله سنة. وكذلك أخرنا الله في قوله : ﴿وانك لتهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله ﴾⁶ وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب⁷ .

ولا يخفى أن اعتبار الحكمة التي جاءت في عدد من الآيات مقرونة بالكتاب هي السنة تأويل لا يخلو من التعسف مرده حاجة المجتمع الإسلامي الناشئ إلى إضفاء المشروعية الدينية على الحلول والنظم التي

ارتضاها وفرضتها ظروفه التاريخية، ولكنه ليس بالضرورة التأويل الصحيح الوحيد الذي يقتضيه القرآن. فقد جاء في سورة البقرة: ﴿الشیطان يعدكم الفقر ويأمرکم بالفحشاء والله يعدکم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم. يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الأبواب﴾⁸ . والحكمة هنا ليست مقصورة على النبي ولا علاقة لها بالسنة في معناها المتداول أي ما أمر به النبي أو نهى عنه أو فعله أو أقره بل هي من فضل الله على عباده وكل سلوك يرجى منه المغفرة والفضل والخير الكثير ويقوم على التدبر والذكر.

ومما يدعم هذا التأويل أن الحكمة جاءت في نفس السورة متعلقة بداود: ﴿وآتاه الله الملك والحكمة﴾⁹ ودالة على ما اهتدى إليه وقومه من الثبات رغم قلة عددهم في وجه الكافرين وطلبهم أن يفرغ الله عليهم صبرا ويثبت أقدامهم وينصرهم. كما جاءت في القرآن متعلقة بآل إبراهيم عامة¹⁰ وبلقمان¹¹ ويعيسي¹² .

أما الآيات التي وردت فيها الحكمة مقرونة بالكتاب فهي أبلغ في الدلالة على هذا المنزلق الذي انساق فيه التأويل الذي قرره الشافعي وقبله المسلمون بدون صعوبة رغم ما فيه من إفراغ للنص القرآني من أبعاده الدينية المحضة وتوجيهه الوجهة الفقهية التقنية.

8- البقرة 268/2 - 269.

9- البقرة 251/2. انظر كذلك ص 20/38 : "وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب".

10- "فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما" النساء 54/4.

11- "ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله" لقمان 12/31.

12- "ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل"، آل عمران 48/3؛ "وإذ علمت الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل"، المائدة 110/5؛ "ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه" الزخرف 63/43.

4- انظر في هذا المجال بحثنا أسفله: الإسلام والعنف.

5- الشافعي - الرسالة، ص 32.

6- الشورى 42 / 52.

7- الشافعي، الرسالة، ص 88.

فقد جاء في معرض الإخبار عن إبراهيم وإسماعيل وهما يرفعان القواعد من البيت دعاؤهما : ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم﴾¹³ وورد المفهوم نفسه في آيات أخرى : ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ما لم تكونوا تعلمون﴾¹⁴ ، ﴿لقد منّا الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين﴾¹⁵ ، "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين" ¹⁶ . فإذا بالتزكية الملازمة لتعليم الكتاب والحكمة تفصل عنهما وتنسى لأنها محرجة وتستعصي على التصنيف إلى أنواع الحلال والحرام والمباح والمكروه والمندوب، مثلما يتناسى الوعظ المقصود من إنزال الكتاب والحكمة في قوله : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾¹⁷ . ويتركز الاهتمام على نواح من نفس الآية تعكس القيم الاجتماعية السائدة أكثر مما تسعى إلى الوفاء لروح النص القرآني . جاء في الجزء الأول من نفس الآية : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعبدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله...﴾ الآية، وإذا باهتمام المفسرين ينصب على

تحديد الأجل والعدة وظروف الرجعة في الطلاق وما إلى ذلك¹⁸ وفهمت "آيات الله" على أنها "فصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه" وترك الوعظ المصرح به في الآية لتحل محله أحكام فقهية ثابتة مستنبطة من السنة بعد أن اعتبرت ملزمة في جميع تفاصيلها .

وإلى هذا الحد ينبغي أن نسجل ثلاث نتائج خطيرة منجزة عن هذه النظرة إلى القرآن والسنة على أنهما مصدر التشريع في الإسلام :

أولا : أن القرآن قد تحول من كتاب دين يشتمل على قيم أساسية خالدة يمكن أن تستمد منها مختلف التشريعات البشرية المتغيرة بتغير أحوال الناس والمجتمعات إلى كتاب يحتوي على قائمة من الصفات والأحكام الجامدة التي يتعين تطبيقها حرفيا دون البحث عن الغاية منها أو علة سنّها ومدى المصلحة المنجزة عنها بدعوى قصور العقل عن إدراكها¹⁹ ؛

ثانيا : أن السنة قد ارتقت إلى منزلة الكلام الإلهي²⁰ وبات القدح في صحة ما روي عن النبي من أقوال وأفعال ضربا من الكفر رغم المآخذ العديدة التي يحق للمسلم أن يسجلها على طريقة روايتها وعلى معايير الجرح والتعديل التي أقرها المحدثون . وذلك لا يعني البتة أن هؤلاء المحدثين كانوا مقصّرين في التحري فلقد بذلوا جهودا لا تنكر في التثبت من مدى صحة الأحاديث التي بلغتهم حسبما توفر لهم من وسائل معرفية، إلا أنهم لم يكونوا واعين كل الوعي بأن ما دونوه إنما هو تمثّل (Représentation)

18- انظر أمودجا لهذا التفسير في : الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط 2، القاهرة، 1373 / 1954، 479 - 483.

19- "إن الأمور الشرعية مبنية على المصالح التي لا علم للخلق بها" الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، 1400/1980، 228/4. ويقول الشاطبي في الموافقات : "إن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وإن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث المكلف إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات" ط بيروت، د.ت.، 106/4.

20- "ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة" الغزالي، المستصفى من علم الأصول، بيروت، د.ت، 392/2.

13- البقرة 129/2.

14- البقرة 151/2.

15- آل عمران 164/3.

16- الجمعة 2/62.

17- البقرة 231/2.

معين للسنة وليس السنة ذاتها. وهو تمثل فيه ما فيه من التأثير بالثقافة المحيطة وكيفته المخيلة الجماعية وذاكرة الرواة طيلة عقود عديدة من الزمن، بالإضافة طبعاً إلى الاحتراز المشروع على اعتبار السنة مثل القرآن قائمة وصفات وحلول جاهزة ينبغي العمل بها بقطع النظر عن مقاصدها القرية والبعيدة.

والطريف أن الأجيال الإسلامية الأولى قد شهدت إلى جانب القابلين للسنة منكرين لها وأن السنة لم تكتسب صبغة القداسة دفعة واحدة بل كان ذلك تدريجياً. مرور الزمن وبعد أن نسيت مواقف المنكرين. والشافعي نفسه يثبت هذا الموقف ويرد عليه فيقول في كتاب الأم: "قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه: "قد وجدتكم ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحداً لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا، ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمت من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله (ص) إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم، لم تستتيبوه ولم تزيدوه على أن تقولوا له بثما قلت. أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن، وظاهره واحد عند من سمعه، بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها؟ قال: لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها" ²¹ ويضيف في موضع آخر: "أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان [...] فقال: من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد

أدى ما عليه لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم [...] وقال: ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض" ²².

وواضح أن هذا الموقف لم تكن له حظوظ في الانتشار والقبول لأن الدين بما هو مؤسسة اجتماعية لا يسمح بهذه الحرية المطلقة ويقتضي وضع ضوابط تستند إلى حجة أصولية فكانت السنة تلك الحجة؛

ثالثاً: أما النتيجة الثالثة المترتبة عن هذا المفهوم للقرآن والسنة فغير مقصودة ولا منتظرة ولكنها حقيقة واقعة في تاريخ المجتمعات الإسلامية، ألا وهي بروز صنف من المسلمين اعتبر مؤهلاً دون عامة المؤمنين للتشريع باسم الله واعتبرت الأحكام التي يصدرها شريعة إلهية لا يجوز ردها أو معارضتها. فكان الفقهاء والمفتون والقضاة و"رجال الشرع"، حسب المصطلح الذي كان سارياً في تونس، ينتصبون لبيان الحلال والحرام وإصدار حكم الله في مختلف المسائل المعروضة عليهم من أمور الدنيا والدين على السواء، فأصبحوا بذلك يقومون بوظيفة كنسية غير معترف بها في مستوى التنظير ومقبولة في مستوى الواقع والممارسة اليومية. وانتفى شيئاً فشيئاً الحرج الذي كان يشعر به علماء المسلمين حين يفتون ويدلون بأرائهم في القضايا التي تعترضهم مثلما يدل عليه الخبر التالي: "قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان الإمام قد قال "من أصاب شيئاً فهو له" فأصاب رجل جارية، لا يطؤها ما كان في دار الحرب. وقال الأوزاعي: له أن يطأها، وهذا حلال من الله عز وجل"، قال أبو يوسف: ما أعظم قول الأوزاعي في قوله: "هذا حلال من الله". أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ما في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير. حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضىه فيقول الله له: لم أحل هذا ولم

21- الشافعي، كتاب الأم، ط 2، بيروت، 1973/1393، ج 7، ص ص 273-274.

22- المصدر نفسه، ص ص 275-276.

أرضه، ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله : كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه. وحدثننا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه وهذا لا بأس به، فأما أن نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !²³.

وما حصل بالفعل تاريخياً هو ارتقاء أحكام الفقهاء الأوائل - وخاصة منهم أصحاب المذاهب - إلى مستوى المقدسات، وأدى ذلك إلى قبول الإجماع أصلاً من أصول التشريع بقطع النظر عن النظريات المتباينة في شأنه : أهو إجماع الصحابة فقط أم إجماع الأمة الإسلامية بإطلاق أو في عصر معين أم إجماع العلماء²⁴. وكان إجماع العلماء في الواقع هو المعمول به حيث أن تكوينهم على نفس الأسس وخضوعهم لنفس المنهج في التفكير والتعامل مع النصوص قد أدى إلى الانسجام المطلوب حسب نظرية التولد (Reproduction) المعروفة لدى علماء الاجتماع²⁵.

أما السبيل إلى استنباط الأحكام من القرآن والسنة فقد كان عند جل الأصوليين هو القياس. ولعله يحسن في هذا المقام الوقوف عند النظرية الظاهرية الشاذة في نفيها للقياس حيث أنها قد ذهبت بمنطق التشريع الديني إلى منتهاه ورفضت أن يعتمد حكم شرعي على غير مصدري التشريع. يقول ابن حزم : "لا نازلة إلا وفيها نص موجود ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعاً في الدين ليس من الدين، وهذا تناقض"²⁶. وهو خلاف ما أقره الشافعي وتبعه فيه جمهور الفقهاء من أن "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم (ليس إذن بالضرورة نصاً موجوداً كما يرى ابن حزم) أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة". وتلك

23- المصدر نفسه، ص 351.

24- أنظر فصل "إجماع" في دائرة المعارف الإسلامية ط. 2 - 1048/3-1052 (بالفرنسية).

25- أنظر في هذا المجال P. Bourdieu, La reproduction, n. e., Paris, 1971.

26- ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، د. ت، ص 658.

الدلالة هي التي يتوصل إليها عن طريق القياس، إذ يضيف الشافعي إثر هذا القول مباشرة : "وعليه (أي على المسلم) إذا كان فيه (أي ما نزل به) بعينه حكم اتباعه. وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد. والاجتهاد القياس²⁷ فهما حسب تعبيره "إسمان لمعنى واحد" ولذلك لا نعتز عنده على تعريف آخر للاجتهاد.

ولكن ابن رشد الجدل - وقد توفي سنة 520 أي بعد وفاة الشافعي بنحو ثلاثة قرون - يدق الصلة بين القياس والاجتهاد فيقول : "والقياس لا يكون إلا ما ردّ إلى أصل نحو أروش²⁸ الجنائيات ونفقات الزوجات وما يحمل الرجل من العاقلة²⁹ من الديات وما أشبه ذلك. وكل قاييس مجتهد وليس كل مجتهد قاييسا. فالاجتهاد أعم من القياس. فأما الرأي فهو اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم يرد فيه نص فلا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد"³⁰.

وهكذا كان الخلاف عميقاً بين المذهب الظاهري وسائر المذاهب السنية في ما يتعلق به الاجتهاد فهو عند ابن حزم "استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم" والمواضع التي توجد فيها أحكام النوازل هي : "القرآن وما حكم به رسول الله (ص) أو قاله أو فعله أو أقره وقد عمله"³¹ ولذلك كان شديداً على خصومه إذ يقول : "وموّهوا أيضاً بلفظة الاجتهاد فقالوا هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد. قال أبو محمد : حقيقة الأمر أنهم إن كانوا يعنون

27- الشافعي "الرسالة"، ص 477.

28- مفردة أروش : وقد عرفه ابن منظور بأنه ما ليس له قدر معلوم، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنائيات والجراحات جائزة لها عما حصل فيها من نقص، لسان العرب مادة أروش. وفي تعريفات الجرجاني، تونس، 1971، ص 11، أن الأروش "إسم للمال الواجب على ما دون النفس".

29- العاقلة : "أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله يحميه ممن ليس منهم" الجرجاني، التعريفات، ص 78.

30- ابن رشد، المقدمات الممهدات، بيروت، د. ت، ص 25.

31- ابن حزم، الإحكام، ص 1156.

بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده - ولا مظان لوجود الدين إلا القرآن والسنة - فقد صدقوا، والاجتهاد المذكور هو فرض على كل أحد في كل شيء من الدين، فهو قولنا. وإن كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أداه اليه ظنه فهذا باطل لا يحل أصلا في شيء من الدين. وإيقاع لفظة الاجتهاد على المعنى باطل في الديانة وباطل في اللغة وتحريف للكلم عن موضعه³² بينما كان الاجتهاد عند غيره من الأصوليين "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" حسب الغزالي³³ أو "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"³⁴، والمجتهد فيه "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"³⁵ و"ما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني تميزا له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها فإنها ليست محلا للاجتهاد فيها لأن المخطيء فيها يعد آثما، والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطيء فيها باجتهاد آثما"³⁶.

ومتى كان الأمر على هذا النحو فلا غرابة أن يحصل الاتفاق على أن "الاجتهاد مشروط بعدم النص"³⁷ وعلى "أن المانع من الاجتهاد دائما هو وجود النص لا إمكان وجود النص"³⁸ كما لا نستغرب أن يلتبس التقليد بالاجتهاد وأن يسترجع الأصوليون باليد اليسرى ما أعطوه باليد اليمنى فيقول الأمدي مثلا : "أما التقليد فعبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة [...] وذلك كالأخذ بقول العامي أخذ المجتهد بقول من هو مثله. وعلى هذا فالرجوع إلى قول النبي عم وإلى ما أجمع عليه أهل

العصر من المجتهدين ورجوع العامي إلى قول المفتي وكذلك عمل القاضي بقول العدول لا يكون تقليدا لعدم عروءه عن الحجة الملزمة"³⁹.

ويكفي أن نستدل على ذلك بمثالين اثنين، مثال ابن رشد الحفيد (سنة 595 هـ) الذي ألف - وهو الفيلسوف - "بداية المجتهد" فاقصر فيه على إيراد الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بين المذاهب الفقهية مع بيان أدلة كل فريق على اختياره. وقد وضع هدفه من هذا التأليف في المقدمة فقال : "إن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلة والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع. وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل [غير] المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا. وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد"⁴⁰، بحيث لم يتجاوز المسلمات التي رسخت في الضمير الإسلامي، وقبل الأصول الفقهية التي وضعها أسلافه بدون مناقشة⁴¹. ورغم ذلك فقد كان فقهاء المالكية ينظرون إلى تأليفه بكثير من الريبة إذ كان منطق

39- المصدر نفسه، 297/4. وقارن بما يقوله ابن حزم في الإحكام، ص 962 : "إنا قد بينا تحريم الله تعالى التقليد جملة. ولم يخص الله بذلك عاميا من عالم ولا عالما من عامي. وخطاب الله تعالى موجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شغل الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق (...) ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المؤمن منه إلا مقدار ما يستطيع عليه".

40 - ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة، د، ت، ص 1.

41- لا نوافق محمد إركون فيما ذهب اليه من أن بداية المجتهد محاولة من ابن رشد في فتح الإسلام المالكي على إسهام الثقافة الفلسفية، بل يبدو لنا أن كتاب الفيلسوف القرطبي دليل إضافي على الثنائية التي كان يعانيها المفكرون الإسلاميون المطلعون على الثقافات غير الإسلامية عموما وعلى الثقافة الفلسفية بالخصوص. انظر :

M. Arkoun, Les fondements arabo-islamiques de la culture maghrébine, in Langue Française et pluralité au Maghreb, FRANZOSISCH heute, Juin 1984, p. 180.

32- المصدر نفسه، ص 658.

33- الغزالي، المستصفى، 350/2.

34- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 218/4.

35- الغزالي، المستصفى، 354/2.

36- الأمدي، الإحكام، 221/4.

37- المصدر نفسه، 229/4.

38- المصدر نفسه، 235/4.

الإقصاء السائد في الفكر الإسلامي عامة يفرض الالتزام بمذهب فقهي واحد وعدم الالتفات إلى ما سواه في جميع الحالات.

والمثال الثاني هو مثال السيوطي، فقد عد نفسه مجتهد قرنه قائلا :
"والذي ادعينا هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالاً لأمره ومعدودون من أصحابه. وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني إلا أن يكون الخضر أو القطب أو وليا لله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي"⁴² فإذا ما نظرنا في المسائل التي يستدل بها على بلوغه رتبة الاجتهاد والتي ختم بها مصنفه "التحدث بنعمة الله" أدركنا محدودية الميادين التي يمكن أن يتصرف فيها المجتهد ومدى تقيده بالحدود الضيقة التي رسمها الأصوليون واعتبرت ملزمة إلزاماً تاماً. وفيما يلي نماذج من تلك المسائل :

- إن المشمش مكروه،
- إن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير،
- إن لحم الجزور لا ينقض الوضوء،
- إن السواك إنما يكره للصائم بعد العصر لا بعد الزوال،
- إن الترتيب في الوضوء شرط لا ركن،
- إن الحائض إذا طهرت لم يتوقف حل وطئها على الغسل بل على الاستنجاء فقط،
- إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،
- إن المدينة أفضل من مكة،

42- السيوطي، الرد على من أخطأ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، بيروت، 1983/1403، ص 116.

- إن فضلات النبي (ص) طاهرة، الخ⁴³.

ومن المؤكد أن انحدار الاجتهاد إلى هذا المستوى لا يمكن أن يفسر إلا بتوفر عوامل عديدة من أهمها ارتباط التفكير الديني بالظروف الحضارية العامة. فقد كانت تلك الحركة نشيطة ثرية في عصر بناء الحضارة العربية الإسلامية وكان المفكرون من جملة بناتها فالتحموا بها التحاماً عضوياً، وجاء بعد ذلك عهد الاستقرار فلم يألوا جهداً في تحسين ما ورثوه والتأنق فيه وإغنائه، حتى إذا حلت عصور الانحطاط اكتفوا بالمحافظة على الهيكل الذي وجدوه ولكنها محافظة الأرستقراطي المفلس على القصر الذي ورثه عن أجداده وقد فقد روحه وسرت إليه عناصر الفساد من كل جانب فلا هو قادر على صيانتها ولا هو قادر على مغادرته وإنشاء غيره مما يتماشى وظروفه الموضوعية.

وليس من باب الصدفة أن ترتفع الأصوات عديدة في العصر الحديث داعية إلى الاجتهاد وتجديد الفكر الديني، فقد أصبح المؤمن يعيش وضعاً تأويلياً يختلف جذرياً عن الوضع الذي عاشه السلف، كانوا يعيشون في مجتمع تغلب عليه القداسة وتستند مؤسساته إلى المشروعية الدينية وهو يعيش في مجتمع تغزوه العلمنة بخطى وثيدة لكن ثابتة ولا رجعة فيها⁴⁴، كانوا ينتسبون إلى حضارة غازية واثقة من نفسها وهو ينتمي إلى منطقة التخلف المادي والمعنوي والروحي.

وإذا كان من سبيل اليوم إلى الاجتهاد يساعد على رفع التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية فلن يكون له نصيب من التوفيق إلا متى استطاع، في عملية تجاوزية عسيرة لكن ضرورية، أن يجمع بين مقتضيات القيم القرآنية الخالدة والقيم التي أفرزتها الحداثة دون التنكر لما هو صالح من النظريات والحلول التي فرضتها الممارسة التاريخية للإسلام ودون

43- السيوطي، التحدث بنعم الله، ص 228 - 233، نقلاً عن مقدمة ناشر المصدر السابق ذكره، ص 20-23.
44- انظر في هذا المجال الفصل الثالث أعلاه.

خشية من طرح ما هو غير صالح منها لأنه من مخلفات منظومة فكرية ومعرفية بات الفكر والمعرفة في عصرنا في قطيعة تامة معها.

وفي اعتقادنا أن نجاح هذه العملية التجاوزية الضرورية لن يتأتى إلا بتوفر عدد من الشروط نذكر منها الأهم وبها نختم هذا البحث السريع:

1 - لا بد أولاً من إعادة النظر في المنظومة الأصولية الموروثة عن الشافعي ونزع القداسة المحيطة بها فهي ليست أولاً وأخيراً سوى منظومة بشرية يحق لنا نقدها والإتيان ببديل لها.

2 - ضرورة التخلص من التعلق المرضي بحرفية النصوص ولا سيما النص القرآني وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلّية في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع الحديث.

3 - ويتعين تبعاً لذلك الإغراض عن النظرة الفقهية إلى الدين والفصل بين عوامل الانسجام الاجتماعي، وهي سياسية في المقام الأول، ومقتضيات الشهادة أمام الله وأمام الضمير.

4 - كما ينبغي دَخلُنة مبدأ المسؤولية الفردية وعدم التفريط فيه لفائدة مجامع فقهية تنتصب للفصل بين الحلال والحرام وللكلام باسم الله ومكانه مهما كانت كفاءة أعضائها ونزاهتهم وإخلاصهم ومدى تمثيليتهم.

5 - ضرورة احترام حقوق الإنسان بدون موارد وبالمخصوص حقه في اختيار معتقده دون أن يلحقه أذى بدعوى أنه مرتد يجب قتله، وحقه في المحافظة على سلامة بدنه فلا يتعرض إلى الرجم أو قطع الأيدي بعنوان إقامة الحدود عليه، وحقه في عدم التمييز بسبب الجنس فلا يفرض على المرأة باسم الدين ما يتركها في منزلة دون الرجل من حيث الحقوق والواجبات.

6 - قبول مبدأ حرية التعبير والتعددية الايديولوجية باعتباره حقاً مشروعاً من ناحية وباعتبار أن تصادم الأفكار وتلاقحها هو المولد للنور والحقيقة

والمصلحة من ناحية ثانية، وعلى أساس أن التماثل الفكري لا يولد سوى الفقر الذهني.

7 - وأخيراً الوعي بأن الإسلام اليوم إما دفاعي وإما مُتَحَدِّ تحدياً خطائياً فحسب في حين أن أبناءه ينفضون من حوله في صمت ولا مبالاة، والوعي بأنه اليوم ماضوي لأنه معقد بانتمائه إلى منطقة التخلف ويجب عليه التغلب على هذه العقدة والكف عن رؤية المتأمرين والأعداء المتربصين في كل مكان والخوف على الذاتية والأصالة بمناسبة وبلا مناسبة بينما الظرف يقتضي التوجه نحو الحاضر والمستقبل بروح المغامرة والمراهنة على الخير.

وإذا ما تحققت هذه الشروط فإن المعركة حول الاجتهاد ستنتهي ويحل محلها الاجتهاد ذاته ممارسة يومية حرة مسؤولة تلي حاجات المسلم الروحية وتنقذه من حالة الفصام التي ما انفك يعانيها منذ أفاق على عصر سريع التغير يأبى التحجر والدغمائية ويتوق إلى تحقيق إنسية الإنسان بعيداً عن الوصاية وفي مواجهة شجاعة لمنزلته ومصيره.

حول الآيات 183 - 187 من سورة البقرة

نشر الأستاذ محمد الطالبي في أواخر سنة 1989 فصلا هاما كان له صدى واسع في أوساط القراء عن تأديب المرأة بالضرب. وقد قام فيه بـ "تنزل الآية 34 من سورة النساء في بيئتها التي نزلت فيها بأبعادها التاريخية والإنسانية والاجتماعية والنفسية"¹، وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أنها سلكت منهجا غير معتاد في الدراسات الإسلامية عموما والدراسات القرآنية على وجه الخصوص، فعملت على ربط الأحكام القرآنية بظروف التنزيل التاريخية ووظفت مختلف العوامل الاجتماعية والنفسية والسياسية في فهم "مقاصد الشارع".

واستلهاما لنفس هذا المنهج سنحاول في هذه المساهمة استنطاق الوثائق المتوفرة عن فرض صوم رمضان وما يستتبعه هذا الصوم من أحكام يقتضيها النص القرآني أو استنبطتها منه المنظومة الفقهية الكلاسيكية في علاقة متينة بالمنظومتين التفسيرية والأصولية.

إن الآيات المتعلقة بالصوم عموما مبنوثة في عدة سور كلها مدنية، والملاحظ أن الصيام المنصوص عليه في هذه الآيات كان تعويضا عن "فدية" أو "كفارة" من نوع آخر ذكرت في المرتبة الأولى وتلتها عبارة

1- مجلة "المغرب العربي" التونسية، عدد 182، بتاريخ 29-12-1989.

"فمن لم يجد فصيام..."²، وذلك في حالات الإخلال ببعض طقوس الحج وقتل المؤمن خطأ وعقد الأيمان والظهار من النساء. أما الآيات التي تخص صوم رمضان فخمسة متتالية وردت في سورة البقرة، وهي حسب ورودها في المصحف :

- 183 : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.

- 184 : أياما معدودات فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون.

- 185 : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم لعلكم تشكرون.

- 186 : وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون.

- 187 : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون.

من هذه الآيات الخمس تبدو الآية 186 لأول وهلة غير متعلقة مباشرة بالصوم، وإنما هي تأكيد لقرب الله من عباده وإجابته دعاءهم

2- البقرة 2، 196 : النساء 4، 92 : المائدة 5، 89 : المجادلة 58، 3-4. أما آية المائدة 5، 95 فلم ترد فيها عبارة "فمن لم يجد فصيام..." وإنما سبق الصوم بـ "أو" المفيدة للتخيير، لكن في المرتبة الثالثة بعد الهدى والإطعام.

إياه وحث على الاستجابة له والإيمان به. إلا أنها قد تكون مفيدة لهذا القرب وهذه الإجابة في شهر رمضان بصفة أخص، فيكون الصوم تعبيرا عن الاستجابة لله وعن الإيمان، وهو ما يفسر تخللها لهذه المجموعة من الآيات.

ويمكن اعتبار الآية 187، الأخيرة في هذه المجموعة، آية توضيحية لما ينبغي أن يكون عليه سلوك الصائم من حياة جنسية عادية ومن أكل وشرب أثناء الليل ومن امتناع عن كل ذلك أثناء النهار بداية من الفجر. وفيها بالإضافة إلى ذلك بعد تربوي يتمثل في استنكار "اختيان الأنفس"، مما استوجب التوبة والعفو، وفي النهي عن مباشرة النساء في المساجد، هذه المباشرة التي تعكس سلوكا لما يتشبع بالفصل بين المقدس والمدنس وبما تقتضيه الآداب الإسلامية - الجديدة آنشد - في الأماكن المخصصة للعبادة.

وقد كانت هذه الآية الوحيدة من بين الآيات الخمس في الاستئثار باهتمام الذاكرة الجمعية ممثلة في مجاميع الحديث وكتب التفسير وأسباب النزول، فاحتفظت لنا هذه المصنفات بأربعة أسباب يتعلق كل واحد منها بنزول جزء من الآية :

- السبب الأول أن الناس كانوا في رمضان إذا ناموا لم يصلوا إلى أهلهم بعد ذلك، وأن عمر بن الخطاب - أو كعب بن مالك في رواية أخرى - "أراد امرأته، فقالت : إني قد نمت، فوقع عليها، ثم غدا إلى النبي فأخبره، فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم".

- السبب الثاني أنهم كانوا إذا أفطروا يأكلون ويشربون ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها، وأن قيس بن صرمة الأنصاري - أو أبو قيس بن صرمة أو صرمة بن قيس أو أبو صرمة في روايات أخرى - أتى أهله عند الإفطار فانطلقت امرأته تطلب شيئا وغلبته عيناه فنام، فلما رآته امرأته قالت : خيبة لك، فأصبح صائما، فلما انتصف النهار من غد غشي عليه، فذكر ذلك للنبي فنزلت الآية.

- السبب الثالث أنهم كانوا في بدء الصوم يصومون "من عشاء إلى عشاء" حتى نزلت "كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود".

- أما السبب الرابع فهو أن الرجل كان بعد نزول "كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يتبينهما، فنزلت عبارة "من الفجر" تبين ذلك. وفي رواية أخرى أن عدي بن حاتم قال للرسول: إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالا أبيض وعقالا أسود، أعرف الليل من النهار، فقال الرسول (ص): إن وسادتك لعريض! إنما هو سواد الليل وبياض النهار، ونزلت إذ ذاك "من الفجر"³.

وقد يتبادر إلى الذهن أن هذه الأسباب وردت مرتبة على هذا النحو في المصادر، ولكن الأمر في الواقع على خلاف ذلك تماما. فقد ترد الأسباب كلها في بعض المصادر، وقد يرد بعضها دون البعض في مصادر أخرى، وقد تتداخل فيكون حدثان منفصلان سببين في نزول الآية أو جزء منها، مثلما يختلف الأشخاص الذين كانوا أطرافا في هذه الأسباب إذا كانوا معينين - عمر بن الخطاب، قيس بن صرمة، صرمة ابن أنس، سهل بن سعد، عدي بن حاتم، الخ - ، أو تكون صيغة الخبر عامة وتتعلق بالناس، برجل أو برجال، بأصحاب محمد، أو حتى بضمير الغائب "كانوا".

ورغم هذا الاختلاف في الروايات فقد دأبت المنظومة الفقهية الكلاسيكية على اعتبارها متكاملة يعضد بعضها بعضا وسعت إلى التوفيق بينها توفيقا يؤدي إلى الاطمئنان إليها، إلا أنه اطمئنان كان ثمرة

³- انظر مثلا: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط 2، القاهرة، 1373/1954، ج 2، ص ص 163-172؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، 1985/1405، ج 2، ص ص 314-319؛ الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، بيروت، 1978/1398، ص ص 30-32.

تراكم الأخبار ونتيجة للإشباع النفسي أكثر مما كان يقينا راسخا أدى إليه الإقناع العقلي، وبالمخصوص لأن الباحث لا يستطيع أن يجزم بشيء اعتمادا على هذه الأخبار في شأن تاريخ نزول الآية وهل كان في بداية الفترة المدنية من الرسالة المحمدية، تبعا لورود الآية في صلب سورة البقرة التي تنتمي إلى هذه الحقبة، أم كان في آخرها وبعد فتح مكة نظرا إلى أن جزءا من الآية على الأقل قد نزل بعد إسلام عدي بن حاتم سنة 9 أو حتى سنة 10 إذا صح الخبر المتعلق به⁴. كما لا توفر هذه الأخبار معطيات دقيقة تخص نزول الآية برمتها وهل كان تحليل الرفث إلى النساء نزل مع السماح بالأكل والشرب حتى طلوع الفجر في وقت واحد أم نزل الجزآن من الآية في فترتين مختلفتين. ويحق التساؤل كذلك عن مدى الثقة التي يمكن أن نوليها هذه الأخبار عموما: هل كان نزول الآية لهذه المناسبات المذكورة أم إن هذه المناسبات من قبيل القصص التي نسجها الخيال الجمعي في حرصه على ربط الأحكام الفقهية المجردة بأحداث ملموسة وأشخاص تاريخيين حسب ما كان يفعله القصاص والوعاظ المدفوعون بواعز تقريب النص المقدس من الأذهان أكثر من احتفائهم بالحقيقة التاريخية كما نفهمها اليوم؟

ثم ما هي صلة هذه الآية بالآيات الأولى من هذه المجموعة المتعلقة بصوم رمضان وهل نزلت كلها في ظرف واحد؟ لقد سكنت المصادر، مثلما أسلفنا، عن ذكر سبب نزول هذه الآيات - بمعنى السبب الاصطلاحي المقصود منه الظرف والمناسبة، لا بمعناه المنطقي في مقابل النتيجة - ويتعين علينا إزاء هذا السكوت أن نتجه إلى صنف آخر من

⁴- انظر عن عدي بن حاتم الطائي: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط بيروت، د.ت.، مصورة عن ط 1، القاهرة، 1328 هـ، عدد 5475، ج 2، ص 468. وقد ناقش ابن حجر في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج 4، ص ص 132-134، الخبر المتعلق به وبالمخصوص رأي القرطبي فيه، وحديث عدي موجود كذلك في صحيح مسلم، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.، ج 3، ص 128 (كتاب الصيام).

المصادر هو كتب الفقه وبالأخص كتب الناسخ والمنسوخ، بالإضافة طبعا إلى كتب السيرة وكتب التفسير التي كانت اهتماماتها الفقهية محورية شأن أصحابها في ذلك شأن الأغلبية المطلقة من العلماء المسلمين قديما.

توقفت هذه المصادر بالنسبة إلى الآية الأولى 183 عند الصيام المفروض فيها، ولئن ذهب بعضهم إلى أنه صوم عاشوراء أو صوم ثلاثة أيام من كل شهر قبل فرض رمضان، فإن الرأي السائد أن الأمر فيها متعلق بصوم رمضان. بل ذهب العديد من المفسرين إلى أن شهر رمضان كله فرض على من كان قبل المسلمين، والنصارى منهم بصفة خاصة، كما فرض عليهم⁵. ومن الواضح أنهم قاموا في هذا المضمار بعملية إسقاط للصوم الإسلامي على الصوم المسيحي ولم يكلفوا أنفسهم عناء استخبار نصارى عصرهم عن صومهم، ولو فعلوا لعلموا أن صوم النصارى منذ بدايته يسبق عيد الفصح ولا صلة له بشهر رمضان ولا بالأشهر القمرية مطلقا⁶. وكأن إقحامهم للصوم في زمرة ما بدله النصارى واستحدثوه بعد المسيح قد حجب عنهم رؤية الحقيقة التاريخية رغم أن الآية لا تقتضي التماثل في مدة الصوم أو في كيفيته وإنما تتحدث من حيث المبدأ فحسب: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم.

أما بالنسبة إلى الآية الثانية 184 فإن اعتبارات فقهية عديدة قد أثرت انطلاقا منها، وبالاخص لتحديد حكم المسافر وأفضلية صومه أو فطره على اختلاف بين المذاهب⁷. ولكن ما يسترعي الانتباه بصفة خاصة وقوف المفسرين والفقهاء عند جزء هام من هذه الآية هو : على الذين

⁵- تفسير الطبري، ج 2، ص 128 - 130 ؛ تفسير القرطبي، ج 2، ص ص 274 - 275.

⁶- انظر مثلا فصل carême في ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS.

⁷- انظر مثلا : ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الكتب الحديثة، د.ت.، كتاب الصيام، ج 1، ص ص 304 - 331.

يطبقونه فدية طعام مسكين⁸، فكانت لهم في تأويله أربعة أقوال⁹: رأى فريق منهم أن "لا" مقدرة، أي أن المقصود هو : وعلى الذين لا يطبقونه، ورأى فريق ثان أن "يطبقونه" بمعنى : يتحشمونه ويعجزون عنه، بينما رأى فريق ثالث أن المعنى هو : كانوا يطبقونه ثم عجزوا، وحصروهم في الشيخ والعجز والحلى والمرضع متى خشيت على ولدها. أما الفريق الرابع فيشمل جل الفقهاء والمفسرين، وقد اعتبر أن هذا الجزء من الآية منسوخ بما جاء في الآية الموالية فمن شهد منكم الشهر فليصمه، اعتمادا على خير مروي عن سلمة بن الأكوع جاء فيه : "لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية التي بعدها"¹⁰. وقد روي أيضا عن ابن عباس أنه قال : "كان الرجل يصبح صائما والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا فنسختها" فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

وانصبت مشاغل الفقهاء والمفسرين بالنسبة إلى الآية الثالثة 185 على تأويل الشهود في "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" وصلته بالإقامة، وعلى تحديد المرض الذي يجب أو يجوز فيه الفطر، وتحديد المسافة التي يعتبر الإنسان مسافرا إذا تجاوزها. ومن الطبيعي أنهم، وقد أثبت جمهورهم النسخ في الآية السابقة، يرون هذه الآية هي النسخة لها،

⁸- وفي قراءة أخرى، وهي قراءة قالون مثلا : "مساكين" بصيغة الجمع.

⁹- انظر بالإضافة إلى كتب التفسير : أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاهرة، 1986/1407، ص ص 26-29، وقد انعكس هذا الاختلاف في ترجمات القرآن ؛ قارن مثلا بين ترجمة الشيخ سي بوبكر حمزة

Ceux qui peuvent observer le jeûne et le rompent: Paris, Fayard, 1972, I, 62.

وترجمة الصادق مازيف، الدار التونسية للنشر، 1979 :

A ceux qui ne le peuvent incombera...

¹⁰- يقول ابن حجر في فتح الباري عن هذا الحديث : "واختلف في إسناده اختلافا كثيرا"، ج 4، ص 188.

أو بالأحرى يرون أن جزءاً منها : "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ناسخ لجزء من سابقتها : "وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين"¹¹. حسمت القضية إذن على هذا النحو في أمهات كتب الفقه والتفسير، ويجدر بنا أن نتين - عن طريق التفكيك والتحليل والمقارنة - مرتكزات الحل الذي ارتضاه القدماء وأبعاده ومدى مطابقتها لمقاصد النص القرآني.

أولاً : تفيد كتب السيرة والتاريخ أن صوم رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة، وبالتحديد في شعبان منها¹². إلا أن بعض المعطيات الواردة في هذه المصادر ذاتها من شأنها أن تحملنا على إعادة النظر في هذا التاريخ، ذلك أن غزوة بدر قد حصلت باتفاق الإخباريين القدامى والمؤرخين الحديثين على اختلاف مشاربهم في رمضان من السنة الثانية للهجرة. وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن أصحاب النبي الأقرين الذين كانوا محل ثقته ففرق فيهم أساري بدر أول المعينين بالصوم المفروض حديثاً. فماذا نقرأ في سيرة ابن هاشم وفي تاريخ الطبري؟ "إن رسول الله (ص) حين أقبل بالأسارى فرقه في أصحابه وقال: استوصوا بالأسارى خيراً. قال : وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى. قال : فقال أبو عزيز : مر بي

11- فتادة: كتاب النسخ والنسخ، ط 3، بيروت، 1988/1409، ص ص 36-37 : الزهري. النسخ والنسخ، ط 2، بيروت، 1988/1408، ص 19 : ابن الجوزي، المصنفى بكف أهل الرسوخ من علم النسخ والنسخ، ط 2، بيروت، 1986/1406، ص 18؛ ابن البارزين، ناسخ القرآن ومنسوخه، ط 4، بيروت، 1988/1408، ص ص 25-26 ؛ السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ط 3، القاهرة، 1985/1405، ج 3، ص ص 65، 68. وقارن بـ : القاضي عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، بيروت، دار النهضة الحديثة، د.ت.، ص 41؛ الزعشمري، الكشاف، بيروت، دار المعرفة، د.ت. (مصورة عن ط. الحلبي 1968/1387)، ج 1، ص 335 ؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، القاهرة، 1344 هـ، ص ص 39-40 ؛ تفسير ابن كثير، بيروت، 1990/1410، ج 1، ص 229 ؛ تفسير الجلالين، تونس، 1401 هـ، ص 25.

12- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ط 2، القاهرة، 1967/1387، ج 2، ص 417.

أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: شد يدك به فإن أمه ذات متاع، لعلها أن تفتديه منك. قال : وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم حصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله (ص) إياهم بنا..."¹³. فهؤلاء الأنصار، حسب هذا الخبر، كانوا يقدمون غداهم وعشاءهم ولا أثر إذن للإفطار من الصوم أو للسحور كما كنا ننتظر منهم "حين أقبلوا من بدر" في شهر رمضان.

ونحن هنا إزاء احتمالين اثنين : فإما أن هذا الخبر قد عكس بصورة عفوية وغير مقصودة الواقع التاريخي، وأن هؤلاء الأصحاب من الأنصار كانوا يتغدون ويتعشون بصفة عادية لأن الصوم لم يكن فرض بعد، وهو احتمال مرجح بحسب ما يقتضيه المنهج العلمي في نقد النصوص على أساس أن ما يرد عن غير قصد من المخير يحتمل الصدق أكثر مما قصد إليه المخير قصداً، نظراً إلى كثرة الدواعي الضمنية أو الصريحة في توجيه أي خطاب وجهة معينة. وفي هذه الحالة يتعين اعتبار تاريخ فرض الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة استنتاجاً مترتباً عن ورود الآيات المتعلقة به في سورة البقرة، وهي - كما رأينا - من السور المعتبرة منزلة في هذه الفترة بالذات.

أما الاحتمال الثاني فيؤدي إلى الوثوق في تاريخ فرض الصوم في شعبان وإلى القول بانعدام الدقة في الخبر المتعلق بأسرى غزوة بدر. ولا سبيل على كل حال إلى سلوك مسلك القدماء في قبول الخبرين معاً والتسليم بالشيء ونقيضه، فذلك منهج عقيم يجافي المعرفة اليقينية التي هي "على درجة واحدة" حسب تعبير الجاحظ الشهير.

13- سيرة ابن هشام، القاهرة، 1937/1356، ج 2، ص 288، تاريخ الطبري، ج 2، ص 461.

ثانيا : رأينا أن مصادرنا تثبت النسخ لجزء من آية بجزء من آية ثانية، ومن المعروف أن مفهوم النسخ في القرآن عند الأصوليين والفقهاء إنما كان اعتمادا بالخصوص على الآية 106 من سورة البقرة : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير¹⁴. وبقطع النظر عن صحة ما ذهبوا إليه من اعتبار الآية المقصودة هي الوحدة الأساسية في النص القرآني دون معناها اللغوي الذي هو العلامة الدالة¹⁵، فإن ما جعل كل اختلاف بين الآيات نوعا من النسخ أدهم إلى ضروب من التعسف حتى أن بعضهم يقول في آية : "خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهل¹⁶" : "أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم"¹⁷. ومن البديهي أنه لا يمكن اعتبار "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" آية في حد ذاتها ناسخة للآية التي قبلها "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" إذ أن الآيتين 184 و 185 تحتويان على نفس الأحكام بالنسبة إلى المريض والمسافر، بل إن الآية 185، وإن سكنت عن الفدية على الذين يطيقون الصوم، أضافت مبدءا يشملها هو "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".

وقد انتبه فخر الدين الرازي إلى هذا الأمر فقال في تفسيره : "إن القائلين بأن هذه الآية [184] منسوخة اتفقوا على أن ناسخها آية شهود الشهر [185]، وذلك غير جائز لأنه تعالى قال في آخر تلك الآية : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولو كانت الآية ناسخة لهذا لما كان قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاثقا بهذا الموضع،

لأن هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق ورفع وجوبه على سبيل التخير، فكان ذلك رفعا لليسر وإثباتا للعسر"¹⁸.

ثالثا : يقول نصر حامد أبو زيد، مذكرا بقاعدة أصولية متفق عليها : "المهم في تحديد الناسخ من المنسوخ هو ترتيب النزول لا ترتيب التلاوة في المصحف. ومعنى ذلك أن تحديد الناسخ من المنسوخ في آيات القرآن يعتمد أساسا على معرفة تاريخية دقيقة بأسباب النزول وبترتيب نزول الآيات، وهو أمر ليس سهلا كما نتصور. وحين سأل محمد بن سيرين عكرمة : لماذا لم يولف الصحابة القرآن كما أنزل الأول فالأول ؟ كان جوابه : لو اجتمعت الإنس والجن على أن يولفوه هذا التأليف ما استطاعوا"¹⁹. وبناء على هذه الملاحظة الأساسية نستنتج فيما يخص الآية 185 أنها لا يمكن أن تعتبر ناسخة للآية 184 لمجرد أنها جاءت بعدها مباشرة في الترتيب، فقد ترد الآية في السورة متأخرة وقد نزلت قبل الآية أو الآيات التي تسبقها، و"الاتصال في الرواية لا يوجب الاتصال في النزول" حسب عبارة الرازي²⁰، ولا بد لنا إذن من أدلة تاريخية على تأخر نزولها.

لقد مرّ بنا أن معتمد نسخ الفدية في حال إطاعة الصوم دون أدائه لم يكن سوى خبر مروى عن سلمة بن الأكوع. وهذا الضحايي الأسلمي توفي حسب ابن سعد (ت 230 هـ) في طبقاته - وهو من أقدم مصادرنا على الإطلاق - سنة 74 هـ وهو ابن ثمانين سنة، أي أنه غير مؤهل، بحكم سنه في السنة الثانية للهجرة (حوالي 8 سنوات)، ليشهد على أن فرض الصوم فيها كان بنزول آية قرآنية معينة²¹. على أن عبارة الخبر المروي

18- الرازي، مفاتيح الغيب، طهران، د.ت.، ج 5، ص 80.

19- مفهوم النص، ص 121.

20 - مفاتيح الغيب، ج 5، ص 73.

21- انتبه ابن حجر في الإصابة إلى تهافت الأخبار التي تحشر سلمة بن الأكوع ضمن الذين اشتركوا مع النبي في غزوة الحديبية بالخصوص إن كان عمر ثمانين سنة وتوفي سنة 74، لذا فضل ترجيح تقديم وفاته على إنكار صحبته بالصفة المشهورة، فقال : "وزعم الواقدي ومن

14- انظر مثلا : النحاس، النسخ والمنسوخ، ص 1.

15- راجع في هذا المجال : نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص، بيروت، 1990، ص 119.

16- الأعراف 7، 199.

17 - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، بيروت، 1988/1408، ج 2، ص 41.

عنه غير دقيقة : "لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية التي بعدها"، إذ أنها لا تذكر أي تاريخ محدد لنزول كلتا الآيتين . ثم إن هذا الصحابي مشهور بالخصوص بالخبر الذي يذكر فيه أن الذئب كلمه، فكان ذلك الداعي إلى إسلامه. ولعل غرابة الأمر وانتماء الحادثة انتماء واضحا إلى الفكر الأسطوري الشائع عصرئذ هو الذي جعل ابنه إياس يؤكد : "ما كذب أبي قط"²². وهو ما يحملنا، بالعكس، على الاحتراز الشديد في المرويات المنسوبة إليه.

ولسنا في حاجة إلى التنبيه من جهة أخرى إلى أن الرواية المسندة إلى ابن عباس لا تستحق منا أي ثقة، لا فقط لأن هذا الصحابي المولود في السنة الثالثة قبل الهجرة لا يمكن أن يكون شاهد عيان موثوقا به في حادثة قد تكون وقعت وعمره خمس سنوات، أو لأن الخبر المروي عنه لا يحتوي - مثل سابقه - على أي تحديد تاريخي، بل بالخصوص لأن ابن عباس، في القضية التي تهمنا هنا كما في عديد الحالات الأخرى، قد رويت عنه آراء ومواقف متناقضة : أن الآية 184 محكمة، بتأويل مخصوص أو بقراءة - وحتى بقراءات - معينة، وأنها منسوخة، مما يحمل على الترجيح بأنه كان في عصر التدوين - أي في عصر خلافة أحفاده - يستعمل حجة على مختلف الاختيارات دون أن يجرؤ أحد، أو يكاد، على تكذيب ما يروى عن جد الخلفاء القائمين²³. وتفسير الطبري كله شاهد على ذلك.

تبعه أنه عاش لثمانين سنة، وهو على العول (كذا) الأول باطل، إذ يلزم منه أن يكون له في الحديبية نحو من عشر سنين، ومن يكون في ذلك السن لا يبيع على الموت؛ ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية، وكذا ذكر البلاذري، عدد 3389، ج 2، ص 66-67، مما يؤكد الشكوك التي تخوم حول حياة الرجل.

22 - ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، على هامش الإصابة، ج 2، ص 89-87.
23 - انظر في هذا المجال : Claude Gilliot, Portrait "mythique" d'Ibn 'Abbas, in Arabica, T. XXXII, 1985, pp. 127-184.

إلا أن الغريب في هذا الصدد أن الفقهاء والمفسرين لم يحفلوا في خصوص الآية 184 بخبر أورده ابن سعد عن مجاهد، التابعي الشهير (ت 104 هـ)، يقول فيه : "هذه الآية نزلت في مولاي قيس بن السائب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" فأفطر وأطعم لكل يوم مسكينا"²⁴. وهم إذ لم يحفلوا به لم ينكروه كذلك في كل المصادر التي بين أيدينا، وانفرد السيوطي في لباب النقول باعتماده سبب نزول الآية²⁵. وإذا صح هذا الخبر فنزولها إنما كان بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، إذ أن قيس بن السائب المخزومي هو أحد الرجلين اللذين أجازتهما أم هانئ بنت أبي طالب في فتح مكة وقد أسلم بعد ذلك وعفا عنه الرسول إكراما لابنة عمه - وهي التي خطبها إثر هروب زوجها هبيرة بن أبي وهب المخزومي في فتح مكة إلى نجران ولم يتزوجها لأنها اعتذرت بأنها ذات ولد - ومراعاة لعشرتهما القديمة، إذ كان قيس شريك الرسول قبل البعثة²⁶.

رابعا : إذا ما تأخر نزول الآية 184 إلى ما بعد إسلام قيس بن السائب، مثلما يفيد ذلك الخبر الوحيد الذي يمكن تحديد ظرفه التاريخي، وإذا ما اعتبرنا تأكيد ابن حزم في "المحلى" في خصوص الآية 185 أنه "لا دليل أصلا على تقديم نزول الآية قبل غزوة الفتح"²⁷، واستحضرنا ما جاء عن عدي بن حاتم من أن سلوكه كان سببا في نزول الآية 187 أو جزء منها، أدركنا سر قول ابن العربي في "أحكام القرآن" : "وفي هذه

24 - ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، د.ت.، ج 5، ص 446. وقد نقل عنه الخبر ابن عبد البر في الاستيعاب، ج 3، ص 221.
25 - السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، على هامش تفسير الجلالين، ص 47.
26 - سورة ابن هاشم، ج 4، ص 30-31 : تاريخ الطبري، ج 3، ص 64، 169 ؛ الإصابة، ج 3، ص 248.
27 - ابن حزم، المحلى، بيروت، دار الجيل، د.ت.، ج 6، ص 256.

الآيات قراءات وتأويلات واختلافات وهي بيضة العقر²⁸ وأنه يعسر التوفيق بين الأخذ بهذه الروايات - وكلها تفيد تأخر نزول هذه الآيات - من جهة والقبول بما استقرت عليه المذاهب الفقهية من القول بأن التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام منسوخ من جهة أخرى، لا سيما وأن الآيات الخمس المتعلقة بصوم رمضان تمثل وحدة معنوية متكاملة وليس بينها تناقض يبرر اللجوء إلى مفهوم النسخ.

كما أنه من المستبعد أن يكون صوم رمضان فرض في السنة الثانية للهجرة واستمر المسلمون مخيرين بين الصوم والإطعام ثم لا نجد لهذا الوضع أثراً واضحاً في كتب السيرة، ذلك أن جل الأخبار التي لها صلة بالصوم إنما كانت تعكس الخلاف بين المذاهب في شأن وجوب إفطار المسافر أو مجرد جوازها، وهي بذلك أقرب إلى أن تكون موضوعاً لتأييد خيار معين وفي زمن متأخر نسبياً من أن تكون قطعية الدلالة على أحداث تاريخية ثابتة.

خامساً: كان الإجماع هو الحجة التي استند إليها الفقهاء والمفسرون لإثبات نسخ التخيير الوارد في الآية 184. وقد لخص الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور كعاداته أحسن تلخيص هذا الموقف بقوله في "التحرير والتنوير": "وعلى تفسير الطائفة بالقدرة فالآية تدل على أن الذي يقدر على الصوم له أن يعوضه بالإطعام. ولما كان هذا الحكم غير مستمر بالإجماع قالوا في حمل الآية عليه إنها حينئذ تضمنت حكماً كان فيه توسعة ورخصة ثم انعقد الإجماع على نسخه"²⁹. وبعبارة أخرى فإن النص القرآني في حد ذاته لا يقتضي إبطال التخيير بين الصوم والإطعام، وأن الأصل الثاني من أصول التشريع وهو السنة خال كذلك من النص

²⁸ - ابن العربي، أحكام القرآن، بيروت، 1988/1408، ج 1، ص 79. لاحظ رغم ذلك أن ابن قتيبة لا يشير إليها البتة في تأويل مشكل القرآن، القاهرة، 1954/1373.
²⁹ - محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، د.ت.، ج 2، ص 166-167.

الصريح عليه، ولذلك التحجى إلى الأصل الثالث وهو الإجماع على تأويل من بين التأويلات الممكنة.

ولا يخفى أن الإجماع، بما هو عمل بشري، إنما يخضع للظروف التاريخية التي ظهر فيها وتبلور. وغير بعيد أن العاملين الرئيسيين في فرض هذا التأويل نفسه على الضمير الإسلامي منذ فترة مبكرة إنما هما غلبة الفهم الفقهي القانوني للنص القرآني والتثبيت بحرفيته من ناحية، وتطور الإسلام - شأنه في ذلك شأن كل الأديان وحتى الإيديولوجيات - إلى مؤسسة من ناحية ثانية. وكلا العاملين لا يترك مجالاً للاختيار الشخصي القائم على الوازع الباطني الذاتي دون سواه. لذلك كان الإجماع تكريساً لحلول الماضي أكثر مما كان تجسيمياً للاجتهاد المتواصل في الفهم والتأويل، وقرر الأصوليون أن إجماع أهل كل عصر حجة على من بعدهم، فلا تجوز مخالفته، وأنه يمكن أن ينبنى على قول صحابي واحد ما لم يرد ما يخالفه عن صحابي آخر³⁰. بقطع النظر عن كون السكوت وعدم المخالفة مترتبين عن الموافقة أو عن الخوف والرهبة³¹ أو أي سبب آخر.

تودينا هذه الملاحظات إلى استنتاجات أولية نرى من المفيد تسجيلها في انتظار دراسات تطبيقية أخرى تؤلف بين التأويل المتجدد الواعي للنص القرآني وتأويل الأجيال المتعاقبة في الماضي، وتحرص على الوفاء لمقاصده من غير تعسف أو إسقاط وبعدم الاقتصار على بعض آياته - أو حتى أجزاء منها - دون بعض.

³⁰ - تثير عدالة الصحابة بلا استثناء قضية شائكة تجرأ الشيخ محمود أبو رية بالخصوص على إثارتها وبيان تهافتها، انظر: أضواء على السنة المحمدية، ط 5، بيروت، مؤسسة الأعلمي، د.ت.، ص 68-75، 339-363؛ شيخ المضيرة أبو هريرة، ط 3، القاهرة/دار المعارف، 1969.

³¹ - "ونحن نوجدكم أنهم [الصحابة] قد عملوا ما أنكروا وسكتوا عن إنكاره لبعض الأمر. نايحي [...] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان أتيا عبد الله بن عباس فأخبرهما بقوله في إبطال العول وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك. قال: فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟ قال: "هتبه"، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، د.ت.، م 1، ص 535-356.

وأول ما ينبغي التأكيد عليه أن مخالفة ما ارتآه القدماء لا يعني بأي وجه من الوجوه نفي الركن الرابع من أركان الإسلام الذي هو صوم رمضان، إذ الأمر بصومه والحض عليه صريح لا في عبارة فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقط، ولكن كذلك في عبارتي كتب عليكم الصيام و أن تصوموا خير لكم. وإذا كان المحدثون قد درجوا على تبرير الصوم بفوائده الصحية فما نخالهم إلا منساقين من حيث لا يشعرون إلى بجارة العلمنة الغازية، فالمسلم حين يصوم إنما يستجيب لأمر الله إياه بذلك، وهو أمر أو كله إلى ضمير المؤمن يراعاه لا إلى رجال الدين يفرضونه ولا إلى مؤسسات الدولة تصونه.

ولقد كانت مقتضيات الانسجام الاجتماعي هاجس الفقهاء وعلماء الدين الأول على مدى التاريخ الإسلامي في عصور كانت فيها المشروعية الدينية أساس البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك غلبوا ظاهر العبادات - بما فيها الصوم - على صدق النية فيها. لكن الأوضاع التي فرضتها الحداثة لم تعد تقنع بما قرره الفقهاء في ظروف مغايرة. ولهذا ارتفعت أصوات عديدة في العصر الحديث تنادي بإعادة النظر في المنظومة الأصولية الموروثة وبالاخصيص بتأسيس الإجماع على مبادئ جديدة تفتح المجال لمخالفة ما ارتآه الأقدمون، إذ ذلك وحده هو الكفيل بتحسيم مقولة أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

واعتباراً لذلك يتعين قلب الاتجاه الغالب في الفكر الإسلامي نحو التضييق ومزيد التقنين وأحادية التأويل والثوقية قلباً جذرياً والعودة به إلى التأويل المنفتح وإلى النبع المباشر من النص القرآني. فما أحرى علماء الإسلام بالاعتداء بمنهج السلف - لا الالتزام بأقوالهم - حين "كان أهل العلم يرون ويرجون³² ولا يحشرون حلولهم البشرية في زمرة "المعلوم من

الدين بالضرورة"³³، وإذ ذاك تصبح القضايا التي تطرحها الآيات 183-187 من سورة البقرة قضايا مشروعاً الخوض فيها. على هذا الأساس يمكننا اقتراح رؤية جديدة لفرض الصوم تقوم على اعتبار مختلف المعطيات التاريخية التي استعرضناها، وتتلخص فيما يلي:

- إن فرض صوم رمضان لم يتم، حسب المرجح، بداية من السنة الثانية للهجرة بنص قرآني وإنما كان بأمر نبوي مرن اتسع العمل به شيئاً فشيئاً حتى نزلت بعد فتح مكة الآيات التي تعلقت به. وهو احتمال لم يرفضه في الماضي ابن حزم الأندلسي حين قال بصدد الآية 185 - وقد رأينا تأكيده أن لا دليل أصلاً على تقدم نزولها - : "لا تخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر إلى وقت فتح مكة أو بعده وتقدم فرض رمضان بوحى آخر، كما كان نزول آية الوضوء متأخراً عن نزول فرضه..."³⁴.

- إن التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام كان قائماً طيلة عهد النبوة، ولم يعتبر منسوخاً أو تتأول العبارة الخاصة به في اتجاه تخصيصها إلا بعد جمع القرآن في المصحف العثماني وفي نطاق توحيد مظاهر العبادة والسلوك، الذي قامت به الأجيال الإسلامية الأولى ولا سيما بعد الفتنة الكبرى وما نشأ عنها من اهتزاز الأمة الإسلامية في أعماقها وبعد دخول العديد من العناصر والأجناس في الدين الإسلامي.

- إن انزياح تأويل الفقهاء واستنباطهم عن مقاصد القرآن وحتى عن صريح منطوقه فيما يتعلق بإمكانية الإطعام بالنسبة إلى من يقدر على الصوم دون أن يصوم ليس انزياحاً شاذاً في المنظومة الفقهية. يكفي للاستدلال على ثبوته المقارنة بين الحماية التي وفرها القرآن للمرأة المطلقة بقوله في أول سورة الطلاق 65 : "واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من

33- انظر أمودجا، من بين نماذج عديدة جداً، في : الشيخ محمد بن يوسف المعروف بالكافي، النور المبين على المرشد المعين، ط 2، دمشق، 1956/1375، ص 128.

34- المحلى، ج 6، ص 256.

32- قتادة، النسخ والنسخ، ص 37.

بيوتهن"، فمنع من طرد المطلقة من بيتها مدة عدتها وتضييق الفقهاء على حرية المرأة في الخروج من بيتها مدة العدة بناء على الآية ذاتها³⁵. وهو إذن من رواسب تأثرهم بقيم عصرهم ونوع ثقافتهم التي تخشى التعدد وترى فيه منشأ الفتنة والفرقة³⁶.

- وأخيرا فإن أي قراءة جديدة للآيات الخمس التي اهتمنا بها هنا لا ينبغي أن تفصل بين أجزائها وأحكامها، فهي تكون - كما تقدم - وحدة معنوية متكاملة، وإذا كان الفقهاء والمفسرون قد أولوها بحسب الأصول التي تبناها فلا سبيل إلى إضفاء أي قداسة على منظومتهم الأصولية. إن تاريخية تلك المنظومة وبشريتها هما الدليل على نسبيتها وإن مسؤولية المسلم هي التي تفرض عليه عدم الالتزام بها التزامه بنصه المقدس.

الإسلام والعنف

لئن كانت مشكلة العنف مطروحة اليوم على الضمير الإسلامي بشكل حاد فلأنها تندرج بصفة طبيعية ضمن التحديات العديدة التي تواجه المسلمين منذ عصر النهضة حين استفاقوا على الحضارة الغربية وهي تغزوهم في عقر دارهم بوسائلها المادية بدون شك ولكن أيضا بالخلفية التي تستند إليها تلك الوسائل المادية من قيم وعقائد ونظرة إلى الحياة وإلى الكون¹ تختلف اختلافا جذريا عما ألفوه في تاريخهم الطويل بكل ما فيه من مشاكل أقضت مضاجع المفكرين ولا ريب إلا أنهم وجدوا لها في النهاية ووجد لها المجتمع الحلول الملائمة المستمدة من سلم قيم ثابت أو متطور تطورا طبيعيا لا يخل بالتوازن الذي يقوم عليه المجتمع ويدراً عنه في نفس الوقت الهزات العنيفة.

ومن هنا كان الشعور السائد منذ أكثر من قرن لدى المفكرين الواعين من علماء الاسلام بضرورة تحديث الفكر الديني وتجديده لما يلمسونه كل يوم من المفارقة بين معطيات الحضارة المعاصرة المادية في

35- انظر على سبيل المثال مدونة سحنون، بيروت، 1986/1406، ج 2، ص ص 104-105، "في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما"، "في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل يجوز لها أن تبيت في الدار".

36- قارن بين موقف الرسول كما يتجلى في الحديث الشهير: "جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: "هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟" قال: "وقعت على مراتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد مطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي (ص) بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك"، وموقف الفقهاء منه كما يلخصه ابن دقيق العيد: "تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالاعسار... وهو أحد قول الشافعية، وحزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود... وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالاعسار... ثم اختلفوا، فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين... وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه..."، فتح الباري، ج 4، ص ص 163-173.

1- "ليس بصحيح أن مقومات هذه الحضارة المادية أو العلمية أو التكنولوجية هي مقومات عامة وأن مقوماتها العقائدية هي مقومات خاصة بل أن لجميع هذه المقومات في الوقت نفسه عموميتها ونصوصيتها"، حسن صعب، الاسلام وتحديات العصر، ط 2، بيروت، 1971.

2- أنظر خاصة: محمد اقبال، تجديد التفكير الديني في الاسلام، ترجمة عباس محمود، القاهرة، 1955.

تجوزهم ولو المعقدة المتداخلة من جهة والحلول الجاهزة التي ارتضاها المسلمون لظروف ومعطيات تجاوزها الزمن من جهة أخرى.

وهذه الضرورة ليست نظرية البتة وإنما هي ضرورة حيوية لا يمكن أن نتصور بدونها تقدماً حقيقياً يأخذ بعين الاعتبار في بناء الحضارة المقومات الروحية والمادية معا ولا يكون استيرادا سطحياً ولا طلاء وزيفاً.

ولا يخفى على أحد ما في هذا التعصير المتحتم من صعوبات ومن مخاطر ومزالق. فهو، أولاً، يقع - أو على الأقل يشرع فيه - تحت وطأة الأحداث السريعة وفي خضم التيارات المذهبية المتصارعة بكل ما تملكه من وسائل الدعاية والتأثير وبكل ما تخفيه من مصالح قومية أو طبقية أو غيرها. وعليه، من جهة ثانية، أن يوفق التوفيق كله بين تراث بالغ الثراء وعريق الأثر في النفوس وحقائق العلوم الوضعية الحديثة، الصحيحة منها والإنسانية. إلا أن انتساب الأغلبية الساحقة من المسلمين إلى شعوب العالم الثالث المتخلفة يحول إلى حد بعيد دون بلوغ هذا التوفيق المنشود لأننا إن وجدنا فيهم المتشبعين بالثقافة التقليدية فقلما نجد منهم المتمكنين من العلوم الحديثة بله المسهمين في اكتشافاتها وتقدمها وأندر من هؤلاء وأولئك الجامعون لهاتين الثقافتين السابحون بنفس السهولة في محيطيهما.

هذا هو الإطار الذي ينبغي - في نظرنا - أن توضع فيه قضية العنف الوضع الصحيح لا باعتبارها قضية أزلية جاءت لها الأديان، وبالأحرى الإسلام، بالحل النهائي ولكن باعتبارها قضية مطروحة أمام الضمير الإسلامي الحديث لأنها مظهر من مشاكل النمو التي فرضتها الحضارة الحديثة على العالم الإسلامي والزمت به بأن يجد لها الحلول المناسبة إن كان يرغب في استمرار الحياة لحضارته³. وينبغي بالتالي أن يلبي ما يتطلبه

الوعي بهذه الحقائق الأولية من تواضع ومن شعور بأن الحلول في هذا الميدان لا يمكن أن تنبع إلا من تلاقح الأفكار ومن الحوار والإقناع المتبادل وكذلك من استقراء التاريخ استقراء صحيحاً ومن اعتبار الواقع الحي بعمق وموضوعية.

وستحاول في هذا النطاق أن ننطلق من موقف القرآن النظري من العنف لنرى كيف فهم المسلمون النظرية القرآنية وطبقوها وتبين بعد ذلك ما عسى أن يكون موقف الإسلام اليوم من مظاهر العنف المختلفة لا سيما في علاقتها بمشاكل النمو.

إن المسلم ملتزم بالرجوع باستمرار إلى القرآن ليستمد منه قواعد السلوك المثلى في جميع مجالات الحياة ولكن من الخطأ الوقوع في الفخ الذي وقع فيه جل علماء الكلام الإسلامي حين غلبوا معنى بعض الآيات على آيات أخرى لا تتناسب ونظرياتهم المنطقية (في قضية القضاء والقدر مثلاً). فالاستشهاد ببعض الآيات التي فيها تحريض على قتل الكفار لتبرير استعمال العنف ضدهم أو الاستشهاد بآيات أخرى تؤكد عدم الإكراه في الدين أو وجوب طاعة أولي الأمر لتدعيم اختيار معاكس أساسه الامتناع عن استعمال العنف، هذه الطريقة في سؤال القرآن بفصل بعض آياته عن السياق الذي وردت فيه والظروف التي نزلت فيها، لا تتوفر فيها الشروط الأولية للأمانة تجاه كلام الله بل ينبغي أن يتناول القرآن في كليته⁴ على أساس أنه رسالة جامعة لها مقاصدها البعيدة السامية ولها أيضاً اعتباراتها للأوضاع البشرية التاريخية. ولا بد من التمييز بين هذين المستويين باستمرار وبقدر كبير من التبصر. وإن من أوكد الأمور التي يمكن اعتبار عملية تجديد الفكر الديني في الإسلام مدعوة إلى تحقيقها تحديد الأبعاد التي يحتوي عليها القرآن وإبراز ما هو أزلي في أحكامه وما

3- يعرف توينبي (A. Toynbee) الحضارة بأنها مجموعة الحلول لأوضاع هي بمثابة التحديات فإذا كانت الحلول متحدة فالحضارة حية وإذا كانت الحلول قديمة مجترة لم تطرأ عليها التغييرات المناسبة فتلك علامة موته. أنظر كتابه: A Study of History

4- يبدو لنا أن مدرسة المنار كانت شاعرة بضرورة هذا المنهج دون أن تنجح دائماً في تطبيقه حين دعت إلى تفسير القرآن بالقرآن.

هو ظرفي في أوامره ونواهيه، وكلّ ما عدا ذلك ليس إلّا امتداداً لنزعة تمجيدية أو دفاعية تجاوزها الزمن. فلنحاول إذن، ونحن واعون بمقتضيات هذا المنهج، أن نستخلص الاتجاهات العامة للمبدأ القرآني في قضية العنف.

من الجدير بالملاحظة أن لفظة "عنف" ومشتقاتها غير واردة في القرآن وإنما بين القرآن حكم الله في عدد من الحالات التي يتمثل فيها العنف وأهمّها العدوان والقتل والبغي والفساد والعقاب.

ومن الطبيعي أن القرآن يحرم العدوان ويشدّد في النهي عنه في آيات عديدة اعتباراً لمبدأ "تحريم" النفس البشرية⁵ وتكريم ابن آدم خليفة الله في الأرض فيصوّر أول جريمة ارتكبتها الإنسان بما لا يدع مجالاً للشكّ في أنها لا يمكن أن تصدر إلّا عن الذي لا يخاف الله: ﴿لَنْ يَسُطَّ إِلَيَّ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة 31/5)، ويصف قتل موسى لعدوه حين استغاثه رجل من شيعته بأنّه ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ (القصص 14/28) ويذكر المسلمين بما فرض الله على بني إسرائيل فيضع بذلك القاعدة الأساسية العامة لكلّ سلوك بشري: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة 35/5). وإذا كان قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً هو القاعدة فلا غرابة أن يكون جزاء متعمّد القتل عند الله بمثل الشدّة التي تصوّرها هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء 92/4) وأن ينفي القرآن ضمناً صفة الإيمان عن الذي يتعمّد القتل: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (النساء 91/4).

ويستثنى القرآن من هذه القاعدة المطلقة التي فيها تحريم للقتل حالتين اثنتين: أمّا الحالة الأولى فهي عقاب القاتل أو الاقتصاص أو ردّ العدوان أو ما يسمّيه القرآن "القتل بالحق" وهو ما تعبّر عنه مثل هذه الآيات: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام 151/6، الإسراء 33/17)، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة 194/2)، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى 37/42). ويسترعي الانتباه بصفة خاصّة في هذه الحالة ثلاثة أمور: أولها أن القرآن يعتبر السكوت عن العدوان وعدم عقاب المعتدي من شأنه أن يشجّع عليه وأن يؤدّي إلى الفوضى ولهذا يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة 179/2)، ثانيها التأكيد على أن يكون العقاب من جنس الجريمة مناسباً لها وغير متجاوز لها في جميع الحالات، فقتل نفس يؤدي إلى قتل أخرى وعقاب سيئة يكون بسيئة مثلها ورد العدوان يكون أيضاً بمثلها لا بأشدّ منه. وثالثها أن القرآن وإن أقرّ مبدأ القصاص بالصيغة التحديدية التي بيّنا لأن الحياة لا تستقيم بدونه فإنّه لم ينفكّ يحرض على تجنّبه كلّما أمكن ذلك بالعفو والإصلاح والصبر وتقوى الله. فنقرأ إثر قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ مباشرة قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (الإسراء 33/17) ويردّف قوله ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة 194/2) ويدعو إلى العفو في الآية الثالثة بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى 37/42) ويزيد هذا التحريض تأكيداً حين يقرّر: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (الشورى 40/42).

⁶- لعل هذه الصيغة التحديدية هي التي رمى إليها مبدأ "العين بالعين والسن بالسن" الذي نصت عليه التوراة.

⁵- الأنعام 151/6؛ الإسراء 33/17.

وأما الحالة الثانية التي فيها استثناء للقاعدة فهي الجهاد في سبيل الله أو القتال في سبيل الله كذلك. وإقرار القرآن لمشروعية استعمال العنف في هذه الحالة بالذات لم ينفك يثير العديد من ردود الفعل سواء لدى المسلمين أنفسهم قديما وحديثا أو لدى غير المسلمين من أعداء وأصدقاء. فالتهمة الكلاسيكية بأن الاسلام دين السيوف وأن حكم القرآن لا يمكن أن ينتشر ويبقى إلا بالقهر تهمة معروفة والتقليل من قيمة قتال الكفار على أنه الجهاد الأصغر وأن الجهاد الأكبر هو جهاد النفس وما يبذله الإنسان من جهد لقمع شهواته أو هو الدعوة ونشر الإسلام عن طريق "التبشير" أو هو كذلك كل مجهود لكسب المعرفة والسعي وراء الرقي الحضاري أو حتى الوقوف على عرفات⁷، كل هذا معروف عند الصوفية خاصة في القديم وفي الأوساط الإسلامية المعاصرة في محاولتها عرض الاسلام بما يتلاءم والقيم الإنسانية السائدة وقوة المسلمين الذاتية في الظروف الحالية. وليس غرضنا في هذا البحث الإلمام بكل جوانب هذه القضية وإنما سنكتفي فيها بإيراد مقالة لكاتب مسيحي يبدو لنا أنه من أحسن الذين فهموا الجهاد بمعناه القرآني وقدموه بصفة موضوعية. يقول القس بولس الخوري في كتاب له صدر حديثا: "يكشف الجهاد بالإضافة إلى قيمته الدينية عن رأي في الإنسان وفي المجتمع مؤسس على أولوية الإيمان وفي نفس الوقت على روح التسامح والواقعية: فالإنسان الحق هو المؤمن لأن الله وحده هو الذي يستحق أن يحيا الإنسان ويموت في سبيله] والمجتمع المثالي هو المجتمع الذي يكون فيه كل إنسان مؤمنا لكن هناك وسيكون أناس غير مسلمين ولهذا يقبل المجتمع الاسلامي عمليا بين أفرادهم يهودا ومسيحيين وفتات ليس لها نبي ولا كتاب"⁸.

⁷ - ارجع إلى : L. Gardet, L'Islam religion et communauté, Desclée de Brouwer, 1970, pp. 133-134.
⁸ - P. Khoury, Islam et Christianisme dialogue religieux et défi de la modernité, Beyrouth, 1973, p. 102.

فالقرآن إذن - وفي حدود صحة فهمنا - يميز تمييزا واضحا بين العنف داخل المجتمع الإسلامي أو دار الإسلام الذي يكون أفراده مؤمنين أو معاهدين والعنف خارج هذا المجتمع فيما سمي بدار الحرب. ولكن هذا التمييز لا ينفي استناد الموقف القرآني من العنف بمختلف مظاهره إلى مبدأ جوهرى واحد وهو أن «الفتنة أشد من القتل» (البقرة 191/2)، الفتنة التي هي إخلال بنظام المجتمع الاسلامي وبسيادة الشرع أي القانون واستفحال للمنكر والفساد والبغي والعدوان. فكما أن الاسلام يسمح باستعمال العنف في نطاق الرحمة وعدم الإسراف لتقام حدود الله في دار الإسلام فمن باب أولى وأحرى أنه لا يمانع في استعمال الوسائل العنيفة إذا اقتضى الأمر ضد غير المسلمين "الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون" (التوبة 10/9) حسب العبارة القرآنية نفسها وذلك ليكون الدين لله (البقرة 193/2) أي للقضاء على الفتنة التي يمثلها الكفار بالنسبة إلى المسلمين ورغبة منه في تعميم انتفاع البشرية بأكملها بخيري الدنيا والآخرة اللذين هما نظريا من خصائص أتباع الدين الاسلامي حين نعتبرهم فرادى وحين يكونون الأمة الإسلامية.

ولقد كان المسلمون في عهد الرسالة يستمدون من سلوك النبي مباشرة القواعد التي يهتدون بها؛ والحديث والسنة وإن تأثرا في صيغتهما المدونة بملاحظات الرواة فإنهما يعكسان بصفة عامة المبادئ التي استخلصناها من القرآن. لذا فالبحث في كيفية فهم المسلمين عبر التاريخ للنظرية القرآنية في قضية العنف لا يمكن أن ينطلق إلا من الفترة التي تلت انقطاع الوحي فأصبحت العوامل البشرية الحضارية والاقتصادية والسياسية تلعب دورها بصفة طبيعية وتكيف سلوك أفراد الأمة الإسلامية إلى جانب العوامل الدينية البحتة أو بالأحرى أصبح فهم الدين وتصور أغراضه ومقاصده متأثرا إلى حد بعيد بالظروف التي يمر بها المجتمع.

وقد يكون من المجازفة ادعاء الإمام بكل ما امتازت به التطبيقات الإسلامية للمبادئ القرآنية فيما يخص مجالات استعمال العنف فذلك يتجاوز حدود هذا العرض ويتطلب تحاليل ضافية تأخذ بعين الاعتبار اختلاف المذاهب والمدارس الفكرية والنظم السياسية والأجناس والشعوب التي اعتنقت الاسلام بل وشخصية الحكام وطباعهم وتكوينهم وما إلى ذلك فسنتنصر إذن على إبراز ما يبدو أنه المميز دون غيره للإطار الذي وضعت فيه قضية العنف في المجتمعات الإسلامية حتى القرن الماضي لنرى إلى أي مدى يمكن الاحتفاظ بالحلول التي كانت إذ ذاك صالحة أو مرضية وعلى كل حال لم تكن محل اعتراض ملموس.

وقد اهتم الفقهاء بتصنيف مظاهر العنف ليضعوها لها الأحكام الملائمة فكانوا من وجهة النظر "الرسمية" يعتبرون أن العنف المشروع هو المتمثل، بالإضافة إلى إقامة حدود الله، في الجهاد وقتال أهل البغي والمرتدين والممتنعين من المحاربين وقطاع الطريق⁹. وهذه النظرة إلى العنف المشروع تدل في حد ذاتها على تصور للكون وللحياة مقام على تكامل وارتباط متين بين الدين والسلطة القائمة المحسمة في الخليفة أو من ينوبه حتى وإن كان الشعور السائد هو أن الخلافة المثالية قد انقضت بانتهاء عهد الخلفاء الراشدين وأنها انقلبت منذ قيام الدولة الأموية إلى ملك بكل ما يتضمنه معنى الملك من قهر وتحكم واستعباد للرعية¹⁰.

لكن إذا كان العنف المشروع ذا اتجاه واحد وأنه لا يمكن أن يصدر إلا عن الماسك بزمام السلطة فهل يعني ذلك أن الثورة على الظلم والجور والاستبداد قد انعدمت في التاريخ الإسلامي أو اعتبرت دائما مروقا من الدين؟ بالطبع لا. والحق أن حاملي لوائها كانوا في الأغلب

من الخوارج وبدرجة أقل من الشيعة. ولعل تعدد الثورات المسلحة في مختلف أنحاء العالم الاسلامي راجع أساسا إلى أن "الإسلام السياسي لم يقبل قط المعارضة مظهرا عاديا من الوجود السياسي لذا كانت المعارضة دوما تمردا وكان التمرد المسلح بعدا قارًا للتاريخ الاسلامي"¹¹.

وكما أن العنف الصادر عن صاحب السلطة كان يستند إلى مبررات دينية فإن العنف المضاد يلتجئ إلى مبررات من نفس النوع. وليس هذا بغريب في عالم تغلب عليه صبغة القداسة أي أن جميع أعمال البشر كانت تقيم على أساس مطابقتها للرغبة الإلهية. وهي ظاهرة لم يختص بها الإسلام بل نجد مقابلها في أوروبا المسيحية مثلا طيلة القرون الوسطى وبعدها أيضا حتى أن بعض المفكرين الذين اهتموا بتحليل أسباب العنف البشري عامة لا يتردد عن التأكيد بأن "النظام البشري قد استطاع أن يبقى نظاما ما دام يبدو معذرا بمجموعة من الأسباب والغايات والمبررات فوق البشرية وأن السلطة التي يصدر عنها المعنى والشرعية قد بقيت بصفة جوهرية (وغييبية) مغايرة لما تبرره"¹².

ويمكن أن نضيف أن العوامل الاقتصادية ومستوى التطور الحضاري بل والإنساني عامة مسؤولان إلى حد بعيد عن تكييف المثل العليا التي كانت سائدة في أوساط المفكرين في المجتمعات الإسلامية قديما بما فيها من تقديم للنظام على العدل عندما يعسر الجمع بينهما¹³ أي من تواطؤ غير مباشر وغير واع أحيانا مع الظلم والتعسف¹⁴.

11- H. Djaït, La personnalité et le devenir arabo-islamiques, Paris, 1974, p. 274. وراجع كذلك حسن صعب، المرجع المذكور ص 119.

12- F. Hacker, Aggression, Violence dans le monde moderne, Paris, Calmann-Levy, 1972, p. 85.

13- "إمام عادل خير من مطر وإمام غشوم خير من فتنة تدوم" (ابن عبد ربه، العقد الفريد، بيروت، 1951، ص 13)، "أعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرغت وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل

9 - انظر مثلا البابين الرابع والخامس من الأحكام السلطانية للمارودي..
10- انظر ابن خلدون، المقدمة، الفصل 23 من الباب الثالث "في حقيقة الملك" ..

والنتيجة التي تفرض نفسها إثر هذا التحليل السريع والناقص بالضرورة أن المسلمين لم يأخذوا من القرآن إلا ما يتلاءم وأوضاعهم وتمكنهم منه ثقافة عصرهم. وهي نتيجة تحرضنا على إمعان النظر في واقعنا وفي المجتمعات الساعية نحو النمو بالخصوص لنرى الأشكال التي يتمثل فيها العنف وموقف الإسلام اليوم منها.

وليس من باب المبالغة القول بأننا نعيش اليوم جميعا على حافة بركان يهدد بالانفجار في كل حين لما عرفته وسائل التدمير والحرب من تطور وانتشار خاصة في الثلاثين سنة الأخيرة. فالحديث إذن عن العنف في عالمنا المعاصر حديث عن ظاهرة حقيقية تلاحقنا في جميع ميادين نشاطنا، والدراسات التي تناولتها بالبحث والتحليل وحاولت استنباط الحلول لها في المدى العاجل والآجل أكثر من أن تحصى، ففي العالم الأنقلسكسوني وحده نشر من سنة 1966 إلى سنة 1970 أكثر من ستة آلاف كتاب مخصصة كلها لموضوع العنف والعدوان دون اعتبار لعشرات الآلاف من المنشورات في الجرائد والمجلات¹⁵.

إن القانون الثاني للحركية الحرارية (Thermodynamique) يبين لنا أن الظواهر الطبيعية تسعى في مجموعها نحو قدر أقصى من العشوائية (Entropie) أي إلى الموت وأن هذا السعي بطيء داخل الأنظمة الحية المحافظة على مستوى رفيع من التنظيم، وكذا الشأن في المجتمعات البشرية: فلن تجنب اضمحلالها كلياً بسبب العنف لا يتم إلا بتنظيم مقاومة واعية لهذه النزعة نحو الفوضى وبالععمل على إحلال نظام حقيقي لا يكون فقط نظاماً ظاهرياً خادعاً.

شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح" (المارودي، أدب الدنيا والدين، القاهرة 1955/1375)، وانظر تعليق محمد أركون على هذا المثل الأعلى في فصله :

L'éthique musulmane d'après Mawardi, R.E.I., 1963, T. XXXI, pp. 131.

¹⁴ - ارجع في هذا المجال إلى : علي الوردي، وعاط السلاطين، بغداد، 1954.

¹⁵ - (F. Hacker) المرجع المذكور ص 93.

والمسألة اليوم بالنسبة إلى المسلم ليست في كونه من دعاة العنف أو من مناهضيه فالعنف موجود قائم الذات بأوجهه المتعددة وعليه أن يعرف كيف يوجهه وكيف يقيمه. ولنبدأ بعرض أهم أشكال العنف المنتشرة بدرجات متفاوتة في المجتمعات النامية.

إن أبرزها للعيان تلك الحروب التي تنشأ من حين لآخر بين دول العالم الثالث بتزكية من القوى العظمى التي تجد فيها مجالا رحبا لتزويج منتجات صناعاتها الحربية وتجربة أحدث ما استنبطته من أسلحة. والتنديد بهذه الحروب لا يثير أي مشكل من وجهة نظر إسلامية لا فقط لأنها ليست جهادا في سبيل الله بل لأن من شأنها صرف الطاقات الإنتاجية عن أولوية النمو والتقدم، بالإضافة إلى آلاف الضحايا والمشردين الذين تجرفهم هذه الحروب.

ولقائل أن يقول إن الحرب قديمة قدم الانسان على وجه الأرض وإنها ليست من خصائص الدول النامية. نعم ! الحرب قديمة ولكن لها اليوم وجها جديدا فالدول المتقدمة قد عدلت عنها في حل نزاعاتها منذ الحرب العالمية الأخيرة. ثم إن تسيير العمليات الحربية لم يكن طابعا إجراميا موصوفا إلا منذ أن طبقت الدول الاستعمارية في مستعمراتها محاولات الإبادة الجماعية تحت شعار العمليات البوليسية وعمليات "التطهير". وعندها ينفي عن الطرف المقابل كل كرامة. وإذا لم يكن العدو محل أي احترام فلا غرابة أن تنعدم حدود العنف المباح. وقد ورثت الدول المستقلة حديثا عن الدول المستعمرة هذه الوسائل الدنيئة عوض أن تعتبر بعدم جدواها وبما قاسته منها فإذا بها تطبقها داخل حدودها، وخارجها في حالة الحرب، وترسل إطارات جيشها وشرطتها إلى أكاديميات الدول الكبرى حيث يلقنون فنون القمع والإبادة.

ولا بأس أن نتوقف قليلا عند العنف الذي يسلط بكل برودة في الأنظمة البوليسية المنتشرة هنا وهناك. فقد يستغرب المرء أن يفقد المسؤولون عنه كل عاطفة وكل ضمير ولكن عند التأمل يلاحظ أن

المسؤوليات في هذه الحالة موزعة إلى درجة أن لا أحد يشعر بأنه مسؤول شخصياً عما يحدث: فالذي يُصدر الأوامر بعيد كل البعد عن تطبيق قراراته ويعفى من معاناة نتائج تعليماته، إنما يطلع عليها من خلال إحصائيات مجردة "بريئة". والهيكل الوسطى تنفذ الجزء من البرنامج الموكل إليها فهي تبلغ الأوامر وتسهر على أداء مهمتها الجزئية على الوجه الأكمل وتراقب المصالح التنفيذية التي تطبق بدورها الأوامر حرفياً. فالأفراد في هذا النظام يحرصون على أن يكونوا أمناء طيعين لرؤسائهم أكثر مما يرغبون في أن يكونوا جلادين ولو كانوا يباشرون يومياً مهمة التعذيب.

وهذا النوع من العنف خطير لأنه مقنع يأبى أن يكشف عن وجهه الحقيقي ويتستر وراء تسميات كاذبة ولأن الذين يقومون بتسليطه مرتاحو الضمير في كل ما يفعلون ويتوهمون أنهم يؤدون واجهم في تدعيم دولهم المستقلة حديثاً وفرض النظام والاستقرار فيها بينما هم في الواقع يحلون "التعسف العنفي الوطني محل التعسف العنفي الأجنبي".

ومعروف أن الأمن هو ثمرة العدل ولكن أين هو العدل في كثير من الدول النامية؟ ألم تأخذ أقلية وطنية مكان الأقلية المستعمرة في العديد من هذه الدول لتستمر في استغلال ثمرات المجهود المضني الذي تبذله الطبقات الكادحة؟ وقد عرفت هذه الوضعية بأنها "الفوضى المؤسسية" لأن الظلم يسلط فيها باسم القانون وباسم المصلحة العليا وصيانة الوحدة القومية. لكن الظلم المعني هنا ليس فقط التعدي على ذات الغير وعلى حقوقه وممتلكاته فهذا نوع من الظلم يرفضه الإسلام كما ترفضه الأديان والفلسفات على اختلاف مشاربها وإنما الظلم المقصود هو في مسك أقلية للسلطة واستعمالها لخدمة مصالحها الخاصة وللقضاء على جميع المحاولات في إصلاح الوضعية البائسة التي عليها أغلبية الشعب. ويمكن أن يصاحب هذا الاستغلال المادي عدوان روحي يتمثل في قلب الحقائق والتأثير في الرأي العام بمختلف وسائل التهيب والدعاية.

ولعل من قبيل تقدم الضمير الأخلاقي والضمير الديني بالخصوص الاعتراف بأن في بعض الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية انتهاكا للحقوق والحريات الأساسية هو في نفس خطورة التخريب الناتج عن الغزو العسكري إن لم يكن أخطر منه، لا سيما وأن البون شاسع بين ما تدعيه الأنظمة القائمة في جلّ البلاد النامية من أن المواطن رشيد ومسؤول ومشارك في سير الديمقراطية والمعاملة الفعلية التي هي من نصيب ذلك المواطن حيث لا يعتبر جديراً بالثقة ويدعى إلى تفويض أمره كلية إلى من يعرفون مصلحته أكثر منه. ومن هنا تنشأ خيبة الأمل والحقد والكرهية والاتقاء وكلها عوامل تؤدي لا محالة إلى انفجار العنف في يوم من الأيام عندما تنعدم السبل الأخرى المؤدية إلى التغيير.

إن التجربة البشرية تدلّ على أن كل شخص وبالأخص كل مجموعة في حاجة إلى المراقبة وأن تحديد السلطة ومراقبتها من جانب سلطة أخرى هو إلى حدّ الآن النموذج الاجتماعي الوحيد المعروف الذي من شأنه أن يحدّ من العنف وأن يمنع طغيان مجموعة ما على المجموعات الأخرى وبالتالي أن يضمن عدم الاستغلال الفاحش وازدهار الطاقات البناءة. ولكن كيف السبيل إلى ذلك؟

لقد رأينا أن التاريخ الإسلامي حافل بالثورات على الظلم والجور وبالانقلابات التي ما أن تستقر حتى تصبح بدورها قهرية كما بين ذلك ابن خلدون أوضح بيان فهل حكم علينا بعدم الخروج من هذه الحلقة المفرغة؟ لا شك أن هناك إمكانيات لتجنب هذه الحالة وأولها محاولة تغيير هذا "المنكر". بمعناه الحديث بالوسائل السلمية أو باللاعنف.

واللاعنف يمكن أن يكون ملجأ الضعفاء عندما يعجزون عن الدفاع بالقوة عن حقوقهم إذا لم يكن ميزان القوى في صالحهم. فالإنسان الحرّ يقاوم العدوان حتى وإن كان يعلم أنه لا يستطيع في الوقت الحاضر غير المطالبة بحقه، وأنفته تمنعه من الرضوخ للأمر الواقع ومن فقدان ذاتيته. ولكن اللاعنّف يمكن أن يكون أيضاً استراتيجية

مفضلة لاعتبارات إنسانية أو دينية نظرا إلى أن المقاومة العنيفة تؤدي إلى تصاعد العنف وإلى إزهاق أرواح بشرية بريئة في كثير من الأحيان. كما أن هذه الاستراتيجية تبرز التقاء مصالح الطرفين في نهاية المطاف وتترك الباب مفتوحا لتطورها معا في نطاق الاحترام المتبادل. إلا أنها ليست مجدية إلا إذا كانت الأطراف المتقابلة متفقة عن صدق نية على تجنب اللجوء إلى العنف في جميع الظروف. فلا بد إذن من توفر صبغة من الفتوة في النزاع ليكون لمبدأ اللاعنّف بعض الجدوى، ولعلّما تسمح النظم الاستبدادية المطلقة بهذه المقاومة التي قد تأخذ شكل العصيان المدني أو التضحيات الإرادية على شاكلة غاندي بل إن أجهزة الرقابة تحول دون إعلام الرأي العام بها. ويمكنك والحالة هذه - أن تكون مسالما إلى أبعد الحدود فذلك لا يمنعك من أن تصاب برصاصة في القلب وأنت تدعو إلى المقاومة السلبية أو أن يزج بك في السجن أو على الأقل أن تحرم من وظيفتك ويطرد أبنائك من المدرسة.

وكثيرا ما يؤول القمع البوليسي بالحركات اللاعنفية إلى حركات عنيفة لأنها تتعظ بالتناج التي أداها إليها اللاعنّف. فالذين ينددون بالعنف أيا كان مأثاهم في الواقع إما غير معنيين مباشرة أو منافقون لأنهم بموقفهم هذا إنما يؤيدون بصفة ضمنية الأنظمة القائمة ولو كانت جائرة.

وكذلك فإنّ عدم استعمال العنف ضدّ أقلية قد يعني المشاركة في المسؤولية عن العنف المسلط على الأغلبية. وبحقّ للمسلم أن يختار فيما يخصه احتمال العنف والعفو عنه بدل استعمال حقّه في الدفاع الشرعي عن نفسه ولكن هناك حالات - وهي الأكثر - يكون فيها أخوه في الله هو الذي يكابد العنف، أفلا يكون امتناعه إذ ذاك عن الدفاع عنه مشاركة للمعتدي سواء كان شخصا أو نظاما !

ولقد جربت الوسائل اللاعنفية بالخصوص في جنوب إفريقيا أسوة بحركة غاندي فلم تجن إلا تشريعا يتفاهم ظلمه الصّارخ باستمرار. فمن

ينكر أن الميز العنصري واستغلال الملّونين عنف مادي وأدبي تباشره أقلّيات محظوظة على ملايين المستضعفين ؟ فإذا كانت المقاومة السلبية لم تؤد إلا إلى تفاقم هذا العنف وإذا كانت المقاومة العنيفة كفيفة بوضع حدّ له أليس الإمساك عنها تواطؤا مع الظلم ؟

وفي فلسطين المحتلة حيث شرّد شعب بأكمله وافتكت منه أراضيّه وأصبح من بقوا منه غير لاجئين مواطنين من الدرجة الثانية في بلادهم تنسف منازلهم لأقلّ شبهة ويطبّق عليهم الحكم العسكري، من يستطيع اليوم مواخذة المقاومة على أعمال العنف التي تصدر عنها إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لايقاظ الضمير العالمي وزحزحة المعتدين عن عنصريّتهم وكشف التفاه الذي تميّز به مواقف المنددين بالعنف حين يذهب ضحيّته "الأبرياء" من اليهود المهاجرين إلى إسرائيل في حين يصمّون آذانهم عن سماع أنات الجرحى الذين فتكت بهم قنابل إسرائيل المنصبة على مخيمات اللاجئين. وهؤلاء هم أنفسهم الذين بدؤوا يعترفون بأطراف ألسنتهم فقط بالحقوق الشرعية للشعب الفلسطينيّ وينادون في الآن نفسه بفتح باب الهجرة إلى إسرائيل على مصراعيه كأن لا تناقض بين الموقفين وكأنّ الهجرة لا تعني ضرورة التوسّع على حساب شعب فلسطين والشعوب المجاورة.

إنّ الثورة على هذه المظلمة الصّارخة كثورة أبناء إفريقيا الجنوبية وكالثورة على الاستبداد والحكم المطلق حقّ مشروع في الإسلام لأنّه ردّ للعدوان وإن اختلفت مظاهره وأشكاله ولا يشير نفس المشاكل التي تعترض الضمير المسيحي منذ أن بدأ عدد من رجال الكنيسة يتبنون وسائل المقاومة العنيفة في أمريكا اللاتينية وفي المدة الأخيرة في فلسطين¹⁶.

* - كتبت هذه الفقرة في السبعينات ودلت التطورات الأخيرة في جنوب إفريقيا على سلامة هذا التحليل.

16- نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : كاميلو توريس (Camillo Torres) في أمريكا اللاتينية والقس الياس خوري والأسقف كابوتشي في فلسطين.

ولكن المشكلة التي تعترض الضمير الاسلامي هي في مشروعية الثورة العنيفة لضمان توزيع عادل للثروة القومية ولإنفاذ الأغلبية المطلقة من أبناء الشعوب الإسلامية من الفقر والجهل والمرض أي من التخلف. فهل يحق للثورة الإنمائية الشاملة أن تستعمل الوسائل العنيفة حين تعجز الوسائل السلمية عن تحقيق التنمية لصالح المجموعة ؟ وباسم ماذا يحق لها ذلك ؟ تلك هي المشكلة التي تواجهنا.

ولا بدّ عند إثارة قضية الثورة العنيفة من التنبيه إلى فساد الآراء المسيقة المتعلقة بها في كثير من الأذهان :

أولاً، من الخطأ اعتبار العنف في الثورة مرادفاً للحقد والكراهية حتى مع العلم بأن الثورة لا تعرف التسامح في مرحلتها الأولى وقبل أن تنجح في تقويض أسس النظام الذي تقاومه. فالعدالة قد تلجأ إلى العنف لتردع المعتدين وتقتصّ منهم وليس العنف فيها حقداً ولا كراهية. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الثورة.

ثانياً، إنّ جميع الثوريين يرفضون رفضاً باتاً العنف المجاني والفوضوي الأعمى ويعتبرونه تبذيراً للطاقات فيطلقون عليه مختلف التسميات المحقّرة مثل : سبيل المغامرة (Aventurisme) والرومنسية (Romantisme) والطفولية (Infantilisme).

ثالثاً، إنّ الثورة ليست نهاية لشيء صالح مسبقاً (A priori) وهو النظام القائم وإنّما هي نهاية حالة غير محتملة، وحرية الإنسان وكرامته هما معيار الحكم على الحاضر لا الاستقرار بكلّ ثمن، فالاستقرار قد يدلّ على الحياة كما يدلّ على الجحود والموت.

رابعاً، إنّ الثورة كثيراً ما تلبس بحركات العصيان والتمرد التي يحلّ فيها حكم أقلية جائرة محلّ حكم أقلية أخرى مهما كانت الشعارات التي تنادي بها وتبقى حالة الشعب على ما كانت عليه قبل التغيير الحاصل في قمة النظام.

فاذا خلصنا الثورة من هذه الآراء المسبقة الخاطئة وجب أن نعرفها بأنّها الاستراتيجية التي يتبناها المستضعفون لتفكيك هيكل التعسف والاضطهاد عندما يقوم الدليل على أن قوى الفوضى الاجتماعية والاقتصادية المستقرة (Establishment) لا يمكنها التطوّر بمحض إرادتها نحو أشكال من العلاقات محرّرة للفرد وللمجموعة. فالثورة إذن ترسم لنفسها هدفاً قد يقتضي المرور بفترة من العنف والتخريب ولكنها تسعى أولاً وبالذات إلى شقّ سبيل ثابت نحو بناء مجتمع تسوده الحرية والعدالة الاجتماعية ولا يكون فيه المواطن مجرد رقم أو بيدق لا حول له ولا قوة، وأهمّ ما فيها "استواؤها في نظام جديد يصبح فيه تناوب الحكم دورياً وسلمياً وقانونياً"¹⁷.

والثورة بهذا المعنى إنمائية بناءة أو لا تكون. لكننا نسارع فنقول إنّ النمو الذي هو هدف الثورة ليس فقط زيادة الدّخل القومي ومضاعفته باستمرار، إنّها لا يعني الانتقال من نظام تسوده الحاجة إلى مجتمع متخّم يكون فيه الاستهلاك المطّرد غاية في حدّ ذاته وتنعدم فيه القيم الإنسانية ويفلت فيه مصير الإنسان من بين يديه وهو مخدّر¹⁸.

والحركات الثورية التي تحتاج اليوم العالم الثالث المتخلف تدرج بصفة طبيعية ضمن هذا الإطار. إنّها عمل واع ومجد في سبيل تحقيق العدالة والنموّ وهذا ما يفسّر التجاوب الذي تحظى به لدى فئات متزايدة من هذه الشعوب كما يفسّره كذلك أن الثورة تستفزّ القيم أكثر ممّا تحرك الغرائز. وهي من هذه الناحية تفرض نفسها على الضمير الديني بلا منازع إذ الاعتبارات الماورائية تقتضي من المؤمنين الوعي بمصالحهم المادية وما دامت مصالحهم المادية محجوبة عنهم فلا مرء في أنهم يعيشون في عالم الخداع والأحلام. وإنّ ما أكّده تيلار دي شردان (Teilhard de

17- حسن صعب، المرجع المذكور، ص 113.

18- النمو الشامل (Développement) غير الزيادة المطردة في الثروة والتوسع في الخيرات المادية فحسب (Croissance).

(Chardin) من وجهة نظر مسيحية يمكن قبوله من وجهة إسلامية حين قال : "إنّ العبادة في الماضي معناها تفضيل الله على الأشياء بإسنادها إليه والتضحية بها في سبيله أما العبادة الآن فقد أصبحت الانقطاع جسدا وروحا إلى الفعل الخلاق بالاشتراك مع الله لإتمام العالم بالبحث والجهد"¹⁹. والثورة وإن كانت عنيفة ما هي إلا هذا الفعل الخلاق على مستوى المجموعة بل إنّ الإسلام في اهتمامه بالفرد وبالأمّة في نفس الوقت يفتح الطريق أمام اعتبار النمو منصهرا في مقتضيات رقيّ الأمّة الإسلامية ومناعتها وسعادتها.

وأخيرا فإنّ الثورات الإنمائية غير مسؤولة عن العنف الذي قد تضطرّ إليه في الحالات القصوى وبعد تحليل موضوعي للمعطيات البشرية والاقتصادية عندما تواجه الأنظمة القومية التعسفية أو المصالح الرأسمالية الاستغلالية الدولية. فلقد دأب الظالمون على عدم إقامة أي وزن للضعفاء والفقراء حتى إذا ما شقوا عصا الطاعة في وجوههم ركنوا إلى القول بعدم التفاوض مع المتمردين والحيال أنّهم لم يتمردوا إلا ليتفاوض معهم ولأن الطرف المقابل أبى دائما التفاوض معهم على قدم المساواة.

إنّ المسلمين – والمسيحيين – مدعوون اليوم إلى تحليل هذه الأوضاع بكلّ نزاهة وإلى السموّ بأحكامهم الأخلاقية من الحكم على الوسائل وعلى السلوك الفردي إلى الحكم على غائية الحياة الاجتماعية. فالعنف قد يكون علامة الأمل، إذ الإنسان المتحرر ولو جزئيا هو الذي يستطيع وحده الخلاص من ربة العبودية الحديثة وأن يثبت لنفسه وللعالَم أنّه لم يعد يقبل الحلول التي ارتضاها من قبل. وإنّ الذي يمتنع مسبقا وبصفة مبدئية وفي جميع الحالات عن استعمال العنف إنّما يحرم نفسه كما يحرم الأشخاص الذين يعمل لصالحهم والقضايا التي يؤمن بها من كلّ تأثير حقيقي في الواقع وفي سير التاريخ.

19. – T. de Chardin, Christologie et Révolution, Paris, 1933, p. 11.

وفي الختام هل يقرّ الإسلام العنف لبلوغ النمو ؟ إنّ الجواب لا يمكن البتة أن يكون بنعم أو بلا لأنّه رهين المعطيات الخاصة بكلّ حالة وبالاخصّص بمدى نضج الشعوب وبتقدير الظروف الموضوعية لنجاح الثورة وكذلك باستنفاد الوسائل السلمية في إرادة التغيير نحو الأفضل. وما ينبغي أن يضعه المسلم نصب عينيه هو أن العنف شرّ دائما فإذا لم يكن منه بدّ على أنّه أخفّ الضررين وعلى أنّه قد يكون بالفعل اقتصادا في العنف فلا مجال لاعتباره الخير المطلق كما لا مجال لاعتباره الشرّ المطلق.

إنّ البشرية قد عرفت تمجيد العنف في الأنظمة النازية والفاشية وعليها أن تجد السبل لتلافي الوقوع في هذا الشطط ولكنها قد تقع في مقابل ذلك في التفريط في الحرية والعدالة والكرامة التي لا تتوفر في العالم الثالث إلاّ بالنمو الاقتصادي إن هي اعتبرت العنف في الثورة شرّا مطلقا فذلك لا يعني سوى الإبقاء على الظلم وعلى مظاهر التخلف ومعناه بالتالي التضحية بأسمى الاهداف والتطلعات المشروعة في سبيل أمن واستقرار مزيفين.

المحتوى

9 تقديم

القسم الأول: في البحث عن المقاربات الملائمة

17 1- زمن الحداثة
نشر ضمن أعمال الندوة المتعددة الاختصاص حول "الزمانية"، جامعة تونس1،
1990، السفر الثاني، ص ص 49-68.

35 2- السلفية بين الأمس واليوم
الدرس الافتتاحي الذي تم إلقاؤه بكلية الآداب بمنوبة في 23/10/1992.

53 3- العلمنة في المجتمعات العربية الإسلامية
محاضرة أقيمت في الأصل بالفرنسية في المعهد البابوي للدراسات الإسلامية في 28
جانفي 1982 ونشرت بمجلة "دراسات إسلامية مسيحية"، عدد 8، 1982، ص ص
57-67. عربها أحمد الحذيري والحبيب بنصالح ونشراها بكتابهما "في الدين والعدل
والحرية"، الدار التونسية للنشر، سلسلة موافقات، 1992، ص ص 11-30.

96 4- المؤسسة الدينية في الإسلام
محاضرة أقيمت بممتدى الفكر السياسي للتجمع الدستوري الديمقراطي في مارس 1992
ونشرها في كتيب مركز الدراسات والتكوين، عدد 9، 1993.

85 5- الإسلاميون أعداء التحديث أم ضحاياه
نشر بمجلة الوحدة، الرباط، السنة 8، العدد 98، أيلول (سبتمبر) 1992، ص ص
42-47.

القسم الثاني: في مغامرة البحث

صدر في سلسلة "معالم الحداثة"

يديرها عبد المجيد الشرفي

حسين الواد

تدور على غير أسمائها، نظرة في شعر بشار

الطيب بكوش وصالح الماجري

في الكلمة. في النحو العربي وفي اللسانيات الحديثة

حسين أحمد أمين

دليل المسلم الحزين الى مقتضى السلوك في القرن
العشرين

علي عبد الرازق

الإسلام وأصول الحكم

محمد الناصر النفزاوي

محمد كرد. علي المثقف وقضية الولاء السياسي

علي المزغني وسليم اللغماني

مقالات في الحداثة والقانون

99 6- المنهج المقارن في قراءة الإنتاج الديني.....

نشر ضمن أعمال ملتقى "القراءة والكتابة" الذي نظمته قسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس في أفريل 1982، كلية الآداب بمتنوبة، 1988، ص 443-456.

113 7- في قراءة التراث الديني "الإتقان في علوم القرآن أمودجا".....

نشر في "في قراءة النص الديني"، سلسلة موافقات، ط1، 1989، ط2، 1990، ص 38-11.

131 8- الشافعي أصوليا بين الاتباع والإبداع.....

مداخل تحت المشاركة بها في ملتقى الإمام الشافعي الذي نظمته الإيسسكو بكوالامبور (ماليزيا) في أوت 1990، نشرت بمجلة "الاجتهاد"، بيروت، عدد 10-11، 1991، ص 33-19.

147 9- حدود الاجتهاد عند الأصوليين والفقهاء.....

نشر ضمن أعمال ملتقى "قضية الاجتهاد في الفكر الإسلامي" المنعقد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس في جانفي 1986، المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني، تونس 1987، ص 35-49.

165 10- حول الآيات 183-187 من سورة البقرة.....

نشر في "بحوث مهداة إلى محمد الطالبي في عيد ميلاده السبعين"، كلية الآداب بمتنوبة، 1993، ص 67-86.

183 11- الإسلام والعنف.....

نشر ضمن أعمال الملتقى الإسلامي المسيحي حول الضمير الإسلامي والضمير المسيحي في مزاجتهما لتحديات النمو، المنعقد في نوفمبر 1974، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس 1976، ص 187-205.

ضلع بالمطبعة الأساسية المنطقة الصناعية - بن عروس تونس

الهاتف : 380.201 Tél: